جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

رقم الترتيب: 88/D3C/2024

الرقم التسلسلي:16/Dfr/2024

البنك وإدارة الشيك كوسيلة دفع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د

شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال: قانون بنكي وتجارة دولية

من إعداد الطالبة

شرفي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

عذراء بن يسعد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
منى بن لطرش	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
زهرة بن عبد القادر	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
ليلى بعتاش	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
فضيلة يسعد	ممتحنا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة
ليلى بن تركي	ممتحنا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

تاريخ المناقشة

2024/12/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ"

سورة القصص- الآية 14.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل وأحمده
الذي أعانني، وأمدني بالصبر، وشملني برعايته.

أقدم شكري الخاص والخالص للأستاذة الفاضة الأستاذة الدكتورة " بن لطرش منى" التي ساعدتني كثيرًا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذه الأطروحة، وكان لها دورًا عظيمًا من خلال تعليماتها ونقدها البناء ودعمها الأكاديمي، وحرصها على وصولي لأعلى المستويات وأفضل مكانة، لها مني كل الاحترام والتقدير.

أقف شاكرة لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على جهدهم ووقتهم، أتمنى أن تكون أطروحتي بمستوى عضويتهم، جزاهم الله من فضله.

إلى أساتذة وموظفي كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، أعانهم الله.

وأخيرًا أتوجه بشكر خاص للأستاذ "عبد الحق قريمس" لدعمه لي بمجموعة معتبرة من المراجع، بارك الله فيه وجعلها في ميزان حسناته.

إهداء

إلى الجبل الذي يحميني من كل عواصف الحياة... السند الذي لا ينكسر، الداعم الأول لي... أبي الغالي

إلى جنة الله على الأرض، إلى من سهرت ليالٍ طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجراً من أجل الدعاء لي.... أمي الحبيبة

إلى اللواتي أمسكن بيدي حين توقفت الحياة عن مدّ يدها لي... أخواتي العزيزات

إلى من يفرح فؤادي بسماع رنّات ضحكاتهم...أبناء وبنات أخواتي

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل...صديقاتي المحبات

إلى من أعطوني من ينابيع معرفتهم وخبرات حياتهم الكثير..

أساتذتي الأفاضل

إلى من يُقدّرون قيمة العلم ويدركون معنى السعي نحو الأفضل..

زميلاتي وزملائي

إلى كل من قدّم لي دعماً ولو كان مجرد كلمة..

أنا ممتنة.

إلى كل طالب علم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	01
الإهداء	02
فهرس المحتويات	04
قائمة المختصرات	11
ملخص	14
مقدمة	17
الباب الأول: البنك وإدارة الشيك في ظروف عادية: الشيك لا يجسد جريمة	24
الفصل الأول: الوضع القانوني لإيجابية البنك إزاء الشيك	25
المبحث الأول: وضع دفتر الشيكات في متناول الزبائن	25
المطلب الأول: مدى ارتباط تسليم دفتر الشيكات بفتح حساب بنكي	28
الفرع الأول: إشكالية وجود الحق في الحساب البنكي	28
الفرع الثاني: موقف البنك: مدى أحقية البنك في رفض منح نماذج الشيكات	35
المطلب الثاني: قواعد تسليم دفتر شيكات للزبائن	40
الفرع الأول: شروط تسليم دفتر الشيكات	40
الفقرة الأولى: فتح حساب لدى البنك	41
الفقرة الثانية: التأكد من شخصية طالب الدفتر	42
الفقرة الثالثة: استعلام البنك لدى بنك الجزائر	44
الفقرة الرابعة: وجود قدر معين من الوديعة النقدية	45
الفرع الثاني: إشكالية تحرير الشيك على غير النماذج التي سلمها البنك	46
الفرع الثالث: تحرير الشيك على نماذج الكترونية	49
المبحث الثاني: قيام البنك بوفاء أو استيفاء مبلغ الشيك	54
المطلب الأول: وفاء شيك بأمر من العميل الساحب	55
الفرع الأول: مرحلة تقديم الشيك للوفاء	55
الفقرة الأولى: زمان تقديم الشيك	55
الفقرة الثانية: مكان تقديم الشيك	59

الفرع الثاني: مرحلة وفاء الشيك	60
الفقرة الأولى: التزامات البنك عند وفاء الشيك	60
أولا: التأكد من صحة الشيك	61
1-فحص بيانات الشيك	69
2- التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات	69
ثانيا: التأكد من الحامل الشرعي	72
1- من يجب الوفاء له في الشيك	72
2- مراجعة هوية مقدم الشيك	75
الفقرة الثانية: كيفية تنفيذ عملية الوفاء	81
أولا: دفع مبلغ الشيك	81
1-من حيث المقدار	82
2-من حيث النوع	83
ثانيا: المخالصة	86
الفقرة الثالثة: الآثار القانونية المترتبة عن الاخلال بقواعد الوفاء بمبلغ الشيك	90
أولا: في علاقة المسحوب عليه بالساحب	92
ثانيا: في علاقة المسحوب عليه بالحامل	93
المطلب الثاني: استيفاء الشيك نيابة عن العميل الحامل	94
الفرع الأول: الأساس القانوني لعملية تحصيل الشيكات	95
الفرع الثاني: البنك المحصل ونظام المقاصة	99
الفقرة الأولى: العلاقة القانونية بين البنك المكلف بالتحصيل وغرفة المقاصة	100
الفقرة الثانية: العلاقة القانونية بين البنك المكلف بالتحصيل والبنك المسحوب عليه	104
الفرع الثالث: التزامات البنك المحصل عند عملية تحصيل الشيكات	107
الفقرة الأولى: اخطار العميل بنتيجة المطالبة بالتحصيل	108
الفقرة الثانية: تقديم كشف حساب للعميل: القيد في الحساب	109
الفقرة الثالثة: رد الشيكات التي لم يتم تحصيلها	110
الفصل الثاني: الوضع القانوني لسلبية البنك إزاء الشيك: امتناع البنك عن الوفاء	112
المبحث الأول: الامتناع غير المشروع للوفاء بقيمة الشيك	112
المطلب الأول: الامتناع غير المشروع عن الوفاء وعلاقة البنك بالساحب	112
الفرع الأول: نطاق مسؤولية البنك اتجاه الساحب	113

الفقرة الأولى: وجود عقد صحيح بين البنك والساحب	113
الفقرة الثانية: إخلال البنك بالتزام ناشئ عن العقد	115
الفقرة الثالثة: قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية	116
الفرع الثاني: أركان مسؤولية البنك اتجاه الساحب	116
الفقرة الأولى: الخطأ العقدي	117
أولا: طبيعة التزام البنك	117
ثانيا: مسؤولية البنك العقدية عن فعل عماله	120
الفقرة الثانية: الضرر	123
الفقرة الثالثة: العلاقة السببية بين إخلال البنك بالالتزام العقدي والضرر الذي أصاب الساحب	128
المطلب الثاني: الامتناع غير المشروع عن الوفاء وعلاقة البنك بالحامل	130
الفرع الأول: إثبات امتناع البنك عن وفاء الشيك لحامله الشرعي	131
الفرع الثاني: دعاوى الحامل لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك	138
الفقرة الأولى: دعوى ملكية مقابل الوفاء لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك	139
الفرضية الأولى: الامتناع عن الوفاء في حالة وفاة الساحب أو المظهر أو فقدان أهليتهما	141
الفرضية الثانية: الامتناع عن الوفاء في حالة إفلاس الساحب	142
الفقرة الثانية: دعوى المسؤولية لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك	144
1- الخطأ	144
2- الضرر	145
3-علاقة السببية بين الخطأ والضرر	146
المبحث الثاني: الامتناع المشروع عن دفع قيمة شيك صحيح لحامله الشرعي لعدم قابلية التصرف في الرصيد	148
المطلب الأول: الشيك المعتمد والرصيد المحجوز عليه	148
الفرع الأول: الامتناع على أساس تجميد الرصيد لوجود شيك معتمد	149
الفرع الثاني: الامتناع على أساس الحجز على الرصيد	152
المطلب الثاني: الشيك موضوع معارضة	157
الفرع الأول: تلقي البنك معارضة	158

الفقرة الأولى: مضمون المعارضة على أداء قيمة الشيك	158
أولا: حالة ضياع الشيك	159
ثانيا: إفلاس حامل الشيك	161
الفقرة الثانية: شكل المعارضة	163
الفرع الثاني: موقف البنك عند تلقي معارضة	165
الفرع الثالث: البنك وآثار المعارضة	170
خلاصة الباب الأول	172
الباب الثاني: البنك وإدارة الشيك في ظروف غير عادية: الشيك يجسد جريمة	174
الفصل الأول: مسؤولية البنك بمناسبة وفاء شيك مزور	175
المبحث الاول: أساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك المزور	176
المطلب الأول: الخطأ كأساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور	176
الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة من طرف البنك عند تلقيه شيك مزور	176
الفقرة الأولى: حالة وجود تحريف في بيانات الشيك	177
الفقرة الثانية: حالة تزوير توقيع العميل الساحب	179
الفقرة الثالثة: حالة تزوير التظهيرات	182
الفرع الثاني: تحديد مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور	185
الفقرة الأولى: تحديد مدى مسؤولية البنك في حالة التزوير غير المتقن	185
الفقرة الثانية: تحديد مدى مسؤولية البنك في حالة التزوير المتقن	191
المطلب الثاني: مبررات الخطر كأساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور	196
الفرع الأول: تزوير الشيك خطر ملازم لمهنة البنكي	196
الفرع الثاني: الخطر أسلوب حمائي للعميل	199
المبحث الثاني: تجنب البنك مسؤولية الوفاء بشيك مزور	203
المطلب الأول: إعفاء البنك من المسؤولية عند الوفاء بشيك مزور	203
الفرع الأول: شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية عند الوفاء بشيك مزور	204
الفرع الثاني: موقف الفقه من إعفاء البنك من المسؤولية عند الوفاء بشيك مزور	207
المطلب الثاني: تسطير الشيك كوسيلة للحد من وفاء شيك مزور	209
الفرع الأول: الإطار القانوني لتسطير الشيك	209
الفرع الثاني: نطاق الحماية التي يوفرها الشيك المسطر	213
الفصل الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة صدور شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف	217

المبحث الأول: تجسيد انتفاء مقابل وفاء الشيك	217
المطلب الأول: انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته	218
الفرع الأول: صدور شيك بدون مقابل الوفاء	219
الفقرة الأولى: إشكالية إصدار شيك بدون رصيد	219
الفقرة الثانية: انعدام مقابل الوفاء	223
الفرع الثاني: صدور شيك بمقابل وفاء جزئي	229
المطلب الثاني: استرداد مقابل الوفاء أو منع المسحوب عليه من الوفاء بعد إصدار الشيك	233
الفرع الأول: استرد اد مقابل الوفاء أو جزء منه بعد إصدار الشيك	234
الفرع الثاني: منع المسحوب عليه من صرف الشيك	237
المطلب الثالث: البنك وإصدار شيك بعد غلق الحساب	240
المبحث الثاني: الإجراءات البنكية عند تلقي شيك دون مقابل وفاء أو بمقابل وفاء غير كاف	244
المطلب الأول: الإجراءات بين البنك والعميل	244
الفرع الأول: أمر الساحب بتسوية عارض الدفع	245
الفقرة الأولى: مضمون وشكل أمر تسوية عارض الدفع	245
الفقرة الثانية: مراحل تسوية عارض الدفع	248
أولا: التسوية ضمن الأجل القانوني الأول	248
ثانيا: التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني	250
الفقرة الثالثة: كيفية تسوية عارض الدفع	253
أولا: التسوية عن طريق سداد الشيك	253
ثانيا: تسليم الشيك للمسحوب عليه	253
ثالثا: التسوية عن طريق الحساب	254
الفرع الثاني: الآثار البنكية عند القيام أو الاخلال بتسوية عارض الدفع	256
الفقرة الأولى: الآثار البنكية عند قيام الساحب بتسوية عارض الدفع	256
أولا: إلغاء التصريح بعارض الدفع	256
ثانيا: استعادة حق إصدار الشيكات	257
الفقرة الثانية: الجزاء البنكي عند الإخلال بإجراءات التسوية	259
أولا: ترتب المنع من إصدار الشيكات	259
ثانيا: نطاق تطبيق المنع من إصدار الشيكات	260
1-النطاق الشخصي للمنع من الإصدار	261

أ-حالة الإصدار عن طريق الوكيل	261
ب- حالة الشريك في الحساب الجماعي	262
2-النطاق الموضوعي للمنع من الإصدار	262
الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للبنك مع العميل الساحب في حالة صدور شيك دون رصيد	264
المطلب الثاني: البنك والنظام المصرفي أمام شيك بدون رصيد	267
الفرع الأول: البنك وبنك الجزائر أمام شيك بدون رصيد	267
الفقرة الأولى: مركزية المستحقات غير المدفوعة في إطار بنك الجزائر	268
الفقرة الثانية: التزامات البنك اتجاه مركزية المستحقات غير المدفوعة	269
أولا: الانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة	270
ثانيا: الاستعلام عن المنع من الشيكات	270
1-أجل الاستعلام	272
2- شكل الاستعلام	273
ثالثا: التصريح بعارض الدفع	274
رابعا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بتوقيع المنع من إصدار الشيكات	275
الفرع الثاني: البنك واللجنة المصرفية أمام شيك بدون رصيد	275
الفقرة الأولى: علم اللجنة بخرق البنك للإجراءات اللازمة في مواجهة شيك دون رصيد	275
أولا: الرقابة على المستندات	276
ثانيا: الرقابة الميدانية	276
الفقرة الثانية: مواجهة اللجنة المصرفية لخرق الإجراءات البنكية في حالة شيك بدون رصيد	277
أولا: التدابير والجزاءات التي تتخذها اللجنة المصرفية في مواجهة البنك	277
1-التدابير الوقائية	277
أ- التحذير	278
ب- الأوامر	279
ج- تعيين قائم بالإدارة مؤقت	280
2-الجزاءات التأديبية	280
ثانيا: اجراءات الخصومة والطعون المقدمة في مواجهة اللجنة المصرفية	284
1- إجراءات الخصومة	284

أ- التبليغ	284
ب- حق الدفاع	284
2- الطعون المقدمة في مواجهة قرارات اللجنة المصرفية: الطعن بالإلغاء	285
خلاصة الباب الثاني	289
خاتمة	291
قائمة المراجع	299

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

د.ط: دون طبعة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق. إ. م. ج: قانون الإجراءات المدنية والجزائية

ق. ت. ج: قانون تجاري جزائري

ق. م.ج: قانون مدني جزائري

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

م: المادة

المختصرات باللغة الفرنسية

Al. Alinéa

Al. Autre

Art. Article

Bull. civ. Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation Française

C. A. Cour d'appel

C. Contre

Cass. Ass. Plén. Arrêts de la cour de cassation, assemblée plénière

Cass. Civ. Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation

Cass. Com. Arrêts des chambres commerciales de la cour de cassation

Cass. Crim. Arrêts des chambres criminelles de la cour de cassation

Ch. Chambre

CMF. Code monétaire et financier Français

D. Décret

D. Recueil Dalloz Sirey.

Ed. Edition

Ibid. Ibidem (même endroit)

JCP. E Juris classeur périodique, édition entreprise

JCP. G. Juris classeur périodique, édition générale

JCP. Juris classeur périodique

L. Loi

LGDJ. Librairie générale de droit et de jurisprudence

Litec Librairies techniques

N° , n° Numéro

Obs. Observation

Op. cit. Opero Citato

P. PagPUF Presse universitaire de France

R. Règlement

Rép. Comm. Répertoire commercial

RTD Civ . Revue trimestrielle de droit civil

RTD Com. Revue trimestrielle de droit commercial

S. Suivante

Somm. Comm. Sommaire commenté

TGI. Tribunal de grande instance

Trib. Comm. Tribunal de commerce

Trib. Inst. Tribunal d'instance

ملخص

تتم إدارة الشيك كوسيلة دفع، بداية بتسليم البنك نماذج شيكات للساحب في إطار عملية فتح حساب، ومن تم تصرف البنك بعد تداول الشيك كوكيل، إما عن الساحب وذلك بدفع قيمة الشيك أو كوكيل عن الحامل، وذلك بتحصيل قيمة الشيك واستيفاءه؛ إلا أنه يمكن للبنك رفض وفاء الشيك وقد يكون هذا الرفض غير مشروع، رغم صحة الشيك ومطالبة الحامل الشرعي به، كما يمكن أن يكون رفض وفاء الشيك مشروعا، وذلك لوجود حجز على الرصيد أو تجميده أو معارضة على وفاء الشيك.

من جهة أخرى قد تتم إدارة شيك يجسد جريمة ذلك بمناسبة وقوع جريمة تزوير على الشيك أو إصداره بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، يستلزم اتباع البنك إجراءات معينة وتحمل مسؤولية ذلك في مواجهة الساحب والحامل، اللجنة المصرفية.

الكلمات المفتاحية:

البنك؛ إدارة الشيك؛ وسيلة دفع؛ شيك يجسد جريمة؛ شيك لا يجسد جريمة.

Résumé :

La gestion des chèques en tant qu'instrument de paiement commence lorsque la banque fournit des modèles de chèque au tireur dans le cadre de la procédure d'ouverture de compte. Par la suite, la banque agit en tant qu'agent après la circulation du chèque, soit au nom du tireur en acquittant la valeur du chèque, soit au nom du porteur en collectant la valeur du chèque et en réalisant son paiement. Cependant, la banque peut refuser d'honorer le chèque, ce qui peut être considéré comme illégal, malgré la validité du chèque et la revendication légitime du porteur. Inversement, le refus d'honorer le chèque peut être légitime en raison de l'existence d'une saisie sur le solde du compte, du gel du compte, ou d'une opposition au paiement du chèque.

D'autre part, la gestion d'un chèque peut constituer une infraction pénale en cas de faux, d'émission d'un chèque sans provisions suffisantes ou insuffisantes. Dans de tels cas, la banque doit se conformer à des protocoles désignés et assumer la responsabilité envers le tireur, le porteur et le comité bancaire.

Mots-clés :

Banque ; Gestion des chèques ; Méthode de paiement ; Chèque criminel ; Chèque non criminel.

Abstract:

The management of checks as a payment instrument commences with the bank providing check templates to the drawer as part of the account opening procedure. Subsequently, the bank acts as an agent following the circulation of the check, either on behalf of the drawer by discharging the check's value or on behalf of the holder by collecting the value of the check and its fulfillment. However, the bank may refuse to honor the check, which may be deemed unlawful, despite the validity of the check and the legitimate bearer's claim. Conversely, the refusal to honor the check may be lawful due to the existence of a seizure on the account balance, freezing of the account, or an objection to the payment of the check.

On the other hand, managing a check may constitute a criminal offense in the event of forgery, issuing a check without sufficient or insufficient funds. In such instances, the bank must comply with designated protocols and assume accountability towards the drawer, the bearer, and the banking committee.

Keywords:

Bank; Check Management; Payment Method; Criminal Check; Non-criminal Check.

مقدمة

مقدمة

إن وسائل الدفع هي أدوات أساسية لأي تعامل اليوم، فهي مؤشر مهم عن مدى سير وفعالية الاقتصاد. فعلا، لا يمكن تصور أن تتم تسوية المعاملات نقدًا فقط، وإلا ستصبح أكثر تعقيدا وأقل أمانا: يكفي تصور أن كل شخص يضطر إلى حمل كميات كبيرة من العملات والأوراق النقدية لتسوية صفقة أو عقد ما، من ثم نفهم أن تنوع وسائل الدفع بأنواعها يشكل ضرورة أساسية لسيولة التبادلات.

تظهر أهمية وسائل الدفع في تأثيرها على النشاط الاقتصادي للمجتمعات من حيث تحقيق المرونة المطلوبة للنشاط الاقتصادي، وتيسير سبل التبادل فيما بين الأشخاص، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال توفير السرعة والائتمان.

لا شك في كون الشيك من أهم وسائل الدفع، وقد ازدادت أهمية هذه الورقة ازديادا ملحوظا في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وذلك للدور الذي يؤديه في المعاملات اليومية والحياة الاقتصادية، رغم أنه أخذ في الانخفاض في الدول المتقدمة مثل فرنسا، مدغشقر، التي أصبحت تعتمد على وسائل دفع حديثة[1]. الا أن الجزائر ما زالت بعيدة عمليا عن هذا المستوى استعمال هذه الوسائل، بل إنها ما زالت لم تحقق التعامل اللازم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بها. ويرجع ذلك إلى أن وسائل الدفع الإلكترونية لم تحل محل الشيك كوسيلة وفاء، لذلك لا يمكن الاستغناء عنه.

على ذلك يظل الشيك أداة أساسية في المعاملات العامة والخاصة، ويرتبط إرتباطا وثيقا بتشغيل الحسابات المصرفية حيث يتميز بكونه من أبرز أدوات التداول النقدي، فقد أصبح

[1] Jean Stouffl, Instruments de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiement transfert de fonds, 8 éd. LexisNexis 2012, n° 186, p 216, Cité par Loulla Chaminah, La responsabilité civile du banquier en droit malagays, thèse rn ven de l'obtention du doctorat de l'université de Paris panthéon –Sorbonne le 15 décembre 2015, p282.

اســتخدامه تدريجياً واســع الانتشــار، في نفس الوقت الذي تطورت فيه الأنظمة المصــرفية وأصبح عدد الحسابات في تزايد. هذا ما يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار، فاستعمال الشيك يؤدي إلى زيادة هذه الفرص عن طريق تشجيع الساحب على إيداع أمواله في الحسابات بدلاً من الاحتفاظ بها خارج المؤسسات البنكية، وهذا ما يسمح للبنوك باستثمار هذه النقود في مشــروعات تحقق فوائد ، وتدعم التجارة الخارجية وميزان المدفوعات وتحقق فوائض في الصــادرات وتدعم التنمية الاقتصــادية وتوفر الاموال لمزيد من الاســتثمارات للتطور نحو الافضــل ، وذلك دون التخوف من مصــدر تلك النقود، حيث يلعبً الشــيك دورا مهما في مكافحة جريمة غسـيل الأموال وذلك بتتبع مصــدر النقود من خلال معرفة ســاحب الشــيك والمستفيد.

ومما لا شك فيه أن الشيك يلعب دورا يشبه العملة من الناحية الاقتصادية، وأن له دور كبير في التداول النقدي، لأن فكرة اصدار الشيكات أقل خطورة بكثير من اصدار الأوراق النقدية، وذلك لأنها لا تؤدي إلى تضخم نقدي[1]، أي لا تؤدي إلى الإفراط في إصدار العملة النقدية، الذي بدوره ينشأ بسبب اكتناز الأموال من طرف الطبقات الغنية، التي تحقق أرباحاً كبيرة ودخولاً عالية، وبادخارهم لهذه الاموال، فإنهم يحرمون المجتمع والاقتصاد من الاستفادة منها في اقامة المشاريع وفي تخفيض نسبة البطالة والتأثير على الاسواق والمتغيرات الاقتصادية الاخرى.

إضافة إلى ذلك، فإن للشيك دور مهم في الحد من التهرب الضريبي، لان التعامل به كبديل عن النقود يصعب على المكلف الضريبي، إخفاء وضعه المالي الحقيقي اتجاه إدارة الضرائب، مما يؤدي إلى زيادة قدرة الدولة على تعبئة الموارد وتوفير الإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق العمومي؛ وهذا ما من شأنه أن يقوي جودة الخدمات العمومية المقدَّمة، ويزيد فرص الاستثمار في البنى التحتية والمرافق الضرورية، التي تحفز النمو الاقتصادي وتحقق التنمية.

[1] M. Vasseur, X. Marin, Le chèque, tome 2, Sirey, France, 1969, p 06.

من جهة أخرى يلعب الشيك كأداة للدفع دورا مهما في تحقيق المصلحة الخاصة لا يمكن إنكاره، حيث يبسط المعاملات سواء بالنسبة للمدينين، الذين يحررهم من الالتزام بتخزين الأوراق النقدية، وللدائنين، حيث يعفيهم من إثقال أنفسهم بهذه الأوراق ووضعها في مكان آمن. ويزداد هذا التبسيط بشكل أكبر عندما يتم الدفع في نهاية المطاف، من خلال تدخل غرف المقاصة؛ فنظرا للحجم الهائل من المعاملات المالية، تم ادراج تقنية للوفاء متمثلة في اجراء عملية المقاصة للشيكات، نتيجة لما تقدمه للاقتصاد الوطني المعتمد على الحركة التجارية، والاقتصادية بين القطاعات المختلفة، إذ تؤدي عملية المقاصة إلى تفادي مخاطر نقل النقود، إضافة إلى ما تنطوي عليه من توفير وقت وجهد.

يقلل التعامل بالشيك أيضا من تخوف الحامل من الظروف الاقتصادية حيث أن الشيكات المسحوبة على البنوك الكبيرة بمتانتها المعروفة تقدم نفس الضمانات التي توفرها الأوراق النقدية في أطر قانونية معينة، حيث ارتبطت الشيكات نشأة وأهمية بالبنوك من خلال كون المسحوب عليه في الشيك غالبا ما يكون بنكا، على خلاف ما هو عليه الأمر في السفتجة أو السند لأمر، حيث أنه إذا كان النشاط المصرفي يتكون أساسا في تلقي الأموال في شكل ودائع، لتوزيعها في شكل قروض على الأشخاص، فإن الشيك هو أهم وسيلة لهذا النشاط بدون منازع، إذ يعتبر إحدى وسائل الدفع التي يديرها البنك، ويتصل اتصالا وثيقا بعمليات البنوك الأخرى حيث أن ظهوره ارتبط بنشأتها، فقد استخدم في البداية كوسيلة لاسترداد الودائع النقدية، وبتطور أعمال البنوك أصبح الشيك وسيلة لسحب كافة المبالغ التي يضعها البنك تحت تصرف عملائه، فيستخدم الشيك لسحب الأموال المودعة في البنك وهو أداة دفع مستحقة الوفاء عند الاطلاع، وبالتالي هو وسيلة للعميل للحصول على مبالغ متاحة في حسابه.

لكن بالمقابل فإن الجانب العملي يبين أن استخدام الشيك في التعامل لا يخلو من المخاطر في أكثر من حالة: فقد يحدث أن يصطدم البنك بعدم استحقاق بعض زبائنه للثقة التي وضعها فيهم، والتي لا يكونون أهلا لها؛ كما قد يصطدم بتصرفات مجرمة من غيرهم تمس به وبوضعه

القانوني. فالشيكات التي تقدم إلى البنك على وجه السرعة بما يتلاءم مع متطلبات الحياة التجارية قد لا توفر له الوقت الكافي لاتخاذ اجراءات الفحص اللازمة عند الوفاء؛ هذه المخاطر وان كانت لا تبدو غريبة على عمل البنوك بصفة عامة لأنه قائم على النقيضين، الربحية والمخاطر، إلا أن هذه الأخيرة تزايدت تزامنا مع تطور النشاط المصرفي. كما ان البنك قد يجد الشيكات المسحوبة عليه دون مقابل الوفاء، وبالتالي فإن التخوف من التعامل بالشيك يأتي من عدم اليقين حول وجود مقابل الوفاء، فلا يكون للحامل حقوقا قبل المسحوب عليه إلا إذا كان هذا الأخير مدينا للساحب، لأنه لا يمكن القول بوجود شيك مسحوب على بنكي، إلا بعد إبرام عقد بين الساحب والبنك، يمكن الساحب من التصرف في أمواله النقدية المودعة عن طريق شيك، عير أنه لا شيء يضمن لحامله وجود هذا الدين الذي يشكل مقابل وفاء الشيك. ومن هنا يكمن الاختلاف الأساسي بين الشيك والورقة النقدية، وهذا الاختلاف يجعل الشيك غير قادر على تشكيل عملة حقيقية. ويترتب على ذلك أن تسليم الشيك لا يمكن أن يمثل أبدا وفاء حقيقيا: فهو لا يبرئ ذمة المدين، طالما أن الشيكات التي تشكل جريمة لا تزال موجودة، وطالما كانت موجودة، فإن مجرد احتمال وجودها سيضع الشيك في وضع أدنى بشكل واضح مقارنة بالأوراق النقدية؛ ما يجعل الأشخاص يترددون أحيانا في التعامل به.

على ذلك، يعتبر الشيك سلاحا ذو حدين: فهو من جهة يؤدي أصالة وأساسا، وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل النقود عند التعامل به، حيث أن الدولة أصبحت أكثر صرامة في فرض التعامل بالشيك كوسيلة دفع في شتى المبادلات المالية سواء كانت مدنية، أو تجارية، لكونه سند بنكي تقوم عليه معظم العمليات المصرفية، ومن جهة مقابلة فقد يتم استغلال هذه الوسيلة لارتكاب جرائم خطيرة تمس بالنظام المصرفي، والمصلحتين العامة والخاصة، مما يؤدي إلى التخوف منه، وربما عزوف الكثيرين عن استعمال الشيك لانعدام الثقة، بدل الاستغناء عن النقود وامتصاص السيولة في السوق.

ومن هذا المنطلق، ومن جهة أولى يجب الاستفادة من مزايا الشيك، وحسن استغلاله لتحقيق المصالح العامة والخاصة، ولهذا عنصر الثقة هام جدا في المجال المصرفي، فحسن إدارة الشيك من طرف البنك هي أول خطوة لامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة خارج البنوك، إذ لا يمكن للشيك أن يؤدي وظيفته كأداة للوفاء، تغني عن استعمال النقود في تسوية مختلف المعاملات إلا إذا اطمئن الأشخاص إلى التعامل به؛ ومن جهة أخرى يجب تحقيق مواجهة فعالة وصارمة للأخطار التي تصاحبه، والاحاطة بمختلف التجاوزات البنكية التي قد تساهم في الجرائم الواقعة على الشيك.

على ذلك كيف يمكن ضمان التعامل بالشيك كبديل للنقود والاستفادة من مزاياه عن طريق فرضه أحيانا، والتشجيع على التعامل به أحيانا أخرى مع التحكم في مخاطره والتوصل إلى الحيلولة دون أن يصبح سلاحا ضد المصلحة العامة والخاصة؟ ما هو الدور الذي يجب على البنك أن يتقنه كمحترف في هذا الإطار لكسب ثقة المتعاملين بالشيك، بتوفير أقصى حد من الحماية لهم باعتبار أن البنك هو الطرف القوي فيها، وكيف يجب أن يفرض عليه قانونا وقضاءً أن يدير الشيك من أجل تحقيق هذه الموازنة وضمان أحسن إطار لتعايش مزايا الشيك ومخاطره؟

إن المشرع الجزائري واجه هذه الإشكالية بوضع إطار يجب على البنك أن يحترمه عندما يدير شيكا كوسيلة دفع، وذلك سواء كان الإطار العادي، عندما لا يشكل الشيك جريمة، أو غير عادي الذي يبقى الاستثناء عندما يجسد الشيك جريمة؛ وقد منح المشرع الشيك حماية مصرفية خاصة، فأعطى البنوك دورا إجرائيا فعالا، إزاء زبائنها عند التعامل بالشيك فيلتزم البنك بالأخذ بمبدأ الحيطة والحذر، سواء اتجاه حامل الشيك أو مؤسسات النظام المصرفي، كما ألزم المشرع البنوك بالحرص على اتخاذ الاجراءات الوقائية لمكافحة الاستخدام السيء للشيك، وذلك بالأخذ بالحيطة واليقظة بداية من فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات، إلى تسليم الشيك من قبل الحامل إلى البنك للتحصيل، وأخيرا دفع الشيك من طرفه.

إن المتمعن في الممارسة العملية والقضاء الجزائري يراهما لا يزالان فتيان، في موضوع الشيك كوسيلة دفع يديرها البنك، رغم أن صقل دور البنك فيما يخص هذه الوسيلة، هو مهمة قضائية بالدرجة الأولى، ليلعب دوره باحترافية واتقان، هذه المهمة قد قطع فيها القضاء الفرنسي شوطا مهما، ما جعل البنوك في فرنسا أكثر إحترافا في التعامل بالشيك؛ ولهذا من الضروري أن يستفيد القضاء الجزائري من التجربة الفرنسية، كون القانون الفرنسي في مجال الشيك هو أهم مصدر للقانون الجزائري.

للإجابة على الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب موضوع البنوك وإدارة الشيك كوسيلة دفع، نتناول الدراسة في هذا البحث من خلال بابين:

يتناول الباب الأول، البنك والشيك الذي لا يشكل جريمة، من خلال فصلين، يتناول أولهما الوضع القانوني لإيجابية البنك إزاء الشيك، بوضع دفتر الشيكات في متناول الزبائن، ومعرفة مدى ارتباط تسليم دفاتر الشيكات بفتح الحساب البنكي، وقواعد تسليم دفتر الشيكات للزبائن، من تم قيام البنك بوفاء الشيكات بأمر من العميل الساحب، أو استيفاء قيمة الشيك نيابة عن العميل الحامل. ويتناول الثاني: الوضع القانوني لسلبية البنك إزاء الشيك: امتناع البنك عن الوفاء، حيث يعد هذا الامتناع مشروعا تارة وغير مشروع تارة أخرة.

يتناول الباب الثاني، البنك والشيك الذي يشكل جريمة، من خلال فصلين، مسؤولية البنك بمناسبة وفاء شيك مزور، ومسؤولية البنك بمناسبة صدور شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف.

الباب الأول

البنك وإدارة الشيك في ظروف عادية: الشيك لا يجسد جريمة

الباب الأول: البنك وإدارة الشيك في ظروف عادية: الشيك لا يجسد جريمة

يفترض في البنك أن يسلم لزبونه دفتر شيكات إثر وجود حساب بنكي يجمعهما؛ هذا ما يمكنّ الزبون من إجراء عمليات سحب من الرصيد بواسطة شيكات؛ من جهة أخرى قد يلجأ العميل كحامل إلى البنك لتحصيل حقوقه والوفاء بديونه، عندما لا تتوفر لديه الوسائل الكافية لتحصيل الشيكات بنفسه، فيعهد إلى بنكه لتحصيل قيمتها لحسابه.

إن البنك ملزم بأداء قيمة الشيك المسحوب عليه طالما كانت المطالبة بوفاء الشيك قانونية، فيتحمل المسؤولية عن الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام؛ لهذا، على البنكي، قبل أن يدفع قيمة الشيك، أن يتأكد من أنه يتخذ وصف شيك صحيح قانونا، فالوفاء بقيمة الصك لا يكون مبرئا لذمة البنك المسحوب عليه إلا إذا كانت المطالبة تنصب على قيمة الشيك الصحيح، كما أن البنك ملزم بالوفاء عند تقديم الشيك إليه، سواء أكان التقديم من قِبل الساحب نفسه أو المستفيد أو الحامل، وذلك بمجرد تقديمه إليه، باعتباره قد أصبح دائنا للبنك بقيمة مقابل الوفاء. على ذلك، عليه أن يتأكد من أن المتقدم إليه أن أحد هؤلاء هو صاحب الحق الشرعي في اقتضاء الوفاء إلا أنه قد تطرأ حالات يرفض فيها البنك الوفاء، وهذا إما لأسباب غير مشروعة يترتب من خلالها قيام مسؤولية البنك في مواجهة الساحب أو الحامل، أو لأسباب مشروعة لا يترتب عليها أي مسؤولية في حقه.

قبل قيام البنك بوفاء بشيك، فإنه يكون قد قام بعملية تسليم نماذج الشيكات إثر فتح حساب بنكي لعميله، يقوم الأخير كساحب بملئها ومن ثم طرحها للتداول، ليقوم البنك أخيرا بوفاء هذه الشيكات مباشرة للحامل، أو عن طريق المقاصة بين البنوك. حيث يقوم بنك الحامل بتحصيل الشيكات لصاح عميله، خلال كل هذا المسار، تترتب مسؤولية البنك بداية من تسليم نماذج الشيكات إلى وفائها أو استيفائها، مما يجعل البنك في وضعية إيجابية إزاء الشيك (الفصل الأول).

غير أن البنكي قد يمتنع عن أداء قيمة شيك صحيح لحامله الشرعي، إذ يعد هذا الامتناع مشروعا تارة وغير مشروع تارة أخرى: في هذا الإطار يكون البنك في وضعية سلبية إزاء الشيك (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الوضع القانوني للإيجابية البنك إزاء الشيك

يسلم البنك نماذج شيكات للساحب العميل الذي يقوم بإكمال البيانات اللازمة ومن ثم طرحها للتداول، هذه النماذج تكون قد سلمت في إطار عملية فتح حساب بنكي للعميل، فلا يُتصور وجود نماذج من غير وجود حساب بنكي.

بعد الوجود المادي للشيك، يتصرف البنك بأمر من الساحب، فيقوم بدفع مبلغ معين للحامل على أساس انتقال ملكية مقابل الوفاء له، وهو ما يسمى بعملية الوفاء، أو يتصرف كوكيل عن عميله الحامل، وذلك بتحصيل قيمة الشيك واستيفائه، عن طريق تقديم الشيك لغرفة المقاصة، إذ يعتبر التقديم المادي لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وبالتالي تقع على البنك التزامات ضمن الوضع القانوني لإيجابيته إزاء الشيك، بداية من اختيار العملاء وفتح حسابات لهم، وتسليهم نماذج شيكات (المبحث الأول)، إلى وفاء الشيك أو استيفائه كوكيل عن عميله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وضع دفتر الشيكات في متناول الزبائن

لا يعتبر تسليم دفتر الشيكات للعميل بالنسبة للبنوك عملية مستقلة بذاتها، وإنما هي عملية تابعة لعملية أخرى هي عملية فتح الحساب البنكي، والتي تعد الشرط الأساسي للحصول على دفتر للشيكات لأن اتفاقية الحساب التي يتم ابرامها مع البنك، تشير إلى وسائل الدفع التي تستعمل في إطاره، وتسمى الحسابات التي تسحب الأموال منها عن طريق شيكات

بحسابات الشيكات[1]، فالبنك يسلم لزبونه دفتر شيكات على أساس وجود حساب بنكي لصالح الزبون؛ نشير إلى أن الحساب في القانون هو التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات قانونية، وأن مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عدديا وبالأرقام مفردات العمليات القانونية، وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل هذه العمليات، باتباع نظام محاسبي معين يكشف مدى تزايد حجمها[2].

يعتبر الفقه الفرنسي الحساب البنكي أكثر من مجرد وثيقة محاسبة، فهو اتفاقية حقيقية للوفاء بالديون المتبادلة بين البنك والعميل[3]، وبهذا يؤدي الحساب، من خلال مظهره المادي، إلى الكشف عن واقع قانوني، فالعمليات المثبتة في الحساب ترتبط سلبا أو إيجابا بالذمة المالية للشخص ذي العلاقة بها في صورة حق أو طلب عليه، لذا فإن رصد حركة الحساب هو رصد لمتغيرات الذمة المالية لصاحب الحساب[4].

---

[1]Corinne Lamoussière-Pouvrea, Juriste à l'Institut National de la Consommation ،LE CHÈQU 'Fiche pratique J 161 Date de publication : 15/10/2019 - Banque/argent , https://www.inc-conso.fr/content/banque/le-cheque

- Luc Bernet-Rollande, Principes de technique bancaire, Dunod, 23e édition, France, 2004, p37.

[2] Fiche technique / AD6 LE COMPTE EN BANQUE / AD6 p21. https://plateforme-elsa.org/wp-content/uploads/2014/03/AD6-compte-en-banque-1.pdf

- Corinne Lamoussière-Pouvreau, LE COMPTE BANCAIRE Date de publication : 27/03/2019 - Banque/argent https://www.inc-conso.fr/content/banque/le-compte-bancaire

[3] René Rodière et jean-Louis Rives-Lange ; droit bancaire. Deuxiéme édition Dalloz, France, 1975, p 94.

- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, 5e Litec group LexisNexis, France, 2002, p151.

[4]فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دارسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص6.

إن الحساب البنكي هو عملية تعاقدية تتطلب اتفاقا مسبقا بين البنك والعميل[1]، وتسمح للبنك بتسجيل جميع العمليات المتعلقة بالحساب والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون[2]، وهو النتيجة المنطقية المترتبة على الاتفاق المبرم بين البنك وعميله على قيام عمليات فيما بينهما يتم تسويتها عن طريق قيدها في حساب مقابل عمولة يتقاضاها البنك، من خلال فتح حساب لدى البنك تقيد فيه الودائع النقدية التي يتقدم بها العميل يعطيه حق سحب إيداعاته عن طريق شيكات في إطار نوع من الحسابات يسمى حساب الشيكات[3].

إن المبرر الذي اعتمده القضاء الفرنسي للتمييز بين فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات يقوم على اعتبارات موضوعية، تتمثل في طبيعة الأخطاء التي يرتكبها البنك في كلتا الحالتين، والنظام الخاص للمسؤولية الذي يخضع له في حالة إخلاله بالتزاماته عند تسليم دفتر الشيكات للزبون، فالبنكي يكتفي بعمليات تحقيق بسيطة حول طالب فتح الحساب، لكن التزامه بالتحقيق يختلف عندما يستتبع فتح حساب لزبون تمكينه من دفتر شيكات التي ينجز بواسطتها عمليات سحب، ويستعملها كأداة وفاء، وبالتالي قد ينجر عنها خطورة لأنه يتيح لفاتح الحساب إمكانية إصدار شيكات دون رصيد، دون إمكانية متابعته [4].

---

[1] Patrice Bouteiller, Compte de dépôt, Ouverture, Juris Classeur Commercial, Date de fraîcheur, 02 Avril 2006 Fasc 348, p 05.

Fiche technique / AD6 LE COMPTE EN BANQUE / AD6 p21. https://plateforme-elsa.org/wp-content/uploads/2014/03/AD6-compte-en-banque-1.pdf

[2] عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر ،2017، ص 43.

[3] فائق محمود محمد الشماع، الإيداع المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص177-178.

- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص8.

[4] René Rodière et Jean-Louis Rives-Lange ; droit bancaire. Deuxième édition Dalloz, France, 1975, p 98.

-عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010-2011، ص100-101.

من هذا المنطلق، فإن عملية تسليم دفتر الشيكات للزبائن تبدأ بالبحث في مدى ارتباط تسليم دفاتر الشيكات بفتح حساب بنكي (المطلب الأول)، ومن ثم قواعد تسليم دفتر الشيكات للزبائن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى ارتباط تسليم دفاتر الشيكات بفتح حساب بنكي

ترجع نشأة الحساب البنكي إلى العادات البنكية، بهدف تحقيق تسوية مختلف المعاملات، لهذا تقوم البنوك بإشهار وعرض خدماتها للجمهور بخصوص فتح حساب بنكي، الذي قد يرتب التزاما بتقديم خدمات من ضمنها تسليم شيكات، وبالتالي دعوة الجمهور لفتح الحساب قد يكون دعوة ضمنية لتسليم دفاتر شيكات، ومن هذا المنطلق يقوم التساؤل حول الحق قد في اختيار زبائنها، ومن ثَمَّ الحق في رفض فتح الحساب لشخص ما.

هكذا لا بد من الخوض في إشكالية وجود الحق في الحساب البنكي في فرع أول، ومدى أحقية البنك في اختيار زبائنه في فرع ثان.

الفرع الأول: إشكالية وجود الحق في الحساب البنكي

تلجأ البنوك إلى إشهار خدماتها ودعوة الجمهور إلى فتح حسابات بنكية تُقدم لهم على إثرها دفاتر شيكات؛ هذا يجعلنا نتساءل عن مدى اعتبار البنك في حالة إيجاب دائم[1].

إن اعتبار البنك في حالة إيجاب دائم أثار جدلا فقهيا، وتعددت الآراء حول ذلك: إذ ذهب جانب من الفقه للقول بأن البنك في وضعية إيجاب دائم، باعتباره في حالة عرض مستمر للتعاقد مع الجمهور، وليس هذا فقط، بل أصبحت البنوك اليوم بمثابة مؤسسات تقوم

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 14.

بخدمات تعد من قبيل الخدمة العامة(comme un service public)[1]، مما يصعب عليها إقفال أبوابها للجمهور من راغبي فتح الحسابات البنكية[2].

إن التعبير عن الإيجاب موجه للغير، والتزام الموجب به نهائيا، وليس من اللازم أن يكون الإيجاب موجها إلى شخص معين حتى يعتبر إيجابا، فيمكن أن يوجه الإيجاب إلى الجمهور دون تحديد شخص معين، ويكون تعبيرا عن إرادة باتة يترتب على قبولها انعقاد العقد[3]، بمعنى أن البنك في حالة ايجاب دائم في مواجهة طلبات فتح الحساب التي تعد قبولا للإيجاب قائم بحيث يصبح البنك ملزما بآثار اقتران القبول بالإيجاب وكل إخلال في تنفيذ هذا الالتزام تترتب عليه مسؤولية البنك التعاقدية[4].

إلا أن أغلبية الفقهاء[5] ذهبوا إلى القول: إن البنك ليس في حالة إيجاب دائم، لأن العقود المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث إن شخص العميل وأخلاقه وقدرته على الوفاء تشكل عوامل مهمة بالنسبة للبنك، ومن شأنها أن تجعل إيجابه معلقا على شرط ضمني يمكن أن يُستنتج من الأعراف المصرفية.

---

[1] François, Pasqualini, Responsabilité du Banquier, Rép. Dalloz. com, France, Octobre 2005 , p 03.

[2] خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015، ص 54.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 37 ص 38.

[4] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص53.

[5] Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Droit bancaire, 5 édition Litec group LexisNexis, France, 2002, p154.

- René Rodière, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire, Dalloz, Deuxième édition, France, 1975, p 97.
- فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري، جزء 02، السلسة الجامعية، منشورات البرزخ، لبنان، 2008، ص 484.

إن الأخذ بفكرة أن البنوك في وضعية إيجاب دائم يستدعي بأن تكون عقودها وخدماتها في متناول أي شخص، ولو كان ممن يشكلون خطرا على البنوك وعلى الجمهور كذلك[1]. فمن غير المنطقي فتح حساب ومنح دفاتر شيكات لأشخاص غير جديرين. لذلك يجب الأخذ بالحسبان أنه قد يقوم عميل سيء النية بعدة أعمال غير مشروعة إذا لم يتخذ البنك الاحتياطات والإجراءات اللازمة في مواجهة طلب فتح الحساب البنكي[2]، بحيث إن أي إهمال من جانب البنك يؤدي إلى قيام مسؤوليته في حالة وقوع ضرر للغير من جرائه[3].

مما لا شك فيه أن الاعتبار الشخصي المميز لعلاقات البنوك مع زبائنها يحتم القول بأن العرض الذي توجهه إلى الجمهور لا يفقدها حريتها في اختيار زبائنها، وحقها في رفض التعاقد مع طالب خدمتها، لأن أعمالها وعقودها تقوم على الثقة، فلا يمكن أن نفرضها عليها فرضا[4]، بشرط ألا يكون الرفض تعسفيا وألا ترتكب أخطاء بمناسبته[5].

بناءَ على ما سبق نقول إن البنك ليس في وضعية إيجاب دائم بخصوص فتح حساب، على أساس أن الاشهار الذي تقوم به البنوك لخدمتها لا يعتبر إيجابا، لأن من شروط الإيجاب أن يكون باتا[6]، فالعروض الإعلامية البنكية بعيدة كل البعد عن التعبير النهائي عن الإرادة، ولا تعدو أن تكون دعوة عامة للجمهور للتوجه إلى المصارف تمهيدا للتعاقد[7].

---

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 15.

[2] René Rodière, jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire. . Op .cit. p 98.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص83.

[4] René Rodière, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire, Op .cit. p97.

[5] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 16.

[6] René Rodière, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire, Op .cit. p 73.

[7] خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015، ص56.

من جهة أخرى، فإن توجيه البنوك لهذه العروض إلى الجمهور لا يفقدها حريتها في اختيار زبائنها، على أساس الاعتبار الشخصي، كما أن الأخذ بفكرة الخدمة العامة ليست من الوضوح الكافي بحيث تؤدي إلى إنكار حق البنوك في اختيار عملائه[1].

بعد أن توصلنا إلى أن البنك ليس في وضعية إيجاب دائم، فهل يعني أن له حق رفض فتح الحساب ومنح دفاتر الشيكات؟

من حيث المبدأ فإن للبنك الحرية في رفض فتح الحساب لشخص ومنحه دفتر شيكات، وهذا المبدأ ينتج على أساس حرية التجارة[2]، ويبدو من المنطقي والأساسي أن تكون الأطراف حرة تماما، وهذا ما يسمى بالحرية التعاقدية التي تعني حرية التعاقد أو رفض التعاقد[3].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن البنكي حر في اختيار عملائه، ومن ثَمَّ فهو حر في اختيار العمليات التي يوافق على تنفيذها لهم، كفتح الحساب الذي يشكل عملية

---

[1] René Rodière, jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire. . Op .cit., P97.

[2] المادة 61 دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30ديسمبر 2020م ، ج ر، عدد 82، ص 01.

[3] Marie- Laure, Mathieu, La liberté contractuelle in Libertés et droit fondamentaux, 17e éd, Dalloz, 2011, P 557, Cité par Jennifer Chossis, Le refus du banquier, thèse pour obtenir le grade de docteur, en Droit. Spécialité : Droit privé et sciences criminelles, Délivré par l'Université de Montpellier, 2015, p 40.

مصرفية تربط البنكي مع عميله[1]، وبهذا يصر الفقه على التأكيد بأن الحرية التعاقدية محترمة على أساس قدرة البنك على اختيار زبائنه ولكن ليس بصفة مطلقة[2].

جدير بالذكر أن فتح الحساب عقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة لعميل البنك، حيث تحرص البنوك على تحديد المركز المالي للعميل وتحرص على الاستفسار ومدى سمعته الحسنة[3]. فقد يؤدي فتح الحساب إلى قيام مسؤولية البنك عند تشغيله ومنح دفتر شيكات لعميل سيئ السمعة، وهذه المسؤولية الناشئة عن العلاقة التعاقدية التي تجمع البنك والعميل ما هي إلا نتيجة حرية وسلطة الاختيار الممنوحة للبنك في اختيار العملاء[4].

يضاف إلى ذلك أن فتح الحساب وإن لم يتضمن منح العميل ائتمانا ماليا ماديا، إلا أنه ينشئ جانبا معنويا، ذلك من خلال مظهر يُطمئن الغير إلى التعامل معه، وقد يستغل صاحب الحساب سيئ النية هذا المظهر في غش الغير، فالبنك له حرية فتح الحساب ورفضه لوجود مخاطر يتكبدها في مواجهة الغير، الأمر الذي يبرر إصرار البنك على انتقاء عملائه والمحافظة على سمعته لان سمعة البنك تقاس على قدر أمانة عملائه[5]، فلا مناص من القول

---

[1] Michel Vasseur, Droit et économie bancaire, les opérations de banque, 4e éd les cours de droit, 1988, p 19. Et Jacques .Ferronnière Emmanuel .Chillaz P A T Y Jean pierre de les opérations de banque, 6e éd, Dalloz, 1980, p4, Cité par Jennifer Chossis, Le refus du banquier, op cit, p92.

- Hamel, banques et opérations de banque, rousseau, t, I, 1933 n 210 – Escarre errault , principes de droit commercial, sirey, t, II, 1936,n 320, Cité par Jean Stofflet, comptes ordinaires de dépôt, Juris Classeur banque et crédit , 1992, fasc 200 p 05.

[2] Thierry Bonneau, Droit bancaire, droit prive, édition Delta LGDJ Montchrestien, 5 édition, France, 2003, p 234-235.

[3] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص 44 ص 47.

[4] Christian Gavalda, Le refus du banquier, Article J C P, 1962, n° 09, Cité par Jennifer Chossis, Le refus du banquier, op cit, p92.

[5] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص 57.

إن للبنك حق رفض فتح حساب، إلا أن هذا الحق مقيد وليس مطلقا[1]، فالبنكي وإن كان حرا يجب أن تكون له دوافع لرفضه، وألا يرتكب خطأ في مباشرة هذا الحق[2]. وذلك بناء على قرار يعلل الرفض ويبثث أن حرية عدم فتح حساب مورست بحسن نية. في الحالة العكسية، فذلك يعني أن البنك أساء استخدام حقه في الرفض وبالتالي من المرجح أن يتحمل المسؤولية على أساس ذلك[3].

ذهب جانب آخر من الفقه[4] إلى أنه لا يحق للبنك رفض فتح حساب، على أساس أن بعض البيوع والخدمات إذا وصلت قيمتها إلى مبلغ معين يفرض القانون الدفع عن طريق حساب، فكيف يمكن للبنوك الامتناع عن فتح حسابات فرضها نمط الحياة الجديد؟ والعميل لديه حق ليس فقط في فتح حساب بنكي، وإنما أيضا في أن يفتح حسابات متعددة، فله أن يفتح حسابات في عدة بنوك، وله أن يفتح حسابات متعددة لدى نفس البنك[5].

---

[1] Thierry Bonneau, Droit bancaire, op cit, p 234-235.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 266.

[3] Fady Nammour, Droit bancaire, réglementation bancaire, comptes en banques, opérations de crédit, services bancaire, Activité bancaire islamique, 2012, p 52.
http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/course/fadi%20nammour/fnb3/fnp1.pdf

[4] C. Gavalda, Les refus du banquier, JCP,1962 I, 1727, n°8, Cité par Jennifer Chossis, Le refus du banquier, op cit, p9.

[5] Gilbert Pareani, Pluralité de comptes en banque ouverts à un même client, Juris Classeur banque et crédit ,1992, fascicule 250, p03.

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 45.

علاوة على ذلك، فإن الالتزامات القانونية الناتجة عن امتلاك حساب بنكي جاءت لتأكيد مهمة الخدمة العامة للبنوك التي تستبعد أي رفض لفتح حساب من قبل البنك[1]، هذه الحجة لعبت دورا في إنشاء الحق في الحساب[2].

ومن زاوية أخرى، كل شخص طبيعي أو اعتباري له الحق في فتح حساب لدى بنك، ولا يوجد ما يلزمه بفتح مثل هذا الحساب، إلا حالات يكون فيها ملزما بفتحه، كالموظفين الذين تُصرف رواتبهم عن طريق تحويلها إلى حسابتهم البنكية[3]، وكذا التاجر المقيد في السجل التجاري، إذ يفرض على أي تاجر أن يكون لديه حساب مفتوح في مؤسسة ائتمانية أو في مكتب شيكات بريدية[4].

بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد قانون النقد والقرض 90-10 الملغى قد كرس مبدأ حق الشخص في الحساب، وفي نفس الوقت حق البنك في رفض فتح الحساب، وذلك من خلال المادة 171 الفقرة 01 منه التي نصت على أنه: "يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة، وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه".

---

[1] Georges Ripert, René Roblot , Germain, Delbecque, Traité élémentaire de droit commercial, tom 02, effets de commerce, banque, contrats commerciaux, procédures collectives, 17e éd, L.G.D.J, France, 2004, n 2290, Cité par Jennifer Chossis, Le refus du banquier, op cit, p95.

[2] Jean Louis Rives Lange, Monique Raynaud Contamine, Droit bancaire, 6e éd, Dalloz, 1995, n186, p 176.

[3] Article 112 _6 engagement national pour l'environnement, Loi n 2010_788 du 12 juillet 2010.

[4] Article 123_24 loi du22 octobre 1940 relative aux règlements par chèque et virements, modifie par la loi n 2003_7 DU 3janvier, 2003.

ويقابل مفهوم هذه المادة من القانون الملغى، المادة 119 مكرر الفقرة 01 من قانون النقد والقرض 03-11 سابقا[1]، كما جاء نفس النص في المادة 135 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2] التي نصت على: "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب".

إن الحل الذي قررته هذه المادة يعتبر الملاذ الأخير بالنسبة للشخص الذي رفضت طلباته المتعددة لبنوك مختلفة بفتح حساب بنكي: فإن بنك الجزائر يمكنه أن يتدخل ليعين للشخص المعني بنكا يلتزم تجاهه بفتح الحساب المطلوب، دون إمكانية مخالفته لهذا الأمر، بدليل أن المادة تعطيه الخيار فقط فيما يخص إمكانية تحديد العمليات التي تتم من خلال هذا الحساب[3].

إن الحديث عن الحق في الحساب الذي على إثره يمنح دفتر شيكات، يجعلنا نطرح تساؤلا: هل البنك ملزم بتسليم دفتر الشيكات لكل عميل يملك حسابا بنكيا؟

الفرع الثاني: موقف البنك: مدى أحقية البنك في رفض منح نماذج الشيكات

يرتب فتح حساب بنكي مزايا عديدة للزبون منها المطالبة بجملة من الخدمات البنكية، كالمطالبة بدفتر شيكات، باعتبار الشيك وسيلة مهمة في حياة الأشخاص، فمبدئيا نقول من حق أي صاحب حساب، قام البنك بالتحري عنه وحصل على الثقة لأن يكون عميلا، أن

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 52 مؤرخة 2003/08/27، معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت2010، ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01، ومتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر 68 مؤرخة في 2013/12/30.

[2] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 27 يوليو 2023، ص 22.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 23.

يطلب دفترا للشيكات ليستفيد من الخدمات المصرفية[1]، التي تتطلب فتح حساب، فإن امتلاك حساب في البنك يعد شرطا ضروريا للحصول على دفتر شيكات. وقد ألزمت البنوك والمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها شيكات بأن تضع تحت تصرف أصحاب الحسابات لديها نماذج شيكات مطبوعة مسبقا، والتي تستند إلى الاتفاق الصريح أو الضمني باستخدام الشيكات[2].

لكن هناك من يرى أنه لا يستطيع أي صاحب حساب أن يجبر بنكا على تسليمه دفتر شيكات، فمن حق البنك أن يفتح حسابا لشخص ما دون أن يقبل تسليمه دفتر شيكات[3]، ويذهب الفقه[4] إلى أن الحرية المعطاة للبنك تقابلها مسؤوليته المحتملة في حالة الشيك دون رصيد، أو جرائم أخرى أساسها شيك، إضافة إلى أن للبنك الحق في منع صاحب الحساب من سحب الشيكات إذا خضع هذا العميل لقواعد المنع، دون أن يؤدي هذا المنع إلى إقفال حسابه[5].

جدير بالذكر أن البنوك تملك الحق في رفض تسليم دفاتر الشيكات باستثناء حالات خاصة، ويكون قرار الرفض مسبب، حيث أن القانون قد ألزم البنك بتسبيب قراره إذ رفض إعطاء دفتر الشيكات[6].

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 263.

[2] Michel Vasseur, Xavier Marin, Le chèque, Tom 2, Sirey, France, 1969, p 107.

- Instruction N°05-95 DU 25 Janvier 1995 portant normalisation du chèque. www.bank-of-algeria.dz
- المادة 474 ق ت ج.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 304 ص305.

[4] René Rondière, Jean- louis Rives-Lange, Droit bancaire, 2e édition Dalloz, France, 1975, p 199.

[5] Jean Stoufflet, Comptes ordinaires de dépôt, Juris Classeur banque et crédit, 1992, fasc, 200, p05.

[6] Christian Gavalda, jean stoufflet, Droit bancaire, Litec 5 éd, France, 2002, p 154.

وتأسيسا على ذلك نقول: للبنوك سلطة تقديرية في إعطاء نماذج الشيكات للعميل، لكنها ليست مطلقة، فقد ذهب الفقه[1] للقول إن سلطة البنك في رفض إعطاء دفتر للشيكات ليست تقديرية مطلقة، ذلك أنه يجب أن يكون الرفض كتابيا ويبلغ لصاحب الشأن أو يتم اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وصيغة الكتابة قد تضعف قليلا من سلطة البنوك[2]. غير أن ذلك يلزم البنك بمراجعة أسباب رفضه إن كانت جدية أم لا، ويتم تحديد ذلك من قِبل جهة قضائية يفترض فيها الحياد والعدل.

ولا يفوتنا أن ننوه أن البنك لا يفتح حسابا إلا لمن كان أهلا للتصرف، أي بلغ سن 19 سنة كاملة[3]، وإذا كان قاصرا مرشدا فإنه يعتبر أهلا لمباشرة إجراءات فتح الحساب البنكي بنفسه دون الحاجة لاشتراط حضور ممثله القانوني، والبنكي ملزم بالتحقيق حول إجراءات الترشيد وما إذا كانت تمت طبقا للقانون[4]، وفي هذه الحالة يتعين على البنك أن يتأكد من استفادة القاصر من الإذن القضائي بالتصرف الجزئي أو الكلي في أمواله، الذي يُمنح له استنادا لنص المادة 84 من قانون الأسرة، ومن أن الإذن لازال ساريا ولم يتم الرجوع فيه؛ غير أن الحكم يختلف لو أن القاصر المميز قد تحصل إلى جانب الإذن القضائي بالتصرف في أمواله على إذن بمزاولة التجارة، وفقا للشروط المحددة في المادة 05 من القانون التجاري، إذ يكون على البنك أن يتحقق عندها من استيفاء الشروط المقررة للترشيد[5]، ومن ثَمَّ تُمنح للقاصر المرشد نماذج شيكات لاستعمالها في حدود ما رُشد له.

---

[1] Michel Cabrillac, Chèques généralités et règles de forme, Juris Classeur 2001 banque et crédit fasc. 310, p 7.

[2] Jean Stofflet, Comptes ordinaires de dépôt, Juris Classeur banque et crédit ,1992, fasc200, p05.

[3] المادة 40 قانون مدني جزائري.

[4] المادة 480 ق 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 مؤرخ في 23-04-2008: " يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا".
المادة 05 ق ت ج.

[5] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 90.

وفيما يخص القصر في ظل القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فيقبلون لفتح دفاتر، والأمر هنا لا يتعلق بفتح حساب بنكي مع تقديم نماذج شيكات، وإنما قرر المشرع أن هذا النوع من الحسابات لا يسلم في إطارها دفتر شيكات، وفي هذه الحالة يصبح البنك ملزما بعدم تسليم دفتر شيكات رغم وجود حساب بنكي[1]، وهذا ما يدل على أن فتح الحساب لا يستلزم بالضرورة منح نماذج شيكات باعتبارهما عمليتين منفصلتين، وباعتبار الحسابات كثيرة ومتنوعة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الممارسة المصرفية في فرنسا تتمثل في قيام بنوك بفتح حسابات مصرفية للقاصرين، دون موافقة وليهم القانوني. ويبدو أن هذه الممارسة قد فقدت الآن أهميتها، حيث تتطلب البنوك المعنية، في جميع الحالات، موافقة الولي القانوني. ومع ذلك، يمكن تفسير هذا التطور في الممارسة، من خلال حقيقة أن فتح الحساب غالبًا ما يكون اليوم مصحوبًا بتوفير بطاقة بنكية، أي وسيلة دفع تسمح بتنفيذ أعمال أكثر خطورة من فتح الحساب نفسه. كما تسعى البنوك إلى إحاطة نفسها بالضمانات من خلال إشراك ولي القاصر بهذه الطريقة عند فتح الحساب. في معظم العقود، يعمل الوالدان كضامنين مشتركين للديون التي يمكن أن يتكبدها طفلهما القاصر من خلال السماح بإنشاء حساب مدين، ومع ذلك، يسمح القانون الفرنسي، في حالات معينة، بمثل هذا الفتح من قبل قاصر يتصرف بمفرده. دون تدخل وليه القانوني[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون النقدي والمصرفي الجزائري 09/23 تم التخلي عن حق القصر في الحساب (حساب على الدفتر)، ويعد هذا الامر غريب، حيث نرى في

---

[1] المادة 119 من قانون النقد والقرض03-11 "يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ الست عشرة 16 سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية".

[2] Jérôme Lasserre Capdeville, Le compte en banque du mineur Revue de Droit bancaire et financier n° 2, Mars 2008, 6 édition ; LexisNexis, Juris Classeur ; France, 2014, p 02-03.

التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي يشجع على فتح حسابات للقصر باعتبارهم مدخرين صغار، ويتوسع لدرجة منحهم وسائل دفع تمكنهم من السحب، في المقابل المشرع الجزائري نراه يتخلى عن حسابات على الدفتر والتي لا يقوم بها القاصر بالسحب مع أنها لا تشكل خطورة كبيرة.

إن قانون النقد والقرض 90-10[1]، وقانون 03-11 [2]، قد كرسا مبدأ حق الشخص في الحساب، وفي نفس الوقت حق البنك في تحديد خدمات الحساب، بحيث لا يمنح في إطارها دفتر شيكات، وهو نفس المبدأ قانون النقدي والمصرفي الجديد حيث نصت المادة 135 منه على أنه: "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق".

يفهم من نص المادتين السابقتين أنه يمكن أن يُفرض على البنك فتحُ حساب لشخص ما، ولا يمكن للبنكي مخالفة هذا الأمر، وإنما يمكنه فقط تحديد العمليات التي تتم من خلال هذا الحساب[3].

---

[1] المادة 171 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

[2] المادة 119 مكرر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت2010 ومتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

[3] عبد الحق قريمس المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2010-2011، ص23.

- Michel Cabrillac, Dépôt et compte en banque, février 2005 (dernière mise à jour : mars 2014) p 15 n°83. www.dalloz.com

نشير أخيرا أن المادة 537 ق ت ج الفقرة 06 قد نصت: "على كل مصرف إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات". ويفهم من هذا النص أنه ليس كل الحسابات يجري التعامل فيها بالشيكات.

مما سبق نستنتج أن البنك قد يُفرض عليه عملاء عن طريق إجباره من طرف بنك الجزائر على فتح حسابات بنكية لهم، لكن لا يمكن أن يفرض عليه منحهم دفاتر شيكات، وهذا راجع لخطورة عملية إدارة الشيك، فالحرية المعطاة للبنك في منع دفاتر شيكات تقابلها مسؤولية البنك المحتملة في حالة تسليم تلك الدفاتر لأشخاص غير جديرين للتعامل بالشيكات خصوصا الخاضعين لمنع بنكي[1].

المطلب الثاني: قواعد تسليم دفاتر الشيكات للزبائن

إن عملية إدارة الشيك تفترض مسبقا تسليم دفاتر الشيكات للزبائن، إلا أن هذا التسليم لا يتم إلا بتوفر شروط معينة واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة من طرف البنك المعني، لأن الشيك أداة خطيرة قد يترتب عليها انعقاد مسؤولية البنك إذا قام بتسليمه إلى شخص لا يستحقه؛ على ذلك سنتناول الإطار القانوني لتسليم دفتر شيكات للعميل، من خلال التطرق لشروط تسليم دفتر الشيكات (فرع أول)، واثارة إشكالية تحرير الشيك على غير النماذج التي سلمها البنك (الفرع الثاني) وحالة الشيك على نموذج إلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط تسليم دفتر الشيكات

إن تسليم دفتر شيكات يستلزم توفر عدة شروط بداية من وجود حساب بنكي للعميل لدى البنك تتوفر فيه وديعة، إلى الاستعلام والتحقق من أهلية العميل.

[1] René Rondière, jean- louis Rives-Lange, Droit bancaire, 2e édition Dalloz, France, 1975, p201.

الفقرة الأولى: فتح حساب لدى البنك

إن أهم شرط لتسليم دفتر الشيكات هو ضرورة فتح حساب لدى البنك المراد تسلم الدفتر منه، لذلك نجد القانون الفرنسي ألزم مؤسسات القرض التي يمكن أن تسحب عليها شيكات بأن تضع تحت تصرف أصحاب الحسابات لديها نماذج شيكات مطبوعة مسبق[1]، وهو المعمول به في الجزائر[2].

لا يمكن فتح الحساب البنكي إلا إذا كان هناك تراضي بين طرفيه[3]، وقد يكون الرضا ضمنيا إذا فتح البنك حسابا لعميله ولم يعترض هذا الأخير ويتصور ذلك في حالة كون الحساب هو حساب ثاني أو أكثر؛ أو صريحا يمنع كل تردد في ثبوت الاتفاق وفي وصفه[4]، ويتم الاتفاق كتابيا حسب الأعراف البنكية[5]. وتحدد اتفاقية فتح الحساب طرق تشغيله، وشروط التجديد في حالة تحديد المدة[6].

حاليا في الجزائر تقدم البنوك خدمة الفتح المسبق للحساب عبر الإنترنت، هذه الخدمة مجانية، متوفرة 24سا/24سا و7 أيام/7 أيام[7]، عن طريق:

---

[1] Michel Vasseur, Xavier Marin, le chèque tom 2, Sirey, France, 1969, p 106-107.

[2] Instruction N°05-95 DU 25 JANVIER 1995, Portant normalisation du chèque. www.bank-of-algeria.dz

[3] Loulla Chaminah , La responsabilité civile du banquier en droit malagasy , op cit, p 50.

[4] أنظر الملحق رقم 01.

[5] Nicolas . Mthey, Les relations des banques avec leur clientèle la convention de compte contrat concurrence consommation article ,mai 2005 étude, p 07.

[6] Nicolas . Mthey ,op cit 30.

[7] www.bna.dz

الفتح المسبق للحساب عبر:

Ebanking.bn.dz

أو بتحميل تطبيق BN @ tic

أو عبر URL https://ouverture-de-compte.bna.dz/accountsignup

- ملأ استمارة المعلومات[1]
- تحميل الوثائق الثبوتية (شهادة الميلاد، شهادة الإقامة ووثيقة الهوية)
- اختيار الوكالة تاريخ وتوقيت الموعد لإنهاء عملية الفتح وتفعيلها
- إتمام عملية فتح وتفعيل الحساب على مستوى الوكالة

تعطي البنوك عملاءها، بغرض تسهيل سحبهم من حساباتهم، دفاتر يتضمن كل واحد منها عددا من الشيكات المطبوعة، يكتفي العميل عند استخدامها بأن يقطع منها شيكا ويملأ الفراغات المتروكة به، المبلغ والتاريخ واسم المستفيد ويوقع عليه، أو يوقع وكيله المفوض.

الفقرة الثانية: التأكد من شخصية طالب الدفتر

تخضع طلبات الحصول على دفاتر الشيكات لإجراءات فحص دقيقة من ناحية البنوك، أهمها التأكد من أهلية طالب الدفتر، وهو التزام متلازم مع إجراء فتح الحساب، حتى وإن كان هذا الالتزام مستقلا بذاته أثناء تشغيل الحساب؛ ويتم التأكد من أهلية العميل عن طريق التأكد من هويته، فالمشرع الجزائري أوجب على البنك فاتح الحساب أن يتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويتم تحيين هذه المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها[2]، ويجب على البنك أن يتأكد من هوية الشخص المعنوي[3] بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] المادة 07 من قانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 144 الموافق 7 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الجدة 1425 الموافق 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد08 08 فيفري 2023 ص 06.

[3] لكل شخص اعتباري ذمة مالية مستقلة فله أن يفتح حسابا في بنك وذلك في حدود أهليته، المادة 50 من القانون المدني: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان...".

أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويتم تحيين هذه المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها[1].

تسليم دفاتر الشيكات يتم عادة بناءً على طلب العميل، إما بحضوره لدى الفرع أو باتصاله، وغالبًا ما يكون إرسال دفتر الشيكات بالبريد العادي مجانيًا. ومن ناحية أخرى، فإن الإرسال بالبريد المسجل يكون مقابل رسوم في معظم الحالات. يتقاضى البنك تكاليف الشحن أو مبلغ مقطوع يشمل التكاليف البريدية[2]. ويمكن للإجراءات أن تبدأ بناءً على اتصال الزبون في أيام العمل أو عن بعد عبر الانترنيت[3]، ويحرص البنك على أن لا يُسلّم الدفتر إلا نظير إيصال يوقعه المستلم، وعلى أن يحفظ الدفتر في مكان آمن[4]، وذلك احتياطا للنتائج التي قد تترتب على ضياعه أو بعض الشيكات فيه وصرفها إلى غير صاحب الحق فيها، كما يحرص كذلك على تسليمه إلى العميل شخصيا أو إلى وكيله المفوض، وإذا أراد أن يرسل الدفتر للعميل وجب أن يأذن بذلك، وأن يحتاط لعدم وقوع الشيكات في يد شخص غير صاحب الحق، ولا يسلم البنك الدفتر إلا نظير إيصال يوقعه المستلم، ويدوّن عدد الشيكات التي بالدفتر وأنواعها وأرقامها، كما يدوّن بغلاف الدفتر عبارة تفيد ضرورة مراعاة كتابة الشيكات بخط واضح دون ترك فراغ، ودون تأشير، وكتابة المبلغ مرتين مرة بالأرقام ومرة بالحروف، وعلى أن يحفظ الدفتر في مكان آمن[5].

---

[1] المادة 07 قانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سابق الذكر.

[2] Le site pédagogique sur l'argent et la finance, La finance pour tous, Chéquiers mis à disposition en agence bancaire, mise à jour le 26 septembre, 2023. www.lafinancepourtous.com

[3]Société Générale, Convention de compte et de services particuliers, Conditions Générales à compter, France, janvier 2022, p 04.

[4]علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 78.

[5] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 128.

ونتيجة لذلك فإن البنك إذا لم يقم باستكتاب العميل إيصالا عند تسليمه دفتر الشيكات أو كان الإيصال ناقصا، فإن الأمر لا يقتصر في هذه الحالات على الصعوبة التي سيجد البنك نفسه فيها عندما يريد إثبات أنه قام بتنفيذ التزامه المتمثل في تسليم دفتر شيكات للعميل، انما قد يعرضه لتحمل مسؤولية عن صرف شيكات إذا ما ادعى صاحب الحساب أنها لم تكن بالدفتر[1].

على المستوى العملي، قد يطلب العميل دفتر شيكات ثاني بعد نفاذ الأول، وقد يستغرق الأمر وقتا لتسليم الدفتر، في هذه الحالة يمكن للعميل اجراء السحب من الحساب عن طريق التوقيع على شيك منفصل يقطع من دفتر لدى البنك، ويسمى بالشيك الاحتياطي (cheque de secours)، وغالبا ما تشترط البنوك ألا يتم السحب عن طريق هذه الشيكات الا لدى نفس الفرع الذي تم طلب دفتر منه خصوصا إذا كان مبلغ الشيك كبيرا، ويكون البنك عند الوفاء بهذه الشيكات أكثر حذرا ويقظة.

يُلاحظ أن تسليم دفتر شيكات للعميل لا يستبعد حقه في سحب ودائعه بطريقة أخرى، كأن يتقدم بنفسه ويسحب منه نظير إيصال، ما لم يتفق على غير ذلك[2].

الفقرة الثالثة: استعلام البنك لدى بنك الجزائر

من شروط تسليم دفتر الشيكات وإعطائه إلى زبون جديد أن يقوم البنك بالاستعلام لدى بنك الجزائر عن السيرة البنكية لهذا الزبون، وذلك بالاطلاع على مركزية المستحقات غير المدفوعة[3]، ومن خلال هذا الإجراء يستطيع البنك أن يعرف ما إذا كان الزبون خاضعا لمنع

---

[1] حسين النوري، الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك، مكتبة عين شمس، مصر، دون سنة، ص 197.

[2] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص 129.

[3] المادة 526 مكرر ق ت ج.

بنكي[1] ناشئ عن قيامه بإصدار شيك دون مقابل وفاء أو بمقابل وفاء غير كافٍ، أدى إلى حرمانه من إصدار شيكات، فلا يجوز إبرام اتفاقية فتح الحساب للأشخاص الذين يخضعون للحظر البنكي[2].

الفقرة الرابعة: وجود قدر معين من الوديعة النقدية

من ضمن الشروط التي قد تشترطها بعض البنوك عند تسليم دفتر الشيكات ضرورة وجود مبلغ نقدي معين مودع في الحساب؛ فالسحب ظاهرة لاحقة في الوجود للإيداع الذي بدونه لا يمكن تصور السحب من الحساب. لذا، تتأثر ظاهرة السحب من الحساب بظاهرة الإيداع فيه من وجوه عديدة تتجسد بجملة من القواعد يجب مراعاتها حين السحب بالشيكات[3]. بالرغم من ذلك، يكفي وجود حساب لدى البنك لاستلام دفتر الشيكات، وليس من اللازم وجود حد أدنى من الوديعة في الحساب، لأن وضع شرط كهذا لا ينطوي على أي مقتض قانوني، وإنما يمارس في الحياة العملية كوسيلة لاستبعاد الطلبات غير الجادة، لأن وجود مبلغ كاف في الحساب يعتبر مبررا مقبولا لطلب الحصول على دفتر للشيكات. فالعامل الأساسي في الحصول على دفتر الشيكات يتوقف على حجم الثقة التي يضعها البنك في الطالب، ولا شك أن سمعة العميل الحسنة ومركزه المالي لهما دور كبير وراء قرار البنك، ويُسأل البنك إذا قصر بإجراءات الفحص واتخاذ الاحتياطات اللازمة[4].

---

[1] المنع البنك يكون في حالة امتناع الساحب عن القيام بتسوية الوضعية خلال الأجل القانوني الأول والمجدد ب 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع، وفي حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول. ولو تمت تسويته. تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 03 ق ت ج.

[2] Loulla Chaminah, La responsabilité civile du banquier en droit malagasy, op cit. p 53.

- René Rondière, jean- louis Rives-Lange, Droit bancaire, 2e édition Dalloz, France, 1975, p 201.

[3] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 154.

[4] M.Vasseur ,X. Marin, Le chèque ,op cit, p 108-109.

تجدر الإشارة إلى أنه متى قرر البنك الموافقة على تسليم دفتر الشيكات للعميل، فإن ذلك يتم بدون مقابل[1]، إذ تلتزم البنوك بأن تضع تحت تصرف عملائها نماذج شيكات مطبوعة مجانا[2]، إذا لم يتمكن الزبون لسبب معين من طلب دفتر شيكات في الوقت المناسب، فستوافق بعض البنوك، مقابل رسوم، على إصدار دفتر شيكات طارئ للزبون على سبيل الاستعجال[3].

الفرع الثاني: إشكالية تحرير الشيك على غير النماذج التي سلمها البنك

إن الحديث عن شروط تسليم دفتر الشيكات للعملاء يثير تساؤلا حول ما إذا كانت البنوك تعتبر الشيكات التي تحرر على ورق عادي، بخلاف النماذج التي تم تسليمها من قبلها، شيكات صحيحة؟

إن هذا الإشكال يطرح أمام المادة 472 من القانون التجاري التي تنص على أن اجتماع البيانات التي نصت عليها على ورقة يعطيها صفة الشيك.

في هذا الإطار، هناك من يرى بأنه يجوز أن يحرر الشيك وفق النموذج المحدد الذي سلمه البنك للعميل، كما يجوز أن يحرر بكامله على ورقة عادية، شريطة أن يتضمن جميع البيانات التي نص عليها القانون التجاري[4]، فليس هناك نص في القانون التجاري يمنع من

---

[1] المادة 537 ق ت ج الفقرة 06: " على كل مصرف إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات".

المادة 14 من النظام 20-01 المؤرخ في 20رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، نصت على أنه " يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية الآتية: ..... منح دفتر الشيكات...".

[2] Michel Vasseur, Xavier Marin, le chèque, op cit , p 106.

[3] Les clés de la banque, Comment demander un chéquier ? 13/01/2021
https://www.lesclesdelabanque.com/particulier/comment-demander-un-chequier/

[4] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص222.

- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليا البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 211-212.

تحرير الشيكات على ورق عادي، ولذلك لا يجوز للبنوك أن تمتنع عن الوفاء بالشيكات لهذا السبب بالذات. وذهب الفقه الفرنسي[1] إلى أن الوفاء بالشيكات المحررة على ورق عادي متى كانت تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحة الشيك أمر قانوني، والقضاء الفرنسي أيد هذا الموقف، باعتبار أنه لا يجوز للبنكي رفض الوفاء للحامل بورق عادي لأنه شيك صحيح[2].

غير أن تحرير الشيك على ورق عادي لا يوحي بالثقة التي يبعثها الشيك المحرر على النماذج التي توزعها البنوك على عملائها، ونتيجة لذلك، نجد بعض البنوك اشترطت على عملائها ضرورة إخطارها مسبقا قبل سحب الشيكات المحررة على نماذج غير التي سُلمت إليهم من البنك[3]، وبطبيعة الحال تطور الشرط إلى أن جرى العمل على أن البنك يشترط عند تسليم دفتر الشيكات للعملاء أن يتم السحب من هذه الدفاتر، وإلا فإنها غير ملزمة بوفاء قيمة أي شيك مسحوب غير النماذج التي تعطى لهم، والغاية من هذا الاشتراط هي حسن تنظيم العمل في البنوك، فضلا عن استبعاد احتمال العبث بتلك الشيكات[4].

في هذه الحالة، يتعين على العميل عند التصرف في المبالغ الموجودة في حسابه أن يستعمل الشيكات المستخرجة من الدفتر المسلم إليه من قبل البنك، وألا يستعمل ورقة من نوع آخر. ولا شك في أن مثل هذا الشرط يحقق مصلحة العميل والبنك على حد سواء، فهو من جانب يسهل على البنك اكتشاف التزوير الذي قد يحصل في الشيك لعلمه المسبق بنوع

---

[1] Hamel, Lagarde, Jauffret, Tété de droit commercial, n 1688 ; Gavalda, stoufflet , Droit du crédit n 321, Cité par Michel Jeantin, Paul Le Cannu droit commercial : Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 5e édition Dalloz, France,1999, p 22.

- M .Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 15, p 17.
- M .Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit, p 106.

[2] M. Vasseur , X. Marin, Le chèque, op, cit, p 107.

[3] M. Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 17.

- M. Vasseur, Xavier Marin, op cit, p 107.

[4] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار مكتبة التربية الأردن، 1997، ص 51.

الشيكات التي سلمها إلى العميل وأرقامها ونموذج توقيع العميل، وغير ذلك من المواصفات التي من شأنها الحد من ظاهرة التزوير أو على الأقل صعوبة وقوعه[1].

من هذا المنطلق، لا تعد الشيكات المحررة على أوراق عادية شيكات بالمعنى الصحيح في نظر البعض، بل هي إقرار بالدين فقط طبقا للقواعد العامة[2].

علاوة على ذلك، اتجه التطور التشريعي للشيك في فرنسا إلى الاقتصار على استخدام النماذج المقدمة من البنوك. فقد ألزم القانون الصادر في 3 جانفي 1975 البنوك بالقيام بإجراءات فحص معينة قبل تسليم دفاتر الشيكات، الأمر الذي يقتضي تنفيذها منع تحرير الشيك على أوراق عادية[3]، بل إن منطق هذا القانون يستوجب حظر تحريرها على نماذج غير التي تقدمها البنوك، فضلا أن نصوص قانون 29 ديسمبر 1978، الخاص بالشيك المسطر وغير القابل للتداول بطريق التظهير، تنطوي على منع تحرير الشيك على أوراق عادية، حيث أن البنك هو من يمنح نماذج شيكات مسطرة مسبقا.

وبالرجوع إلى قانون التجارة المصري، نجده منع تحرير الشيكات الصادرة في مصر والمستحقة الوفاء فيها على غير نماذج البنك المسحوب والتي قد تتم على ورقة عادية[4].

---

[1] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة، المرجع السابق، ص 191.

[2] Michel jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial , Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 5 édition Dalloz, France, 1999, p 22.

[3] Gavalda, Le chèque pré barré et non endossable :D .1979, chron, 189, Cité par Michel jeantin, Paul Le Cannu droit commercial, op cit,, p23

[4] المادة 475 قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 " الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا".

أما القانون التجاري الجزائري فلم يُلزم التعامل بالنماذج التي تقدمها البنوك، وإنما ألزم بتوفر بيانات معينة[1]، بعد سنة 1995 نجد بنك الجزائر قد أعطى مواصفات مادية[2] تكون في ورقة الشيك، يتوجب على البنوك الأخذ بها عند تسليم نماذج الشيكات، ومن ثَمَّ لا يمكن أن يصدر شيك في ورق عادي طبقا لتعليمة 05-95 التي أصدرها بنك الجزائر.

ويُفهَم ذلك أيضا من تنصيص المشرع التجاري الجزائري بعد تعديل 2006 الذي فصل بشكل واضح في هذه الإشكالية على منع تسليم نماذج شيكات للممنوعين من إصدار شيكات، وإرجاع النماذج التي لم يتم استعمالها بعدُ من قبل الزبائن المعنيين[3]، كآلية ردع، وإلا فما الفائدة من هذا المنع إذا كان بإمكان الساحب تحرير شيك على ورقة عادية؟ على ذلك لا يُعقل سحب شيكات على ورق عادي.

الفرع الثالث: تحرير الشيك على نماذج إلكترونية

إن الحديث عن شروط تسليم دفتر الشيكات للعملاء يثير تساؤلا آخر حول تحرير العميل لشيك على نماذج إلكترونية بدل النماذج الورقية. فالشيك الإلكتروني هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي[4].

نلاحظ من القراءة الأولية أن الشيك الإلكتروني كالشيك الورقي يتضمن أمرا من الساحب، إلى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك المستفيد مبلغا معينا

---

[1] المادة 472 قانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيبراير سنة 2005.

[2] Instruction N 05-95 Du 25 janvier 1995 portant normalisation du chèque, les caractéristiques physiques du chèque Comme la taille du chèque et Le grammage du papier.

[3] المادة 526 مكرر 09 ق ت ج.

[4] غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 245.

من النقود[1]، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية؛ وعليه فإن فكرة الشيكات الإلكترونية تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات إلكترونية[2].

نتيجة لما سبق تعتبر شروط الشيك الإلكتروني هي نفسها شروط الشيك الورقي، فلا بد أن يكون له شكل معين يتمثل في البيانات الإلزامية[3]، بالإضافة إلى رقم حساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه، الذي جرت العادة على كتابته في نماذج الشيكات والأمر ذاته في الشيكات الالكترونية.

وبما أن البنك لا يفي إلا بالشيكات التي تحرر على النموذج المعتمد من قِبله، فإن للشيكات الإلكترونية شكلا معينا يعتمده البنك المسحوب عليه، والرقم التسلسلي للشيك، على نحو يشبه الشيك التقليدي، غير أن هذا الأخير يُشترط أن يكون مكتوبا وموقعا عليه حتى تكون له حجية قانونية، أي أن الكتابة والتوقيع شرطان لازمان، وإلا كان باطلا، وهذا ما لا يكون في الشيك الإلكتروني، إذ يتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يجد حله في اعتماد التشريعات للكتابة الإلكترونية وإعطائها نفس الحجية ومعادلتها للكتابة على الورق[4]، وكذلك التوقيع الإلكتروني، فهو بقوة التوقيع الكتابي

---

[1] حاتم غائب سعيد، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الإثبات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 300. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/471/6/1/154496

[2] هداية بوعزة، الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، العدد 01،، 2022/12/31، ص 368 -379.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/127/15/1/209660

- زكريا ديب، وسائل الدفع الالكتروني، مجلة المحامي، عدد 30، 2018، ص 97.

[3] المادة 472 قانون تجاري جزائري.

[4] غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص247.

على الشيك الورقي في التشريعات التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني[1]. وتخلف التوقيع الالكتروني يفقد المحرر الإلكتروني قيمته القانونية[2].

يتم تحرير الشيك الإلكتروني من قبل الساحب، إذ يقوم بملء الشيك الإلكتروني الذي يتضمن جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي، ثم يقوم الساحب بالتوقيع عليه إلكترونيا، ويرسله إلى المستفيد الذي يستلم الشيك بدوره فيوقع عليك- كإثبات هو من صرف الشيك-، ويسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات، ومن ثَمَّ يقوم المستفيد بإرساله إلى البنك الذي لديه فيه حساب، والذي بدوره ينقله إلى البنك المسحوب عليه، فيقوم بخصم المبلغ من حساب عميله الساحب وتحويله إلى حساب المستفيد، سواء لدى نفس المؤسسة البنكية أو في مؤسسة أخرى[3].

يوجد نظامان للتعامل بالشيك الإلكتروني عبر الإنترنت هما:

-النظام الأول: نظام FSTC : Financial Services Technology Consortium

بفضل هذا النظام يتم نقل الشيك من الشكل الورقي الملموس إلى الشكل الافتراضي الإلكتروني غير الملموس، حيث يُسلَّم للعميل دفتر للشيكات الإلكترونية عبر موقع على الإنترنت أو ملحقا برسالة بالبريد الإلكتروني. والجديد فيه هو استبدال التوقيع الخطي في الشيك الورقي بالتوقيع الإلكتروني في الشيك الإلكتروني، الشيء الذي وفر أمانا أكبر في التعامل به حيث يسهل اكتشاف تزويره، إضافة للتشفير كضمان لعملية تسوية الدين بالوفاء، ولهذا النظام أهمية كبيرة في اعتباره أسلوبا للوفاء عبر الشبكة، وتزايد المستفيدين. وخير دليل

---

[1] أنظر في حجية التوقيع الالكتروني: يوسف مناصر، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 249 ص 275.

[2] محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الالكتروني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر. 2022، ص 173.

[3] غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، المرجع السابق، ص 247.

على ذلك اعتراف الحكومة والخزانة الأمريكية بذلك منذ أول استعمال لها للشيك الإلكتروني عام1988 [1].

النظام الثاني: نظام NETCHEX

باعتبار نظام FSTC مجرد تطبيق لوسيلة الدفع بالشيكات التقليدية عبر الإنترنت، فإن نظام NETCHEX يقترح تطويرا للشيك يتلاءم مع متطلبات هذه الشبكة، بحيث قامت شركة NETCHEX عبر وثيقة مصرفية للأعضاء المنشئين لهذا النظام، يستلم بعدها المتعامل تأكيدا كتابيا بإتمام عملية تسوية الدين، تشتمل هذه الوثيقة على رقم الشيك والمبلغ المدفوع عبر البريد الإلكتروني. وعليه فالشيك الإلكتروني يشتمل على البيانات التالية: رقم الشيك، اسم الساحب، اسم المصرف ورقم حسابه المسحوب عليه، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، طبيعة العملة المستعملة، وتاريخ التقديم "الاستحقاق"، والتوقيع الإلكتروني[2].

إذاً، فإن الشيك الإلكتروني لا يختلف عن الشيك الورقي في الاستخدام والهدف، فهو استبدال الورق بشكل افتراضي إلكتروني، لتسهيل عملية إصدار وإيداع الشيكات للعميل بصورة أكثر أماناً وسرعة ومرونة وحماية لجميع المتعاملين. فالشيك الإلكتروني سَهل المُعالجة وبخطوات أقل.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن موقف المشرع الجزائري من الشيك الالكتروني؟ إن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة صريحة الشيك الإلكتروني، بل نجده اكتفى بذكر البيانات الضرورية التي يجب توفرها في الشيك الورقي، ولم يذكر إذا ما كان بالإمكان إصداره إلكترونيا، ولكننا نراه قد تبنى بصفة ضمنية آلية الشيكات الإلكترونية، وذلك من خلال نص المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والتي نصت على أنه "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات

[1] هداية بوعزة، الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، المرجع السابق، ص 375-376.

[2] غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، التحويل المصرفي، الاشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الالكتروني، الأوراق التجارية الالكترونية، النقود الالكترونية. المرجع السابق، ص 251.

التي تمكّن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية."[1].

وبهذا الصدد نجد نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 03-97، المتعلق بغرفة المقاصة، نصت على أن غرفة المقاصة تتولى لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم بما يأتي: "كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، لا سيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة الدفع يوميا فيما بينهم"[2]. هذا ما أكده المشرع في القانون التجاري بعد تعديل 2005 من خلال المادة 502 من القانون التجاري التي نصت على أنه "يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

وبالرجوع للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد نص المادة 06 التي جاء فيها تعريف لوسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"[4].

ومما سبق يتبن لنا اعتراف المشرع الجزائري بإمكانية استعمال الشيكات الإلكترونية، وهذا ما يعتبر مؤشرا إيجابيا وقفزة نوعية حول تنظيم استعمال هذه التقنيات الحديثة عبر مختلف قنوات الاتصال المفتوحة.

---

[1] المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 03/ 97 مؤرخ 16 رجب عام 1418 موافق 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج ر عدد 17 صادر في 1998/03/25.

[3] المادة 502 من قانون التجاري.

[4] قانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 صادر 2018/05/16، ص 05.

وفي العموم، مادامت الشيكات الإلكترونية تتوفر على جميع البيانات التي يتطلبها المشرع في الشيكات التقليدية، فلا يوجد إشكال في اعتبارها شيكات قانونية مادام المشرع يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فقد اعتمد المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني[1]، إذ تنص المادة 327 مدني في فقرتها الثانية: «ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه»[2]. وتكون الكتابة الإلكترونية في مجال الإثبات كالكتابة على الورق: بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[3].

المبحث الثاني: قيام البنك بوفاء أو استيفاء مبلغ الشيك

تختلف وضعية البنك عند عملية الوفاء بالشيك باختلاف المركز القانوني للعميل: فإذا كان العميل هو الساحب، يقوم البنك بتنفيذ الأمر بوفاء قيمة الشيك للحامل الشرعي مع القيام بالتزاماته المحددة قانونا، وهنا البنك يقوم بوفاء شيك بأمر من العميل الساحب (المطلب الأول).

أما إذا كان العميل هو حامل الشيك، فالبنك هنا ملزم باستيفاء مبلغ الشيك لصالح الحامل من عند البنك المسحوب عليه، عن طريق تحصيل الشيك، ويتم ذلك بأسلوب المقاصة، حيث يقوم العملاء بإيداع العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لدى البنك الذي يتعاملون

---

[1] أنظر في أنواع التوقيعات الالكترونية: يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر 2018، ص 251-252.

[2] في حين سكت القانون المدني الفرنسي في المادة 1316/ 4 عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فعرفه المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 30/ 03/ 2001 على أنه: مجموعة من المعطيات تصدر عن شخص نتيجة للالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 1316 من القانون المدني.

Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=JUSC012014

[3] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر ، الجزائر 2013، ص 316-317.

معه، ليقوم بتحصيلها لهم وقيد قيمتها في حساباتهم المفتوحة لديه، وهنا وضعية البنك تختلف حيث يقوم باستيفاء الشيك نيابة عن العميل الحامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وفاء شيك بأمر من العميل الساحب

يعتبر مقابل الوفاء أساسيا في الشيك، لأن هذه الورقة تقتضي وجود ساحب يصدر أمراً إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً محددا من النقود إلى المستفيد أو الحامل، نتيجة علاقة هذا الأخير بالساحب، التي تخرج عن إطار الشيك وهي سابقة له، وبذلك يكون الساحب مدينا للحامل وفي الوقت نفسه يكون مبدئا دائناً للبنك المسحوب عليه، حيث تقع على هذا الأخير عدة التزامات ومسؤوليات، بداية من مرحلة تقديم الشيك للوفاء (الفرع الأول)، إلى مرحلة وفاء الشيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تقديم الشيك للوفاء

إن عملية تقديم الشيك للوفاء تعد إجراء ضروريا يسبق مرحلة الوفاء، وتثير مرحلة تقديم الشيك إشكاليات عديدة من حيث زمان ومكان التقديم:

الفقرة الأولى: زمان تقديم الشيك

يعد الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[1]، أي عند أول تقديم، وكل بيان أو شرط يغير هذه الوظيفة يعتبر باطلا كأن لم يكن[2].

يجب تقديم شيك صادر في الجزائر للدفع ضمن 20 يوما من تاريخ إصدار الشيك، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الشيك صادرا بأوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، وإما في مدة 70 يوما

[1] المادة 500 فقرة 01 ق ت ج .

[2] المادة 500 ق ت ج.

- Régine, Bonhomme, Chèque, op cit. N° 126, p 46.

إذا كان الشيك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف[1]، ولا يدخل في هذه الآجال اليوم المعتبر بداية لها[2].

إن تقديم الشيك لا يمكن إجراؤه إلا في يوم عمل، وإذا وافق اليومُ الأخير من أجل تقديمه للوفاء يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل إلى غاية يوم العمل التالي؛ أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه؛ وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية، الأيامُ التي لا يجوز فيها المطالبة بأي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قُدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[4]، حيث يعتبر الوجود المادي للشيك الصحيح إثباتا كافيا على أنه صادر قبل تاريخ الإصدار الموجود في الشيك، وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن الشيك أداة تخلص من الدين لا تحتاج إلى إثباتها بوسائل أخرى، لذا لا نحتاج لإثبات صدور الشيك قبل تاريخ الإنشاء، فوجوده يغني عن محاولة إثباته[5].

إن الحديث عن آجال تقديم الشيك يثير تساؤلاً حول ماذا لو أهمل الحامل هذه الآجال وتقدم للبنك المسحوب عليه بعدها لاستفاء مبلغ الشيك، على أساس أنه مالك لمقابل الوفاء حتى ولو كان حاملا مهملا؟

متى كان مقابل الوفاء موجودا لدى البنك المسحوب عليه وقت تقديم الشيك، لا يستطيع البنك المسحوب عليه رفض الوفاء وإن كان الحامل مهملا، وهذا طبقا للنظرية الفرنسية الراسخة

---

[1] المادة 501 ق ت ج.

[2] المادة 533 ق ت ج.

[3] المادة 532 ق ت ج.

[4] المادة 500 فقرة 02 ق ت ج.

[5] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف قضية رقم 0871566، قرار بتاريخ 2014/01/09 مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2014/01، ص 233-235.

القائلة بانتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، والتي أخذ بها المشرع الفرنسي[1]، وكذا المشرع الجزائري، فقد نص على أنه: يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه[2].

في سياق دراسة زمان تقديم الشيك، تُثار إشكالية قيام الساحب بسحب عدة شيكات في وقت واحد وعلى نفس الحساب البنكي المسجل به رصيد دائن لا يفي بها مقابل الوفاء جميعا، وهنا يقوم تزاحم بين هذه الشيكات، وعلى ذلك يجد البنكي المسحوب عليه نفسه في وضع محير عند تقديم عدة شيكات في وقت واحد، بخصوص الطريقة التي يتم بها توزيع مقابل الوفاء، وهل يتم ذلك بنسبة قيمة كل منها أم بتفضيل بعضها على البعض الآخر؟

إن حل إشكالية تزاحم الشيكات لا يخرج من إحدى الفرضيتين[3]:

الفرضية الأولى: أن يتقدم إلى المسحوب عليه حملة الشيكات الواحد تلو الآخر، فيكون من واجبه عندئذ أن يدفع لكل حامل يتقدم إليه حتى ينتهي الرصيد ويصبح غير كاف للوفاء بآخر شيك يقدم إليه، فيمتنع عن الدفع. ووفاء المسحوب عليه في هذه الحالة يعتبر صحيحا ومبرئا لذمته ولو كانت الشيكات التي قام بسدادها لاحقة في التاريخ للشيك الذي لم يستطع سداده، أو كانت تلك الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد ويحمل كل منها رقما لاحقا لرقم الشيك الذي لم يتم الوفاء به[4]، لأنه ليس في استطاعته أن يعلم بوجود شيكات أخرى سابقة عليه في التاريخ.

---

[1] M .Cabrillac, Chèque paiement et défaut de paiement, Juris Classeurs, 1993 Banque et Crédit, bourse fasc, 330, p 04.

[2] المادة 503 الفقرة 01 ق ت ج.

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار مكتبة التربة، لبنان، 1997، ص244.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص243-244.

[4] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 253.

الفرضية الثانية: أن يتقدم حملة الشيكات المتعددة دفعة واحدة للبنكي المسحوب عليه لاستيفائها، في هذه الفرضية نص المشرع الأردني على حالين[1]:

- إذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعا، وجب ترتيب تواريخ إصدارها.
- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقما.

تعتبر هذه الحلول، في حالة تزاحم الشيكات المسحوبة على مقابل وفاء لا يكفي للوفاء بها جميعا، تطبيقا لقاعدة أيلولة الحق في مقابل الوفاء للحامل منذ إصدار الشيك، بحيث إن سحب شيك أسبق قد استغرق كامل مقدار الشيك الموجود في حسابات الشيكات، فالساحب يكون بهذا الإصدار المتعاقب قد تصرف في الرصيد بإخراجه من ذمته وكل شيك بعد ذلك على نفس الحساب ينصب على رصيد آخر فإن لم يكن ثمة رصيد آخر كان هذا الشيك بدون رصيد[2].

هناك من يرى أن المسحوب عليه إذا تنبه عند وجود الحملة المتعددين، ولاحظ عدم وجود رصيد للوفاء لهم جميعا، فمن الأفضل أن يمتنع عن الوفاء ويجمد الرصيد عنده ويرد الشيكات لأصحابها ليقوموا بتسوية الأمر مع الساحب، أو رفع الأمر إلى القضاء ليفصل فيه، وفي هذه الحالة تكون المفاضلة أمام القضاء على أساس تواريخ التحرير، فيفضل الشيك السابق على الشيك اللاحق في تاريخ تحريره، وإذا حدث أن كانت بعض الشيكات تحمل تاريخا واحدا فللمحكمة أن تستعين بالأرقام المتسلسلة للشيكات إذا كانت من دفتر واحد، أما

---

[1] المادة 252 قانون التجارة الأردني.

- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص201.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 333.

إذا انعدمت وسائل الترجيح فلا مفر من تقسيم الرصيد بنسبة قيمة كل من الشيكات المتزاحمة[1]؛ إلا أن هذا الرأي مستبعد، لأنه لا يحق للبنك الامتناع عن الوفاء إلا في حالات محددة قانونا سنتطرق لها لاحقا.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يورد أي نص لهذه المسألة، ربما باعتبار أنه من غير المتصور عمليا حدوث تزاحم على مقابل وفاء الشيك أمام البنك المسحوب عليه، ذلك أن هذا الأخير وهو يقوم بعملية الوفاء يتقيد بالمقتضيات القانونية التي ترتب التزامات على عاتقه في مواجهة الحامل، فيفي بقيمة الشيك في حالة توفر مقابل الوفاء، أو يعرض الوفاء الجزئي في حالة نقصها، أو يمتنع عن الوفاء ويسلم للحامل شهادة رفض الوفاء، وبهذا لا يعنيه إن كان هناك تعدد لحملة الشيك المسحوب على نفس الحساب البنكي أم لا، فيفي قيمة الشيك المقدم إليه حتى ينتهي الرصيد، والشيك المقدم إليه بعد انتهاء مقابل الوفاء يسلم بشأنه لحامله شهادة رفض الوفاء، ليتمكن هذا الأخير من الرجوع بحقه على الساحب وباقي الملتزمين بالشيك.

الفقرة الثانية: مكان تقديم الشيك

يقع التقديم لدى البنك المسحوب عليه في مكان الوفاء، وهذه هي علة اشتراط بيان مكان الوفاء، حيث يسهل على الحامل التوجه إليه لتقديم الشيك، أما إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا؛ أما إذا لم تذكر هذه الأماكن فيكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه[2].

---

[1] محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط ، المغرب 2007-2008، ص 143.

[2] لمادة 473 ق ت ج.

جدير بالذكر أن الحامل يستطيع أن يلجأ إلى أي فرع من فروع البنك المسحوب عليه الشيك وتقديمه للوفاء، لارتباط شبكة أجهزة الحاسوب الرئيسية مع أجهزة حواسيب الفروع، ومن ثم يمكن لأي فرع أن يصرف شيكا مسحوبا على أحد الفروع الأخرى أو على البنك الرئيس، فإذا أثير شك حول توقيع الساحب الذي لا يتوفر نموذج له عند الفرع الذي تقدم الحامل لوفاء الشيك عنده، فإن أي فرع آخر يمكنه إرسال نموذج التوقيع المثبت على الشيك للفرع للتأكد من مطابقة التوقيعين[1].

الفرع الثاني: مرحلة وفاء الشيك

بعد التقديم للوفاء يقع على البنكي عدة التزامات قبل تنفيذ الوفاء، بداية من التأكد من صحة الشيك وأن حامله شرعي، إذ يلتزم المسحوب عليه بمقتضى تسلمه الشيك بتنفيذ أمر الساحب بوفاء الشيك عن طريق دفع مبلغ معين، ولا يتحقق هذا الوفاء إلا إذا كان الحامل شرعيا، وذلك ما يحقق مصداقية الشيك كأداة وفاء تجري مجرى النقود، ويترتب عليه آثار عدة في مواجهة العميل الساحب والحامل مستوفي الشيك.

يتقدم الحامل لاستيفاء قيمة الشيك من البنك على أساس أن ملكية مقابل الوفاء قد آلت إليه، بغض النظر عن نوع العلاقة التي كانت تجمعه بالساحب، إلا أن هذا التقديم على أساس انتقال ملكية مقابل الوفاء يترتب عليه إشكاليات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

الفقرة الأولى: التزامات البنك عند وفاء الشيك

تقع على عاتق البنكي عند وفاء الشيك بأمر من العميل الساحب عدة التزامات تتعلق بصحة الشيك، وأخرى بأن الوفاء تم للحامل شرعي.

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 251.

أولا: التأكد من صحة الشيك

يقوم البنك بالتأكد من صحة الشيك من خلال فحص بيانات الشيك اللازمة قانونيا، وكذا التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات.

أولا-1: فحص بيانات الشيك

إن التزام البنك بوفاء الشيك لا يقوم إلا على شيك صحيح مسحوب على خزائنه، لذلك يجب على المسحوب عليه أن يراعي مبدأ الحيطة وذلك بفحص الشيك [1]، والواجب المنصب على عاتق البنك بالوفاء يقتضي بالضرورة أن يكون الشيك مكتوبا باعتباره تصرفا قانونيا يحرر وفقا لقواعد ثابتة في التشريع، ولا مجال للمشافهة في الالتزام الوارد في هذه الورقة التجارية[2].

يجب على البنك أن يتحقق أولا من سلامة الشيك ماديا، وذلك من خلال سلامة الورقة وعدم تمزقها وخلوها من أي محو أو تعديل أو شطب[3]، لأن ذلك يثير الشك حول وجود تلاعب أو تزوير[4]، كما يلتزم البنك ببذل العناية المطلوبة واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة[5].

نظمت مختلف التشريعات وحددت بيانات الشيك كورقة تجارية تحت عنوان "إنشاء الشيك"، لكن في هذا المصطلح جدال فقهي وقضائي، باعتبار أن وضع هذه البيانات على

---

[1] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 39.

- منى بن لطرش، البنك ومبدأ الحيطة عند وفاء الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 02، جوان 2023، ص394. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/34/2/221346

[2] M. Cabrillac, Chèque généralités et règles de forme, Juris Classeurs 2001, Banque et crédit fasc 310, p05.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 170.

[4] أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1996، ص 740.

[5] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص45.

نموذج الشيك، وإن عبرت عن تصرف قانوني إرادي، فإن فعل الإنشاء وحده لا يترتب عنه أي التزام قانوني، ولا الآثار القانونية التي رتبها المشرع لحماية الشيك، ولن يتأتى كل هذا إلا بعد تحقق فعل إصدار الشيك[1]، فإصدار الشيك هو منطق التصرف القانوني الذي يترتب عنه الالتزام بالشيك، وأساس لتقرير المسؤولية والحماية القانونية لحامله، وتقرير هذه المسؤولية أيضا يتوقف على مدى اعتبار المستند شيكا من الناحية القانونية، ومدى صحته وفقا للشكلية التي رسمها القانون، إذ هي أساس كيانه القانوني[2].

يطرح موضوع صحة تأسيس الشيك إذا ما توفر هذا الأخير على مجمل بياناته التي تحقق كيانه كورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف[3]، فيجب أن يستوفي السند الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع في القانون التجاري، أي استيفاء السند للبيانات التي ألزمها المشرع[4].

أ-التحقق من كلمة "شيك"

يجب على البنك أن يتحقق من بعض البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري؛ بداية بكلمة "شيك" في متن السند، وأن تكتب باللغة التي كتب بها، فإذا خلا السند من هذه الكلمة، لا يعتبر شيكا، ومن ثَمَّ لا يفي البنك، غير أن المشرع الأردني كان له توجه آخر، فقد اعتبر أن الشيك الذي له مظهر متعارف عليه يدل على أنه شيك، صحيح رغم خلوه من كلمة شيك[5]؛ عمليا وكما ذكرنا سابقا البنوك تمنح نماذج لزبائنها معدة سابقا تحتوي على كلمة شيك.

---

[1] Michel Vasseur, Xavier Marin, op.cit. P47.

[2] Michel Cabrillac, le chèque et Le virement, 4 Edition, librairies techniques, Paris, 1967, P19.

- Michel Vasseur, Xavier Marin, op.cit, p 97.

[3] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 242.

[4] المادة 472 ق ت ج.

- Michel Vasseur, Xavier Marin, op cit, p 97.

[5] المادة 229 قانون التجارة الأردني، نقلا عن: -فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 261.

ب- التحقق من أمر الساحب

على البنك أيضا التحقق من الأمر الموجه إليه من الساحب للوفاء ولكن ليس له التوقيع بقبول الشيك، لدفع مبلغ من النقود، باعتبار أن الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع؛ ويجب أن يكون الأمر غير مقترن بقيد أو شرط، كتعليق العميل الساحب وفاء الشيك على إخطار مسبق يقوم به البنك المسحوب عليه قبل الوفاء للحامل، وفي هذه الحال يتوجب على البنك الوفاء لأن الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع، ووضع شرط كهذا يعد بمثابة وضع أجل للوفاء، وهو ما يتنافى مع طبيعته الائتمانية، لكن عمليا جرت العادات البنكية عندما يسحب الشيك من قبل بنك على أحد فروعه، أن يعلق أمر أدائه على إعلام مسبق، رغم أن هذا الشرط يخالف النص القانوني[1]، لكن إذا كانت العبارة لا تعني تعليق الوفاء على شرط، مثل (استحقاقه لدينا)، فإنها لا تبطل الشيك، كما ترفض البنوك وفاء الشيكات التي تسحب بمبالغ كبيرة، وتطلب من المتقدم بالشيك للوفاء، العودة في يوم آخر بحجة أن ليس لها سيولة للوفاء، وهذا يتعارض أيضا مع كون الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع.

ج- التحقق من مبلغ الشيك

يجب على البنك التحقق من المبلغ لأنه الدين الواجب دفعه، ولا يلزم القانون الساحب بكتابة المبلغ بنفسه، بل قد يقوم المستفيد بذلك عند توقيع الساحب الشيك على بياض، ولا يؤثر هذا على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه[2]، أما إذا خلا السند من بيان المبلغ عند تقديم الشيك امتنع البنك عن الوفاء، إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة

[1] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية) الشيك، السفتجة، السند لأمر، منشورات الأندلس، الجزائر، دون سنة، ص 155.

[2] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 364.

وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة[1]، وإذا كتب عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا[2].

د- التحقق من تاريخ سحب الشيك

يجب على البنك التأكد من تاريخ سحب الشيك، لحساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء، وإذا لم يذكر تاريخ إنشاء الشيك فقدَ صفته كورقة تجارية[3]، وبالتالي لا يجوز للبنك الوفاء بقيمته[4]، عمليا يقوم الحامل بكتابة تاريخ الإنشاء، وأحيانا يتم ذلك أمام موظف البنك، وهنا لا يوجد مانع قانوني، لأن موظف البنك لحظة تلقيه الشيك يكون الشيك قد استوفى بيان تاريخ الإنشاء، ولا يهم لون الحبر المستعمل ولا اختلاف خط الكتابة التي كُتبت بها باقي بيانات الشيك[5]؛ وقد يعمد الساحب إلى تأخير تاريخ إنشاء الشيك حتى يتمكن من توفير رصيد لدى المسحوب عليه، وبذلك قد تُعرض شيكات على البنك بتواريخ لاحقة لتاريخ التقديم، وهذه الحالة فصل فيها المشرع الجزائري، واعتبر تلك الشيكات صحيحة، وبالتالي وجب على البنك الوفاء بها في اليوم الذي قدمت فيه[6]. أما الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ إنشائه، والآخر تاريخ استحقاقه، فإن البنك لا يعتد بتاريخ الاستحقاق عند تلقيه الشيك في تاريخ سابق لذلك التاريخ[7]،

---

[1] D.L.9. al. 1.- V.CA paris 13 février 1985 : D.1985 , somm.417, Juris Classeur, Banque et crédit, éditions technique, Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fasc 310, p 08.

[2] المادة 479 من القانون التجاري الجزائري.

D.L.9. al.2.- V.CA paris 13 février 1985 : D.1985 , somm.417 -Juris Classeur, Banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fasc310, p 08.

[3] هذا ما أكدته قرارات محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إذا كان الشيك لا يتضمن تاريخ انشائه فإنه يكون قد فقد صفته كشيك- نقلا عن فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 266-267.

[4] المادة 473 الفقرة 01 قانون تجاري جزائري.

[5] عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 28.

[6] المادة 500 فقرة 02 قانون تجاري جزائري.

[7] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والالكترونية، لمجلد الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 241-243.

لأن الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

هـ- التحقق من مكان سحب الشيك

يجب أيضا على البنكي التحقق من مكان سحب الشيك من أجل تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، فهي تختلف بحسب مكان الإنشاء[1]، وإذا لم يُذكر في الشيك مكان إنشائه فلا يترتب على ذلك بطلانه، إنما يعتبر أن إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب[2]، فإذا لم يتضمن الشيك مكانا بجانب اسم الساحب فإنه لا يعتبر شيكا، ولا يجوز لعامل البنك تكملة هذا البيان[3].

و-التحقق من مكان وفاء الشيك

على البنك أن يتأكد من بيان المكان الذي يجب فيه الدفع، والمقصود به في الشيك هو عنوان مقر البنك المسحوب عليه الذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا. وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه[4].

---

[1]فالشيك الصادر والقابل للدفع في الجزائر يقدم للدفع ضمن 20 يوما، أما الشيك الصار خارج الجزائر فيقدم في 30 يوما أو 70 يوما حسب البلد، أنظر المادة 501 قانون التجاري الجزائري.

[2]لمادة 473 الفقرة 04 قانون تجاري جزائري.

[3]علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 83.

[4]المادة 473 فقرة 02 و03 قانون تجاري جزائري.

ز-التحقق من أن البنك هو المسحوب عليه

كما يتأكد البنك من أنه هو المسحوب عليه، وقد استقر العرف المصرفي على طباعة اسم البنك المسحوب عليه واسم الفرع على نموذج الشيكات المقدم للعميل، ويبقى الشيك صحيحا إذا ذكر اسم البنك دون ذكر اسم فرع البنك المسحوب عليه.

وفي هذا الصدد يثار إشكال حول إمكانية أن يكون المسحوب عليه في الشيك هو الساحب نفسه؟

المبدأ في الشيك هو عدم جواز سحبه على الساحب نفسه، ذلك أنه وجب أن يكون المسحوب عليه والساحب شخصين منفصلين، حتى يكون ممكنا توجيه الأمر بالدفع من أحدهما إلى الآخر، كما يفترض الشيك وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه، فلا يتصور كون الشخص دائنا لنفسه[1]؛ ولكن لضرورات عملية كان هناك استثناء على هذا المبدأ، وهي حالة كون الساحب بنكا له فروع متعددة، يستطيع أن يسحب شيكا على أحد فروعه لمصلحة شخص معين، وهذا ما نص عليه المشرع التجاري في المادة 477 فقرة 03: "ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه، ويشترط ألا يكون هذا الشيك لحامله"[2]. يلاحظ أن المشرع قد اشترط في هذا الاستثناء ألا يكون الشيك الذي سحبه الساحب على نفسه شيكا لحامله، وذلك لكيلا تجعل البنوك هذا الشيك كورقة نقدية، إذ المخول الوحيد بإصدارها هو بنك الجزائر، فيضمن قيمتها وتنتقل ملكيتها بالتسليم، فهي أوراق لحاملها وليست اسمية[3].

---

[1] فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 265.

[2] هذا ما نص عليه أيضا المشرع الأردني، في المادة 234 فقرة 03 قانون التجارة.

[3] بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن سنة 2014، ص 304.

ح- التحقق من توقيع الساحب العميل

يعتبر توقيع الساحب من أهم ما يلتزم البنكي بمراجعته، فهو الذي يعبر عن إرادة محرر الشيك الالتزام بموجب الشيك، ومن دون التوقيع يعتبر الشيك ورقة عادية تحتوي على جملة من بيانات غير ملزمة للساحب[1]؛ فعلى البنكي التحقق من مدى سلامة توقيع الساحب وصحته، باعتباره أساس هذا التصرف القانوني من جهة، والذي على أساسه تتحدد الالتزامات من عدمها من جهة أخرى. ويمكن التحقق من سلامة توقيع الساحب من طرف البنكي المكلف بأداء الشيكات بالشباك، عن طريق الحاسوب الإلكتروني حيث أن تصوير الشيك ينقل شكل وحركة ورسم التوقيع الخطي الموجود على السند[2]، أو عن طريق البطاقة الورقية نفسها الخاصة بنموذج توقيع صاحب الحساب البنكي[3]، وكذلك الحال عندما يتم الإصدار من الوكيل في السحب، فيفترض أن الزبون قد قدم للبنكي نموذجا لتوقيعات جميع الذين منحهم توكيل تشغيل الحساب[4].

يرد توقيع الساحب في نهاية الكتابة الواردة به للدلالة على صدور الكتابة من الساحب وموافقته عليها والالتزام بما ورد فيها، وهذا ما استقرت عليه الأعراف البنكية[5]، ومن الجائز أن يكون التوقيع بلغة غير التي حُرر بها الشيك، فقد يكون الشيك مكتوبا باللغة العربية ويوقع الساحب بلغة فرنسية أو العكس[6]، ويجب على البنكي أن يتأكد من أن التوقيع بخط يد الساحب

---

[1] Michel Cabrillac, Chèques, généralités, règles de forme, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fasc 310, p09.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية التجارية، دار الكتب المصرية، مصر.، دون سنة، ص43.

[3] محمد مسعودي الحماية الصرفية لحامل الشيك بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط المغرب 2007-2008 ص 176 -177.

[4] Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Droit bancaire, 5e op cit, p166.

[5] هذا في جميع النماذج التي تمنحها البنوك كما لا يجوز أن يرد التوقيع أسفل الخط تحت التوقيع ونجد عبارة " لا تكتب تحت هذا الخط ".

[6] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 71.

أو وكيله، وفي حالة التوكيل يذكر الوكيل صفته مع التوقيع، وعلى البنك التأكد من هذه الصفة قبل الوفاء بقيمة الشيك، وإذا كان التوكيل عاما فإن الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذي يحق له التوقيع على كل الشيكات متى تحقق صدورها من ذلك الوكيل[1].

لا يجوز استعمال الآلة الكاتبة في التوقيع لسهولة التزوير[2]. وقد جرت العادة لدى البنوك بأن يقوم العميل بإيداع نماذج من توقيعه لدى البنك، وذلك لأغراض مضاهاة التوقيعات على الشيكات مع نماذج التوقيعات التي يحتفظ بها البنك.

قد يحمل الشيك أكثر من توقيع كما هو الحال بالنسبة للشركات[3] التي غالبا ما تستلزم توقيع اثنين من المسؤولين بها، كمدير الشركة والمدير المالي، ولا يقوم البنكي بالوفاء بالشيك إلا إذا كانت التوقيعات مطابقة للنماذج الموقع عليها لدى البنك[4].

يمكن للعميل أن يتوجه إلى البنك لصرف شيك، ويوقع بتوقيع يخالف التوقيع الموجود في النموذج، ثم يعيد توقيع الشيك من جديد بتوقيع مطابق، وفي هذه الحالة يعتد بالتوقيع المطابق[5]، أما إذا تكرر التوقيع الخاطئ فإنه ينال من صحة الشيك[6]، ويفضل في هذه الحال عمل نموذج آخر لتوقيع العميل.

– فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998 ص 106.

[1]أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 741 ص742.

[2] أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 119.

– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 741.

[3] M. Antoine Privano, Maitrise, Droit commercial, Le chèque, avenue Robret-Schuman, Nice 1979-1980, p06.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 107.

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 56-57.

[6] Cour de cassation – Chambre commerciale 24 février 1987 / n° 85-17.360 www.dalloz.fr le 16/02/2021 a 14 :30.

على البنك الحرص على التحقق من التوقيع، لأن الشيك الذي لا يحمل توقيع الساحب لا يمكن من خلاله إلزام العميل بدين لم يوقعه، فالمسؤولية تقع على عاتق البنك، إذا اوفى بورقة ليست شيك أصلا، ويكون بذلك تصرف في أموال الساحب دون أمر منه، ولا يمكن أن ينسب الخطأ البنكي للعميل حسن النية[1].

أولا-2 التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات

يلتزم البنك ببذل العناية المطلوبة واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، والتأكد من انتظام وتسلسل التظهيرات المتلاحقة على الشيك[2]، فعليه التثبت من دائنية المطالب بالأداء قبل تنفيذه صرف قيمة الشيك، ومن أن المتقدم هو المظهر إليه الأخير، وبالتالي فإن إغفاله الالتزام بفحص انتظام سلسلة التظهيرات التي بموجبها وصل الشيك للمطالب بأداء قيمته يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته[3]. ولا ينصب الالتزام على التحقق من صحة توقيعات المظهرين، وعلى هذا نصت المادة 506 الفقرة 02 ق ت ج على: "وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير، وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين"[4]، إذ إن البنك لا يحتفظ بنماذج توقيعاتهم بخلاف توقيع الساحب، وإنما يتوجب عليه فقط التثبت من انتظام سلسلة التوقيعات التي بموجبها وصل الشيك إلى المطالب بقيمته، وأن المتقدم هو المظهر إليه الأخير، وإذا حدث شطب لأي تظهير عُد كأن لم يكن[5]، وتسلسل التواقيع الذي يجب على البنك التحقق منه، عادة يشار إلى هذا التسلسل بالأرقام فيكتب رقم (01) على

---

[1] مدحت الدبسي، مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2007، ص 434.

[2] بشير العائبي، المرجع السابق، ص45.

[3] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع نفسه، ص 292 ص 293.

[4] المادة 506 الفقرة 02 ق ت ج.

- René Rodière, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire. Deuxième édition Dalloz. France, 1975. p 214.

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 392.

التظهير الأول ورقم (02) عند التظهير الثاني[1]، لذلك فإن البنك المسحوب عليه إذا صرف شيكاً فإنه لا يكون مسؤولاً عن تزوير توقيع أحد المظهرين مهما كانت كيفية التقليد ودرجة إتقانه، وإنما يسأل عن عدم مراعاة تسلسل التظهيرات وانقطاعها، وبهذا قضى القضاء الفرنسي، حيث حكم بمسؤولية البنك لارتكابه خطأ بدفع قيمة الشيك، بالرغم من الشذوذ الظاهر في سلسلة التظهيرات الذي كان يجب أن يلفت نظر البنك للتأكد من سلامة انتظام التظهيرات[2]، وقضى أيضاً بأنه يجب على البنك المسحوب عليه التحقق من صفة الحامل الشرعي، من خلال مراجعة السلامة الشكلية والظاهرة لسلسلة عمليات التظهير، وليس في حقيقة توقيع المظهرين[3].

لكن إذا سُرق شيك من حامله الشرعي، وقام السارق بالتوقيع باسم هذا الحامل والتقدم إلى المسحوب عليه مطالبا بالوفاء بالشيك المسروق، فإذا أوفى البنك المسحوب عليه فإن وفاءه صحيح ما دام لم يتلق معارضة على الوفاء، إذ يستفيد البنك المذكور من قرينة صحة الوفاء ما دامت التظهيرات غير منقطعة ولا يوجد ما يثير الشك والريبة.

ويلاحظ أن صحة هذا الوفاء يمكن أن تؤسس على فكرة مفادها أن المسحوب عليه وإن كان لم يُوَفِّ للدائن الحقيقي أو نائبه، فإنه أوفى للدائن الظاهر لتحقق الشروط اللازمة لذلك،

---

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص344 ص 353.

[2] Cass com 17 déc. 1980;D.S 1981. inf, rap: 497,observ. Vasseur ; Rev. trim dr. com 1981. 570.Cité par Michel, Cabrillac.le chèque, Fasc 330, 1985, op cit p06.

[3] Cass. Rep. 20 juin 1934; Gaz. Pal. 1934, 2, 368- Cass. com. 3 janv. 1977; Bull. civ. IV, n.2, 1: Rev,trim.dr. com. 1977, 335. – 13 mai 1981; Bull. Civ.IV, n. 204, Rev. trim.dr.com.1981,801, Cité par Michel, Cabrillac. Fasc 330, op cit, p13 n°97.

- Com. 17 sept. 2013, n° 12-18.202 , Banque et Droit nov. 2013. 17, obs. T. Bonneau, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, février 2017, 88 n°310. www.dalloz.fr

حيث إن الدائن الحقيقي قد ارتكب خطأ بعدم المحافظة على الشيك، الأمر الذي أدى إلى سرقته، ومن ثَمَّ صار الدين في حيازة السارق الذي استطاع اكتساب اطمئنان البنك إلى هذا الوضع الظاهر[1].

جدير بالملاحظة أن الأحكام القضائية المشار إليها تؤكد أن رقابة البنك المسحوب عليه تقتصر على الفحص البسيط، ولا ترقى إلى عناية خبير الخطوط[2]، ولكن يؤكد القضاء الفرنسي بأن هذه الرقابة ينبغي أن تكون بحذر أكبر في حالة وجود ظاهرة غير اعتيادية (anomalie) تشوب الورقة ذاتها[3].

بالمقابل، قضت الأحكام القضائية في فرنسا بأن تكرار التوقيع لا يمثل ظاهرة غير اعتيادية[4]، كما لا يعد غير اعتيادي حالة غياب ختم الشركة بجانب التوقيع الصادر من قبل

---

[1] فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، المرجع السابق، ص 399.

[2] Cf. notamment, Trib.gr. inst. Nimes 20 mars 197 3, précité, n° 18- Adde paris 10 nov.1964; Banque 1965; 740.observ.X.Maine, Cité par Michel Cabrillac, chèques, Paimment et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1985 fasc 330, p 13 n°96.

[3] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 112.

- CA Paris 15 juin 1959, JCP, 60, éd, II,11394. Rev. trim. Com dr. 1960,124 obs.Cité par Michel Cabrillac, chèques, Paiement et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1985 fascicule 330, n°96 p 13.

[4] Com. 3 janv. 1977, n° 75-14.674 et n° 75-11.853 , Bull. civ. IV, n° 1 et 2 ; D. 1977. IR 190, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op cit, N° 310 p 97. www.dalloz.fr

الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي[1]، أو حالة عدم مراعاة تسلسل أرقام أوراق دفتر الشيكات[2].

ثانيا: التأكد من الحامل الشرعي

بعد أن ينشأ الشيك صحيحا، مستوفيا لشروط صحته، ويتم تقديمه بعد ذلك للبنك المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، يقع التزام على البنك بالتثبت من دائنية المطالب بأداء قيمة الشيك طبقا لقواعد قانون الصرف[3]، فإذا اطمأن البنك إلى الشيك المقدم، فما عليه سوى النظر إلى حامل هذا الشيك، للتأكد من أن المتقدم به والمطالب بقيمته هو صاحب الحق الشرعي في استيفائه، فيجب أن يكون هذا المتقدم لوفائه هو صاحب الحق الثابت فيه[4]، أي صاحب الحق في قبض قيمته، وبالتالي يجب على البنك بمعرفة من يجب الوفاء له وصفته[5].

ثانيا-1 من يجب الوفاء له في الشيك

الشخص الذي يجب الوفاء له في الشيك هو من يُحرَرُ الشيك لمصلحته، فهو الذي يتلقى المبلغ النقدي المدون في الشيك من قِبل البنك المسحوب عليه[6]، وقد يصدر الشيك باسم أو لأمر شخص معين أو لحامله؛ وتجدر الإشارة إلى أن الحامل يتملك مقابل الوفاء، سواء

---

[1] Cass.Com. 25 oct. 1961, Banque 1962. 44, obs. X. Marin, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op cit, n° 294 p 92. www.dalloz.fr

[2] Trib. com. Seine 11 janv. 1952; Banque, 1952, 308, obsery, X.Marin, Cité par Michel Cabrillac, chèques, Paiement et défaut de paiement,, Juris-Classeurs op cit, fasc 330, n°99, p 13.

[3] فائق محمد الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 284.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 379-381-390.

[5] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص251.

- محمد علي بني مقداد، الأوراق التجارية، سند السحب، السند لأمر، الشيك، في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 275.

[6] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 104.

أكان الشيك لحامله، أي الذي يتم تداوله بالمناولة من يد إلى أخرى، أو كان الشيك اسميا سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص[1].

أ- الشيك لأمر

الشيك لأمر هو الذي يصدر باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر مثل: ادفعوا لأمر، أو بدون شرط الأمر، فالشيك يتداول بطريق التظهير سواء نص على شرط الأمر أو لم ينص، وقابلية الشيك للتداول بطريق التظهير، رغم عدم النص صراحة على شرط الأمر[2]، سببه أن كلمة شيك المدونة في متن الصك تنطوي ضمنا على شرط الأمر، وبالتالي لا يترتب على إغفال بيان الأمر أو شطبه أي جزاء، ويظل الشيك صحيحا للصرف قِبَل البنك[3].

يجب على البنك أن يتأكد ما إذا كان الشيك للأمر والمتقدم لاستيفاء الشيك هو من حرر الشيك لصالحه، فعلى هذا الأخير أن يثبت حقه في ذلك، والغالب أن يكون قد تلقاه بتظهير لاحق، فالحامل القانوني لهذا الشيك هو الذي انتقل إليه الشيك عن طريق التظهير، فإذا ذكر اسمه صار هذا الأخير المسمى هو الدائن بقيمته[4].

قد يكون الشيك لأمر الساحب نفسه، هو الذي يحرره لأمره شخصيا، فيكتب عبارة "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمري"، وقد أجاز المشرع الجزائري أن يكون ساحب الشيك هو المستفيد في نفس الوقت[5]، لأنه يعتبر وسيلة لاسترداد المبالغ التي أودعها العميل الساحب لدى البنك، ولا ينبغي الجمع بين صفتي المستفيد والمسحوب عليه في شيك واحد، لأن ذلك يفقد الشيك

---

[1] M.Vasseur, X.Marin, op cit, p 114.

[2] عبد الفتاح سليمان المرجع السابق، ص 56.

[3] فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري، جزء 02، السلسة الجامعية، منشورات البرزخ، لبنان، 2008، ص 360.

[4] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 254.

[5] المادة 477 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

صفته، ويصبح مجرد تأمين لعملية تجارية، كأن يصدر أحد العملاء شيكا لصالح بنكه المودع لديه رصيده[1].

ب- الشيك الاسمي

الشيك الاسمي يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فلا يعتبر الشيك اسميا إلا إذا اشترط دفعه إلى شخص معين وكتب فيه عبارة "ليس لأمر" أو ما يعادلها.

جرى العرف المصرفي على طباعة نماذج الشيكات متضمنة شرط الأمر، فإذا لجأ الساحب إلى شطب كلمة "لأمر" ووضع خاتم "يصرف للمستفيد" على الشيك، فإن ذلك يعني أن الشيك ليس لأمر، وبالتالي يعتبر شيكا اسميا، والساحب هو الذي يملك حق شطب شرط الأمر ووضع "يصرف للمستفيد الأول"، لأنه هو الذي أنشأ الشيك، ويملك هذا الحق أيضا حامل الشيك بعد أن يتسلمه من الساحب أو من المستفيد الذي سبقه لأنه أصبح مالكا له لكن بآثار مختلفة[2].

لذا فإن ضياع مثل هذا الشيك أو سرقته لا يدعو إلى القلق من احتمال دفع قيمته لشخص آخر غير المستفيد المذكور اسمه فيه، وذلك لأن من واجب المسحوب عليه أن يتحقق من شخصية الحامل قبل دفع المبلغ إليه[3]، فإذا وضع الساحب أو أحد المظهرين عبارة على الشيك تفيد معنى عدم قابليته للتداول فلا يجوز دفع قيمة الشيك إلا إلى الشخص الذي تسلم الشيك عند وضع هذا الشرط المذكور، لأنه يعتبر الحامل الشرعي للشيك[4].

---

[1] حماد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 89 ص91.

[2] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 57.

[3] محمود مصطفى القاضي تركي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص251.

[4] فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 294.
محمد علي بني مقداد، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 259.

ج- الشيك لحامله

الشيك لحامله هو الشيك الذي لم يكتب فيه اسم المستفيد الذي حُرر لأمره، أو المذكور فيه اسم المستفيد مع ورود عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى مماثلة؛ ويتم تداول الشيك لحامله بطريق التسليم، والمستفيد في هذا الشيك يتعين بواقعة حيازته[1]، فهو يتداول كالنقد بالتسليم، فمن كان الشيك في حوزته اعتُبر مالكا لمقابل الوفاء حيث يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[2]، وهذا كله بحكم أن المشرع الجزائري لم يذكر تعيين المستفيد ضمن البيانات الإلزامية التي نص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، لذا لا يترتب على نقصانه وتركه شيكا على بياض رفضُ البنك الوفاء بقيمته[3]، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا، إذ إن الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكا للحامل، ويجوز له إكماله بملأ البياض، وهذا لا يؤثر في صحته[4].

ثانيا-2 مراجعة هوية مقدم الشيك

من واجب البنك المسحوب عليه أن يقوم بالتثبت من صفة المطالب بقيمة الشيك، وذلك بالتحقق من شخصيته وأهليته مقدم الشيك والتأكد من أنه صاحب الحق في قبض قيمة الشيك[5].

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 60.

[2] زهير عبد الكريم عباس، النظام القانوني في الشيك، المرجع السابق، ص 117.

[3] راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2000، ص 67.

- محمد علي بني مقداد، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 276.

[4] Cour de cassation - Chambre criminelle 11 janvier 1966 / n° 64-91.477 www.dalloz.fr le 14/02/2021 a 17 :58.

[5] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, P100.

أ- التأكد من الأهلية القانونية لمقدم الشيك

يجب على البنك المسحوب عليه أن يتأكد من أن طالب الوفاء بقيمة الشيك يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للاستيفاء، فالأصل أن الوفاء لا يصح إلا إذا كان حامل الشيك ذا أهلية لقبض قيمته، أي ليقبض قيمة الدين الذي حصل سحب الشيك أو تظهيره وفاء له، ما دام يطالب بالحق بوصفه دائنا به.

هناك جانب من الفقه رأى أن أهلية القبض يكفي لها أن يكون القابض مميزا، ويجوز للقاصر أن يظهر الشيك إلى البنك الذي يمسك حسابه ليحصل قيمته ويقيدها في حسابه، ويجوز كذلك أن يتقدم القاصر بوصفه وكيلا عن غيره مطالبا بالوفاء، إذ يكون الوفاء للقاصر حاصلا في الحقيقة للموكل البالغ[1].

إذا كان الحامل غير أهل للقبض صح الوفاء لوليه أو وصيه أو القيم[2]، إلا أنه متى كان البنك يعتقد بحسن نية أن الشخص الذي يطالب بالوفاء تتوافر فيه أهلية القبض، بحيث لم يكن ثمة ما يبرر الشك في أهليته، كان وفاؤه صحيحا، وسبب هذا تجنب تعطيل أعمال البنوك[3].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الوفاء يقتضي المخالصة، وهذا لا يقع إلا من شخص كامل الأهلية، أما الوفاء لناقص الأهلية فيكون باطلا، فإذا صدر الشيك باسم الصبي فلا يجوز صرف هذا الشيك ولا يجوز له تظهيره، سواء أكان تظهيرا ناقلا للملكية أو للتحصيل، لأنه يشترط أن يكون المستفيد والمظهر بالغين سن الرشد[4]، وفي هذه الحال فإن الوفاء يكون لنائبه القانوني الولي أو الوصي أو القيم عليه، ومع كل هذا فإن تنفيذ البنك لالتزامه بالوفاء

---

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 395.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع نفسه، ص 394.

[3] M.Vasseur et X.Marin, op cit, p 167.

[4] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 66.

لمقدم الشيك لا يتطلب منه إجراء فحص معقد وطويل لمعرفة الأهلية، لأن في ذلك تعارضا مع طبيعة الشيك كأداة وفاء تستحق الأداء لدى الاطلاع[1].

ب- التأكد من شخصية مقدم الشيك

بعد معرفة من هو صاحب الحق في قبض قيمة الشيك، أي الحامل الشرعي، يلزم التأكد من أن هذا الحامل هو نفسه الشخص الذي يطالب بقبض الشيك، فيلتزم البنك المسحوب عليه بالتحقق من شخصية مقدم الشيك، وذلك بمطالبة المتقدم للوفاء بإثبات هويته[2]، ليتمكن من الرجوع إليه إذا اتضح فيما بعد بأن الوفاء كان دون وجه حق؛ يجب على البنك المسحوب عليه التحقق من شخصية المطالب بالأداء في ضوء مستند يثبت واقع هويته الشخصية، وتتشابه التطبيقات المصرفية بهذا الصدد رغم تنوع الهويات المعتمدة[3]، والتحقق من وقوع الوفاء للحامل الشرعي يستلزم من البنك المسحوب عليه أن يتحقق من شخصية الحامل الذي يتقدم إليه للمطالبة بالوفاء، ووسيلة البنك إلى ذلك هي مطالبته بأي دليل على شخصيته كجواز السفر أو الهوية الشخصية أو رخصة السياقة، أو غير ذلك من الأوراق والوثائق المعدة لإثبات الشخصية[4]، وبالتالي فوسيلة البنك في ذلك مطالبته بأي وثيقة هوية، أو جواز سفر ولو كانت مدة صلاحيته قد انقضت لأن انقضاء مدة الصلاحية للسفر لا ينفي صلاحيته لإثبات شخصيته واسم صاحب الصورة المثبتة به، وأي دليل آخر يقنع البنك أو يفرض القانون قبوله في إثبات ذاتية الشخص[5].

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 290.

[2] المادة07 من قانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السابق الكر.

[3] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 294.

[4] المادة 484 من القانون التجاري الجزائري: " يجب على أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تخمل صورته."

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 397.

إذا كان الشيك لحامله فالأصل أنه لا مجال لمطالبته بإثبات شخصيته، إذ تكفي حيازته الشيك، فملكية هذا الشيك ومقابل وفائه تثبت لحائزه[1]، مع ذلك فالبنك يطالب الحامل بالمخالصة[2]،

في وقت مضى، إذا كان الحامل معروفا لدى موظفي البنك، جاز الاكتفاء بهذه المعرفة[3]، لكن في فرنسا مثلا ألزم القانون الفرنسي كل شخص يرغب في تقديم شيك لتحصيل قيمته أن يثبت شخصيته بمقتضى مستند رسمي يحمل صورة فوتوغرافية له[4]، لذا لا يكفي مجرد معرفة موظف البنك لحامل الشيك حتى يقوم بالوفاء له، كون حامل الشيك يوقع بالمخالصة كاعتراف منه باستيفاء الحق الثابت فيه، ويترك الشيك ذاته، وبالتالي من حق البنك أن يعرف شخصية من يقتضي الوفاء ليمكن تعقبه إذا اتضح أن الشيك مسروق أو وقع فيه تزوير[5].

نشير بهذا الصدد إلى أن الشيك الاسمي لا يجوز صرفه إلا للمستفيد الوارد اسمه فيه شخصيا، أو وكيله المفوض، فتكون له الصفة في الاستيفاء، ويجب على البنك المسحوب عليه تسديد قيمة الشيك إليه[6]، وإذا كان اسم المستفيد الوارد بالشيك يخالف اسمه الوارد في هويته، فلا يجوز للبنك صرف قيمة الشيك لاختلاف اسم حامل الشيك عن الاسم الوارد في الهوية؛ أما إذا كان اسم المستفيد الوارد بالشيك ناقصا عن اسمه الوارد في الشيك، جاز للبنك

---

[1] Rappr.Trib.com. Marseille, 19 avril1966, Banque, 1966, 798, obs, X marin, Cité par Michal Cabrillac, Le chèque et le virement, 4 édition librairies technique, France, 1967, p101.

[2] المادة 505 من القانون التجاري الجزائري: (يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة).

[3] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 45.

[4] L'article L 131-15 du code monétaire et financier, en vigueur depuis le 31 décembre 2005, modifié par la loi n 2005-516 du 20 mai 2005 dit que " :Toute personne qui remet un chèque en paiement doit justifier de son identité au moyen d'un document officiel portant sa photographie.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 419-420.

[6] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 284-285.

صرف قيمة الشيك، لأن اسم المستفيد في الشيك ليس بيانا إلزاميا بل اختياري، حيث يصرف البنك قيمة الشيك الذي لا يحمل اسم مستفيد لحامله الذي يتقدم به إلى البنك، هذا فضلا عن أنه لا تعارض بين الاسمين؛ إلا أنه يجوز للبنك صرف قيمة الشيك المحرر باسم الشهرة للمستفيد متى كان هذا الاسم واردا في بطاقة الهوية[1]، كما يجوز تعيين المستفيد بوظيفته، ويتقدم لاستيفاء الوفاء بصفته تلك[2].

إذا كُتب الشيك لأمر شخص معين وزوجته أو لأمر شخص معين وأولاده أو لأمر شخص معين وابنه، فلا يصرف مثل هذا الشيك لأنه يلزم الرجوع إلى ورقة خارجية لإكمال بيان ناقص في الشيك لتحديد الزوجة أو الأولاد أو الابن، وهو ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للشيك كورقة تجارية[3].

أما إذا تعدد المستفيدون في الشيك وصدر لأمرهم جميعا، نرى ما إذا كان التعدد بطريق التبادل، ودلت صيغة الشيك على جواز الوفاء لأحدهم، كأن يصدر لأمر (أ) أو لأمر (ب)، عندئذ يكفي أن يتقدم أحدهما بالشيك ليقبض قيمته[4]، بعد أن يوقع عليه بالمخالصة، وبالتالي يُحصل الشيك من قبل أحد المستفيدين[5]، بشرط أن يحوز الشيك ويقوم البنك باسترداده عند وفائه له بقيمته[6]. أما إذا كان الشيك واجب الوفاء للمستفيدين مجتمعين، كالشيك الذي يصدر لشركاء، فعندئذ يلزمهم أن يتقدموا جميعا للتوقيع بالمخالصة[7]، ويجب الوفاء لهم مجتمعين،

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 63 ص 64.

[2] M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 41.

[3] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 65.

[4] M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 41.

[5] M. Cabrillac, Le chèque, Généralités et Régales de forme, Juris Classeurs 2001 fasc 310, p 9 son obs sous le Cass.com 3 janvier 1996, R .T. D 1996 ; p 302.

[6] حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية مصر 1992، ص 185.

[7] M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 41.

بحيث إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم فإن بهذا لم يبرئ ذمته[1]، ونتيجة لذلك تقوم مسؤولية البنك عندما يقيد في حساب أحد المستفيدين مبلغ الشيك، في حين أن الشيك صادر لصالح مستفيدين جميعا[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمستفيدين أن يوكلوا أحدهم[3]، وبالوكالة عن الباقين وبموافقتهم يتقدم لصرف قيمة الشيك[4].

تجدر الإشارة إلى أنه يستوي أن يكون المتقدم صاحب الحق في الشيك أو وكيلا عنه، ويصح الوفاء كذلك متى كان الشيك بين يدي المطالب أو نائب عنه في حدود هذه النيابة، ويجب على البنك التأكد من هذه الحدود، وإلا كان وفاؤه غير ملزم للمستفيد من الشيك[5].

يجب على البنك في حالة المطالبة بقيمة الشيك بالنيابة أن يتأكد من سلطة النائب في قبض قيمة الشيك لتلقي الوفاء، ومن تطبيقات ذلك وفاء الشيكات المحررة أو المظهرة للأشخاص الاعتبارية، فمتى كان المستفيد شخصا اعتباريا كان استيفاء قيمة الشيك من جانب الشخص الطبيعي الذي يمثله، كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة الذي يدخل العمل في اختصاصه طبقا لنظام الشخص الاعتباري، فواجب على البنك أن يبذل العناية الكافية ليتأكد من أن مقدم الشيك في هذه الحال يملك السلطة القانونية لتلقي الوفاء طبقا للنظام القانوني للشخص المعنوي الذي يمثله. وإذا كان الشيك صادرا أو مظهرا لمصلحة الوظيفة، فإنه يجب على البنك أن يمتنع عن الوفاء به للموظف إذا تقدم به بناء على صفته الشخصية[6].

---

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الثاني، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1996، ص 744.

[2] Cass.Com. 3 janv. 1996, nº 93-18.0863, Bull. civ. IV, nº 1 ; RTD com. 1996. 301, obs. M. Cabrillac,. Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial ,op cit, n°91, p 37. www.dalloz.fr

[3] M.Cabrillac, le chèque et le virement, op cit, p 101.

[4] Cour de cassation Chambre commerciale 27 novembre 2019 pourvoi n 18-11439 18-12, 427 BICC n 920 DU 15 avril 2020 et Legifrance.

[5] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 44.

[6] M.Vasseur, X. Marin. op cit, p 169.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون المتقدم بالشيك يحمله بمقتضى تظهير توكيلي، وكثيرا ما يكون بنكا عهد إليه عميله بتحصيل الشيك فظهره إليه، عندئذ يصح الوفاء لهذا الوكيل متى قدم الشيك وعليه تظهير توكيلي إليه أو تظهير على بياض[1]، فإذا كان المطالب بقيمة الشيك يدعي صفة الوكيل عن حامل الشيك، ولم يكن مظهرا إليه تظهيرا توكيليا، فعليه أن يثبت صفته كوكيل بطريق آخر غير التظهير، ويجب على البنك أن يتحقق من صحة الوكالة قبل أداء قيمة الشيك، فإذا أهمل البنك تنفيذ التزامه بالتحقق من سلطة مقدم الشيك فإنه يعد مرتكبا خطأ يترتب عليه انعقاد مسؤوليته إذا اتضح فيما بعد أن الوفاء تم لغير المستفيد الحقيقي في الشيك[2].

الفقرة الثانية: كيفية تنفيذ عملية الوفاء

يلتزم المسحوب عليه بمقتضى تسلمه الشيك بتنفيذ أمر الساحب بوفاء الشيك عن طريق دفع مبلغ معين للحامل، ويحق للبنكي المسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير بالمخالصة.

أولا: دفع مبلغ الشيك

يكون مبلغ الشيك بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، ويجب أن يكون مبلغا نقديا محددا بمقداره ومعينا بنوعه[3].

- Michel Cabrillac, le chèque et le virement, op cit, p102.

[1]علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 396.

[2]فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، ص 291.

[3] Michel Cabrillac, Chèques, Généralités, Règles de forme, Juris-Classeurs fasc 310, 1993, p 08.

أولا-1 من حيث المقدار

يحرص البنك المسحوب عليه على لزوم التثبت من أن الأمر بالأداء الوارد في الشيك منصب على مبلغ محدد من النقود من حيث المقدار تحديدا نافيا للجهالة، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون أمر الدفع غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين[1]، حيث لا يصلح أن يصدر الأمر بصيغة "ادفعوا المبلغ الذي في ذمتكم"، أو " ادفعوا المبلغ المتفق عليه بيننا" أو "ادفعوا المبلغ الباقي من الحساب"، وغير ذلك من العبارات التي لا تحدد مقدار مبلغ النقود على وجه الدقة، لأن في ذلك تجهيلا بالمبلغ المستحق الوفاء به، وهو ما يتعارض مع طبيعة التعامل بالنقود ذاتها[2].

وإذا كتب "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر شركة الكهرباء"، وكتب به في خانة المبلغ عبارة "قيمة الفواتير المرفقة"، فإن هذا الشيك لا يصرف لعدم تحديد مبلغه، ولا يصح تكملة بيان المبلغ الناقص في الشيك من ورقة خارجية هي الفواتير المرفقة بالشيك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية في الورقة التجارية، وقد قُضي بأن أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، أي أنها ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع مجالا للمنازعة[3].

يشترط أن يكون الأمر بالوفاء منصبا على دفع مبلغ من النقود دفعة واحدة وليس على دفعات أو أقساط دورية، لذا لا يجوز أن ينصرف الأمر بالأداء إلى تسديد مبلغ على دفعات مذكورة في ورقة على استقلال أو على أقساط بمواعيد مختلفة، كما لا يجوز للساحب أن يرد

---

[1] المادة 472 ق ت ج.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص56.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 40 ص 41.

أمرا بالأداء عندما يكون الوفاء جزءا من مبلغ الشيك، وبالتالي لا يكون الدفع كليًا[1]، علما بأن الوفاء الجزئي للشيك هي حالة أجازها المشرع عند عدم كفاية الرصيد[2].

يجري العمل على كتابة مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معا، وقد يختلف المبلغ المدون بالحروف عن المبلغ المدون بالأرقام، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف[3]، لأن الساحب يكون قد بذل عناية أكبر عند كتابة الحروف، وبالتالي يكون هذا الأخير هو الأفصح عن رضا الساحب اللازم لإنشاء الشيك[4].

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا[5]، وتكمن العلة في ذلك على أساس قاعدة عامة تتمثل في تفسير الشك لمصلحة المدين[6]، وباعتبار أننا أمام شك حول مقدار مبلغ الشيك، فالأخذ بالمبلغ الأقل من المبلغين المذكورين يعد تفسيرا لمصلحة المدين الساحب.

لكن بالرغم من صراحة نصوص القانون التجاري، جرت بعض البنوك على رفض وفاء الشيك في مثل هذه الحالات المذكورة، وتقوم بطلب تصحيح المبلغ مع توقيع الساحب عليه أو إعادة كتابة شيك أخر[7]، وهذا ما يعتبر خرقا للنصوص القانونية.

أولا–2 من حيث النوع

إن الحق الثابت في الشيك هو عبارة عن مبلغ من النقود قد يكون بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، والتزام البنك المسحوب عليه بالوفاء مقيد بنوع العملة المكتوبة في الشيك.

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 274.

[2] المادة 505 ق ت ج.

[3] المادة 479 فقرة 01 ق ت ج.

[4] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 274.

[5] المادة 479 فقرة 02 ق ت ج.

[6] المادة 112 الفقرة 01 قانون مدني الجزائري: "يؤول الشك في مصلحة المدين."

[7] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 336.

وإذا خلا الشيك من بيان نوع العملة، فالمفروض أن العملة المقصودة هي عملة وطنية، تأسيسا على القوة الإلزامية للعملة الوطنية وتماشيا مع الإرادة المفترضة للساحب بهذا الأمر[1]، إلا أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس متى ورد في الشيك ما يفيد الأداء بالعملة الأجنبية[2]. ومنطقيا ننظر فيما إذا كان حساب العميل الساحب بعملة واحدة أو أكثر، فإن كان بعملة واحدة صرف البنك قيمة الشيك بتلك العملة، ودوّن نوع العملة خلف الشيك؛ فإن كان الحساب بأكثر من عملة[3] امتنع البنك عن صرف قيمة الشيك لأنه لا يعلم أية عملة يريد الساحب الصرف منها، ولاختلاف قيمة كل عملة عن الأخرى[4].

إذا حُرر الشيك بعملتين مختلفتين، بكتابة الأحرف بعملة والأرقام بعملة أخرى، في هذا الحال يفقد الشيك شرط الأمر بدفع مبلغ محدد، لأنه المبلغ يجب أن يكون مبينا على وجه الدقة خاليا من أي لبس وغموض[5].

عمليا تمتنع البنوك في الأحوال المذكورة سابقا عن صرف الشيك، ومن ثم إعادته لكي يقوم الساحب باستبداله أو بتصويب الاختلاف مع التوقيع على التصويب[6].

---

[1] M.Cabrillac. art. précité, Juris Classeurs, fasc 330, op cit,, p09.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 337.

[3] الحساب متعدد العملات هو حساب جاري يسمح لك بالاحتفاظ بالأموال وإرسالها واستلامها بعملات أخرى غير اليورو. بدلاً من الاضطرار إلى تتبع حسابات بنكية متعددة بأرقام حسابات مختلفة، يتيح لك الحساب متعدد العملات.
ونتيجة لوباء COVID-19 المستمر، أصبح العمل عن بُعد أمرًا شائعًا، مما أدى إلى زيادة الطلب على الحسابات متعددة العملات، خاصة للشركات التي لديها موظفين في أجزاء مختلفة من العالم.
Voir ;Connectbanque; Guide comparatif du compte bancaire multidevises janvier 2023 a 23 :30 https://www.connectbanque.com/fr/guide/compte-multidevises

[4] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 44 ص 45.

[5] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع نفسه، ص 45.

[6] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 336.

لكن منطقيا لو كتب مبلغ الشيك دون بيان نوع العملة، أمكن معرفة النوع من الترميز الموجود في الشيك، وبنفس المنطق لا يُتصور كتابة الشيك بعملتين مختلفتين لأن الترميز موجود في نموذج الشيك مسبقا.

إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، أجيز للبنكي الوفاء بالعملة الوطنية وفقا لسعر الصرف المعلن لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء، وإذا تأخر المسحوب عليه بالصرف إلى تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الشيك، وترتب على ذلك تغيير في سعر صرف العملة الأجنبية صعودا أو نزولا، فإن الخيار يعطى للحامل فإما أن يقبل بسعر الصرف يوم التقديم أو يوم الوفاء حسبما يتفق ومصلحته؛ ما لم يعين الساحب في ذات الشيك السعر الذي يحتسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه[1].

أما إذا اشترط الساحب وفاء الشيك بعملة أجنبية متداولة في الجزائر كالأورو، في هذا الحال لا يمكن للبنكي الوفاء بقيمة الشيك بالعملة الوطنية[2]، إذ إنه لا يجوز إجبار الحامل على الوفاء بغير العملة المتفق عليها، ويكون من حقه المطالبة بأن يكون الوفاء بها، أي بالعملة الأجنبية المعين نوعها في مبلغ الشيك وليس بالعملة الوطنية.

لكن إذا كان مبلغ الشيك معينا بعملة أجنبية ولا يوجد رصيد للعميل الساحب من تلك العملة، وإنما لديه رصيد بعملة وطنية، أمكن صرف قيمة الشيك بالعملة الوطنية بالسعر المعمول به إن طلب المستفيد ذلك، وقيد البنك المقابل بالعملة الوطنية على حساب العميل الساحب، ويتحمل المستفيد عمولة استبدال العملة، ولا يجوز للساحب الاعتراض على ذلك لأنه لا مخالفة في إجراء البنك لهذا الوفاء[3].

---

[1] المادة 507 فقرة 01 و02 ق ت ج.

[2] المادة 507 فقرة 03 ق ت ج.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 45.

إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء[1]. فلو صدر شيك بالدينار في الجزائر ومستحق الوفاء في تونس، فإنه يوفى بالدينار التونسي لأنها عملة بلد الوفاء.

أخيرا وبعد طرح الحالة المتعلقة بنوع العملة والحلول التي أعطاها المشرع الجزائري في غياب ذكر ذلك النوع أو التشابه في التسمية، توصلنا إلى أن تلك الحلول في تعيين نوع عملة مبلغ الشيك يناقض أمر دفع مبلغ معين، وهو إحدى أهم بيانات الشيك الإلزامية التي نصت عليها المادة 472 ق ت ج، لذا فالمشرع يقوم بتصحيح شيك هو في الأصل باطل لانعدام التحديد الدقيق لنوع العملة، ومن ثم عدم تعيين مبلغ الشيك.

ثانيا: المخالصة

إن وفاء البنك المسحوب عليه لقيمة الشيك يعد مبرئا لذمته في مواجهة الحامل، ويحق للبنكي أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير بالمخالصة[2]، ولا جدال بشأن حق البنك المسحوب عليه بطلب المخالصة عند الوفاء بقيمة الشيك، فإذا رفض إعطاء المخالصة كان من حق المسحوب عليه أن يرفض الوفاء[3].

ويطلب البنك التأشير بالمخالصة ليتمكن من إثبات براءة ذمته تجاه الساحب، بالرغم من أنه إذا سلم الحامل الشيك إلى بنك دون أي تأشير عليه بالمخالصة كان ذلك قرينة على الوفاء، لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل[4].

---

[1] المادة 507 فقرة 04 ق ت ج.

[2] المادة 505 فقرة 01 ق ت ج.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص264.

[4] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 159.

يتم التأشير بالمخالصة بكتابة عبارة: مخالصة أو تبرئة "pour acquit" أو أي عبارة أخرى تفيد هذه الصيغة، مع التوقيع على الشيك من قبل مستلم قيمته[1]، وكما ذكرنا سابقا أنه عند الوفاء الذي يقتضي أن تكون أهلية الحامل كاملة، يقوم البنك بفحص توقيع الحامل على المخالصة ومقارنته بذلك الموجود على وثيقة تعريفه التي يطلبها لهذا الغرض[2].

بعد أن يفي البنك بقيمة الشيك، له الحق في طلب التأشير عليه بالمخالصة من طرف الحامل: فذلك يعد دليلا كتابيا على قيام المسحوب عليه بتنفيذ التزامه بالأداء طبقا لأمر الساحب الوارد في الشيك، وبالتالي تكون المخالصة دليلا كتابيا يمكن للمسحوب عليه الاحتجاج به في مواجهة الساحب لتبرير القيود الدائنة أو المدينة لحساب الشيكات المفتوح لديه[3].

متى تم الوفاء بقيمة الشيك من قبل البنكي المسحوب عليه والاحتفاظ بالشيك مؤشَّرا عليه بالمخالصة، يعد الأمر نهائيا ويحدث أثره في براءة ذمة المسحوب عليه في مواجهة الساحب والحامل على حد سواء، كما ينقضي الدين الأصلي الذي من أجله حُرر الشيك.

عمليا تقوم البنوك باستلام الشيك بعد أداء قيمته موقعا عليه من قبل من تسلمه دون أية عبارة تفيد المخالصة، إذ يعد هذا التوقيع لوحده بمثابة مخالصة[4]. وهذا ما يوافق نظرة الفقه الفرنسي، إذ اعتبر المخالصة حاصلة إذا سلم الحامل الشيك موقعا للبنك، إذ يعتبر اعترافا منه بقبض قيمته[5]، أما إذا ورد التوقيع في ورقة مستقلة فإن ذلك لا يعد بمثابة مخالصة ما لم

---

[1] M.Cabrillac, Juris Classeur, fasc330, op cit, p 10.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 48.

[3] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 352.

[4] المادة 487 الفقرة 05 ق ت ج:"إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي يوقع عليه المظهر".

[5] M.Cabrillac, Juris Classeur fasc330,op cit, p 10.

يقترن التوقيع بعبارة تفيد معنى المخالصة والاستيفاء لقيمة الشيك المستلم[1]. ودون أن تكون هناك صيغة لفظية محددة يجب اتباعها، كما لا يشترط أن تكون بخط المستلم نفسه، بخلاف التوقيع الذي يجب أن يكون صادرا من المستلم شخصيا، حيث لا استعارة ولا تفويض باستعمال التوقيع بجميع أساليبه، أي الإمضاء أو البصمة. ويلزم مراعاة شروط التوقيع من حيث الوضوح والدلالة. والقاعدة أن توقيع المخالصة يتم بحضور ممثل البنك المسحوب عليه المختص بذلك عند دفع قيمة الشيك للتثبت من صحة صدور التوقيع من ذي الصفة القانونية في الاستيفاء، أصالة أو نيابة[2].

يحدث أن يتقدم لقبض قيمة الشيك شخص ليست له صفة في ذلك، فهو ليس مظهرا إليه ولا وكيلا عن الحامل، ومع ذلك يتقدم بالشيك في يده وعليه مخالصة موقعه من حامله الذي أرسله ليقبض قيمة الشيك، سواء أكانت المخالصة في ورقة مستقلة أم على الشيك نفسه، فهل يعتد بهذه المخالصة؟

في الحقيقة نصادف هذه الحالة أحيانا مع الشركات والمحلات التجارية، إذ يحصل أن يرسل رب العمل الشيكات المحررة لصالحه بعد توقيع مخالصة عليها مع أحد العاملين لديه ليقبض قيمتها من البنك المسحوب عليه. ويشير الفقه بهذا الصدد إلى أن العمل يجري على أنه إذا كان المتقدم بالشيك على هذا النحو عاملا أو محصلا لشركة أو جهة إدارية، ومعروفا للبنك بوصفه كذلك، فإن البنك يدفع له قيمة الشيك نظير حصوله على الشيك[3]. لأن الذي أرسل العامل (أي المتبوع) يُسأل إذا حدث غش أو تزوير في المخالصة تطبيقا لحكم قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[4].

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 350.

[2] فائق محمود الشماع، الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب قيمة الشيك، دار المنظومة مجلة القضاء التجاري ، المجلد 01، العدد02، 2013، ص58-59.

[3] علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية المرجع السابق، ص105 -106.

[4] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 292.

نشير أخيرا إلى أنه للبنك المسحوب عليه استرداد الشيك موقعا عليه من المستوفي بالمخالصة، ويكون له الاحتفاظ بهذا الشيك وغيره كدليل إثبات على تنفيذ التزامه تجاه الساحب وتجاه المستوفي. وبتكرار تسديد الشيكات المتلاحقة، يكون البنك المسدد لقيمة الشيكات من الحساب المفتوح لديه قد قام بتنفيذ التزامه بالأداء الناشئ من الحساب المذكور، طالما أن هذا الحساب مغطى بالإيداعات النقدية[1].

هكذا يلاحظ بأن للبنك المسحوب عليه اتباع وسائل متنوعة لغرض إثبات حسن تنفيذه الالتزام بأداء قيمة الشيك، بيد أن هذه الوسائل المتنوعة متباينة في أحكامها وفاعليتها، ويعد استرداد الشيك موقعا عليه بالمخالصة أفضل الأساليب الثبوتية لحسن تنفيذ المسحوب عليه التزامه بالأداء[2].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المخالصة تعد مؤشرا على نهاية حياة الشيك الذي من أجل إثبات الوفاء بموجبه تم استصدار المخالصة، لذا يمتنع تداول هذا الشيك فيما بعد لأن هذا هو مفهوم إرادة المستوفي حين تحصيل قيمة الشيك المذكور من البنك المسحوب عليه، كما أن ذلك هو مفهوم إرادة الساحب الذي أصدر الشيك وفاءً لدين في ذمته لمصلحة المستفيد أو حامل الشيك. ومنه يجب على البنك المسحوب عليه احترام هذه الإرادة، وعدم الاستجابة لأي طلب من مصدر المخالصة لاسترداد الشيك لقاء إعادة القيمة المستوفاة، لأن في ذلك إهدارا لمصلحة الساحب في براءة ذمته من الدين الأساسي الذي من أجله أصدر الشيك[3]، خاصة

---

[1] فائق محمود الشماع، الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب قيمة الشيك، دار المنظومة مجلة القضاء التجاري، المجلد 01، العدد02، 2013، ص 60 .

[2] فائق محمود الشماع، الشماع الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب قيمة الشيك، المرجع السابق، ص60.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع المسابق، ص111.

أن البنك مرتبط مع الساحب باتفاق صرف شيكاته وأداء قيمتها، وليس باتخاذ مواقف تعيد الحياة إلى الشيك بعد انقضائه، وإلا صار المصرف مسؤولا عن الإخلال بذلك[1].

الفقرة الثالثة: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بقواعد الوفاء بمبلغ الشيك

عندما يلتزم البنك بوفاء الشيك، وجب عليه التأكد من صحته، فإذا كانت ورقة الشيك تحمل في ظاهرها المادي ما يثير الريبة في صحتها، فإن البنك يعد مرتكبا خطأ إذا قام بأداء مبلغ هذه الورقة[2].

إذا صدر من البنكي المسحوب عليه إهمال وأوفى شيك دون أن يتحقق من صحة توقيع الساحب، أو بغير أن يلتفت إلى المحو أو الشطب أو الكشط الظاهر في الشيك، أو دون أن يتحقق من تسلسل التظهيرات أو من شخصية الحامل، كان وفاؤه خاطئا يتحمل تبعته ويلزم بالوفاء مرة أخرى[3]، فقد قُضي في فرنسا بلزوم رفض الأداء تحت طائلة المسؤولية في حالة في حالة وجود الحشو الظاهر في متن الورقة[4]، أو وجود توقيع على ظهر الشيك دون الإشارة إلى صلاحية الموقع بصفته الممثل القانوني للشخص المعنوي في هذا الشيك[5].

---

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 422-423.

[2] M.Cabrillac, le chèque et le virement, op cit, p 99.

[3] Michel Cabrillac, chèques, paiement et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1985 fascicule 330 p 13.

[4] Nancy, 12 mai 1926, S. 1926. 2.83. – Lyon, 4 mars 1957, Gaz. Pal. 1957. 2.91. – Com. 3 déc. 2002, D. 2003. AJ 1756, RTD com. 2003. 340, obs. M.C, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op cit. n° 432 p 133 www.dalloz.fr

[5] Com. 26 mars 1973, n° 72-11.565 Bull. civ. IV, n° 132, RTD com. 1973. 839, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange. – Com. 15 juin 1976, préc. supra, n° 294. – Com. 13 mai 1981, n° 80-10.007 , Bull. civ. IV, n° 225 ; RTD com. 1981. 801, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié ; il ne peut s'en dispenser au prétexte de l'utilisation d'un dépôt en libre-service : Com. 28 oct. 2008, n° 07-18.818 , Bull. civ. IV, n° 175 ; D. 2008. AJ 2862, obs. V. Avena-

صفوة القول أنه: يجب على البنك المسحوب عليه الشيك أن يفحص الورقة ذاتها للتأكد من صحة صدورها من الساحب، فإذا كانت ورقة الشيك تحمل في ظاهرها ما يثير الريبة في صحة الشيك، فالبنك يعد مرتكبا لخطأ إذا قام بوفاء هذه الورقة[1]. ولكن التزام البنك بالتحقق من صحة الشيك وبياناته لا يعني أن يقوم بإجراء فحص غير عادي للتأكد من خلوه من التغيير، وإنما يقتصر التزام البنك بهذا الفحص على ظاهر الشيك بكل يقظة وانتباه على وجه السرعة التي تتلاءم وطبيعة العمليات التجارية، أي الفحص العادي والسريع للتحقق من عدم وجود أي شيء يثير الشك أو الريبة في صحة الشيك، دون أن يكلف البنك بتدقيق صحة الأركان الموضوعية لإنشاء وتداول الشيك، لأن من المفروض مبدئيا أن المسحوب عليه لا يشترك في إنشاء وتداول هذه الورقة ولا يطلع عليها إلا بعد تقديمها للمطالبة بقيمتها، لذا فإنه لا يُسأل في الأصل إلا عن سلامة الشكل الظاهر لهذه الورقة إنشاءً وتداولا، فإن أهمل البنك تدقيق سلامة هذه الشكلية، يكون قد أخل بتنفيذ التزامه تترتب مسؤوليته عن ذلك[2]، كما تتقرر مسؤولية البنك المسحوب عليه عن مراعاة انتظام تسلسل التظهيرات دون الالتزام بالتأكد من صحة التوقيعات فلا يسأل عن تزويرها.

Robardet ; JCP E 2008, nº 2426, note J. Stoufflet ; Banque et Droit janv. 2009. 20, obs. T. Bonneau ; RD banc. fin. 2009. 45, obs. F.-J. Crédot et T. Samin. – Com. 26 janv. 2010, nº 09-11.210 , RD banc. fin. 2010. 122, obs. F.-J. Crédot et T. Samin. – Com. 16 mars 2010, nº 09-12.970 ; et dans le cadre d'un conflit de lois, V. Civ. 1re, 23 janv. 2007, nº 03-13.422 , Bull. civ. I, nº 32 ; RTD com. 2008. 211, obs. P. Delebecque ; D. 2007. Pan. 2562 , obs. L. D'Avout et S. Bollée ; Rev. crit. DIP 2007. 760 , note O. Boskovic ; JCP 2007. 18 s., obs. S. Poillot-Peruzzetto et alii, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque , op cit . n° 310 p97. www.dalloz.fr

[1] Paris, 16 déc. 1925; D.H.1926.89- Nancy 12 mai 1926 : S.1926.2.83.- lyon 4 mars 1957 : Gaz Pal 1957.2.91 ; Rev. Trim. Dr. Com. 1957, 981, Cité par Michel Cabrillac, chèques, Paimment et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1985 fascicule 330, n°97 p 13.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 266.

إذاً عملية الوفاء بالشيك تعني تسوية علاقة المديونية بين كل من الساحب والحامل التي شكلت أساسا لسحب الشيك، لكن إذا كان الوفاء معيبا فإنه يعني بالنتيجة قيام مسؤولية البنك المسحوب عليه في مواجهة كل من الساحب والحامل.

أولا: في علاقة المسحوب عليه بالساحب

إن التزام البنكي المسحوب عليه بوفاء الشيكات التي يسحبها عليه الساحب لفائدة المستفيد، يجد أساسه في المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه الساحب، باعتبارها مسؤولية عقدية مناطها وجود اتفاق صريح أو ضمني بين المسحوب عليه والساحب، يخول لهذا الأخير حق سحب شيكات على رصيد حسابه البنكي.

في الحقيقة لا يكفي الوفاء وحده من المسحوب عليه لتحقيق التزامه في مواجهة الساحب بتلبية طلبات سحبه لرصيد حسابه البنكي بمقتضى شيكات، ومن ثَمَّ درء مسؤوليته وتبرئة ذمته، بل يجب أن يكون الوفاء صحيحا، ويتحقق هذا الأمر متى بذل البنك العناية المطلوبة واتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند وفائه للشيك، خصوصا على مستوى تأكده من أن الشيك أُنشئ وفقا لما نص عليه القانون، ومدى مطابقة توقيع الساحب لنموذج التوقيع الممسوك لديه لهذا الغرض، وكذا تحققه من شرعية حامل الشيك[1].

للساحب المطالبةُ بالوفاء مرة أخرى، ويتمسك بعدم براءة البنك، أو التعويض عن سوء الخدمة فيطلب التعويض عن ذلك بإثبات خطأ البنك أو إهماله في أدائها، وقد تجتمع الدعويان[2].

وتأسيسا على ذلك، يتحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية عن تسديد كل شيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية لعملية التسديد، لأن ذلك يعد خطأ في تنفيذ الالتزام بالأداء لا

[1] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 501.

يتحمله الساحب، لذا لا يصح قيد هذا التسديد الخاطئ في حساب الشيكات، وإن تم هذا القيد فتجب إزالته بأسلوب القيد العكسي[1].

ولا يفوتنا أن ننوه أنه إذا كانت مسؤولية البنكي المسحوب عليه عن وفاء الشيك في هذا المقام ترتب آثارًا مهمة بالدرجة الأولى في مواجهة عميله الساحب، فإنها تمس حامل الشيك رغم أنه لا علاقة مباشرة معه.

ثانيا: في علاقة المسحوب عليه بالحامل

إذا كان الشيك يقوم بوظيفة النقود في تسوية العديد من المعاملات، وهو لهذا الغرض يعد مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[2]، فإنه يختلف عن النقود في أن هذه الأخيرة تتميز بقوة الإبراء غير المحدودة، ولها سعر قانوني وقيمة اسمية وسوقية في سوق المال تتناسب وحركية الاقتصاد الوطني ، ارتفاعا أو نزولا[3]، في حين يبقى الشيك ككل الأوراق التجارية مجرد تصرف قانوني خاضع لقواعد ومبادئ قانون الصرف، وهو بهذا الشكل لا يتسم بأية قوة إبرائية بمجرد إصداره لفائدة الحامل، إلا بعد استيفاء قيمته من عند البنك المسحوب عليه، فهنا فقط تبرأ ذمة الساحب من الدين العالق لفائدة الحامل، وبالتالي لا يضمن الحامل أن البنك سيستجيب لأمر الساحب، فقد يكون غير مدين لهذا الآمر، باعتباره ليس طرفا في تحرير الشيك[4].

---

[1] فائق محمود محمد الشماع، مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الإخلال بالالتزام بأداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية لمجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، 2010، ص104.

[2] المادة 500 ق ت ج.

[3] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 21.

[4] المادة 474 ق ت ج.

- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 13.

جدير بالذكر أن الشيك كورقة تجارية يتميز بأنه لا يقدم للقبول[1]، لذا نقول مبدئيا لا يحمل توقيع البنك المسحوب عليه حتى ينشأ في ذمته التزام صرفي بالوفاء قِبل الحامل، أو بعبارة أخرى لا يملك الحامل حق رفع دعوى صرفية في مواجهة المسحوب عليه، هذه الدعوى التي تتطلب في المدعى عليه أن يكون داخلا في دائرة الالتزام الصرفي بتوقيعه على الورقة التجارية[2].

إلا أن حامل الشيك يتمتع بحق الملكية على مقابل الوفاء بمجرد أن يصدره الساحب لمصلحته، وللحامل هذا الحق سواء أكان الشيك لأمرٍ أم لحامله أم باسم شخص معين[3].

يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يتمتع بها حامل الشيك للوفاء بقيمته، إذ منح القانون للحامل حقا على مقابل الوفاء منذ أن يصدر لصالحه شيك، فقاعدة انتقال الملكية تقرر حقا خاصا للحامل تجاه المسحوب عليه يتمثل في إمكانية إقامة الحامل دعوى في مواجهة المسحوب عليه للمطالبة بقيمة الشيك، وهذا الحق الخاص يستند في أساسه إلى مقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إلى حملة الشيك المتعاقبين[4]، لذلك يجب على البنك المسحوب عليه أن يتخذ من جانبه واجب الحيطة والحذر عند صرف الشيك، ليتأكد أنه يفي للمستفيد الحقيقي أو نائبه ليكون وفاؤه صحيحا، ما لم يقم الدليل على خطأ البنك، ومن ثم تنتفي مسؤولية البنك المسحوب عليه التقصيرية، ما دام لم يثبت الخطأ من جانبه[5].

المطلب الثاني: استيفاء الشيك نيابة عن العميل الحامل

يعد تحصيل الحقوق واستيفاء الديون من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، وهي تستهدف بذلك إرضاء هؤلاء وزيادة مواردها، وتوفير السيولة النقدية وجذب الزبائن. فعادة ما

---

[1] المادة 475 فقرة 01 ق ت ج :" لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن.".

[2] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 298.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص 373.

[4] المادة 489 ق ت ج: " إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء.".

[5] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 398-399.

يلجأ العميل إلى البنك لتحصيل حقوقه والوفاء بديونه. وغالبا لا تتوفر لديه الوسائل الكافية لتحصيل الشيكات بنفسه، لا سيما إذا كان مقر المدين المسحوب عليه الذي يمثل بنك الساحب في مكان بعيد، فيعهد إلى أحد البنوك بتحصيل قيمتها لحسابه، ويتحقق ذلك بأن يظهر العميل الشيك للبنك تظهيرا توكيليا، وتعد الشيكات أهم الأوراق التجارية التي تقوم البنوك بتحصيلها لحساب عملائها.

يقوم البنك بعملية تحصيل قيمة الشيكات عن طريق تقديمها إلى غرفة المقاصة، فالملتزم بتحصيل الشيك هو البنك المقدم الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة لغاية تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد، لأن تقديم الشيك لغرفة المقاصة يعتبر كأنه تقديم لاستيفاء قيمته[1].

دراسة مسؤولية البنك عن تحصيل الشيكات تبدأ بالتطرق للأساس القانوني لعملية تحصيل الشيكات (الفرع الأول)، ثم قيام البنك بعملية التحصيل عن طريق مقاصة الشيكات، وذلك من خلال معرفة العلاقة القانونية بين البنك المكلف بالتحصيل ونظام المقاصة (الفرع الثاني)، وأخيرا التزامات البنك المحصل عند عملية تحصيل الشيكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لعملية تحصيل الشيكات

تحصيل الشيك عملية منتشرة كلما كان البنك أو الفرع المسحوب عليه بعيدا عن مكان المستفيد، وأراد المستفيد من الشيك تقييد قيمته في الحساب أو أراد أن يقبضها نقدا، وعلى ذلك يتقدم بطلب للبنك ليقوم هذا الأخير بتحصيل قيمة الشيك.

[1] المادة 502 فقرة 01 ق ت ج " يعد التقديم المادي للشيك إلى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء".
– شريف محمد غانم محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدارات معهد دبي القضائي، 2011، ص 100.

يجب تحديد الأساس القانوني لعملية تحصيل الشيكات، فقد يظهر العميل الشيك للبنك ويكون القصد من ذلك خصمه أو مجرد توكيل البنك في تحصيل قيمته، ولذا تلزم التفرقة بين مركز البنك الخاصم ومركز البنك الوكيل.

يعرف الخصم بأنه اتفاق بين البنك وأحد عملائه على التعجيل بدفع قيمته، وذلك مقابل نسبة معينة من قيمة الشيك الذي يخصمه البنك، فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة[1]؛ وقد اختلفت الآراء[2] حول تكييف عملية الخصم من الناحية القانونية، فذهب البعض للقول بأن عملية الخصم هي مجرد قرض للمستفيد من الشيك بضمان الشيك ذاته، فيما ذهب رأي آخر للقول بأن الخصم بيع لحق المستفيد في الشيك، لكن أغلبية الفقه في فرنسا اعتبره تظهيرا ناقلا للملكية، ولذا لا تعتبر العملية خصما إلا بإثبات عنصريها المتمثلين في إثبات أن البنك أعطى قيمة الشيك للعميل نظير نقل ملكيته إليه[3].

أما تحصيل الشيك فهو وكالة من المستفيد للبنك لاستفاء شيك لحسابه، وبالتالي فإن علاقة البنك مع العميل تحكمها قواعد الوكالة[4]، ويغلب أن يكون تظهير الشيك للبنك على سبيل التحصيل، فهذا داخل في مهنته بحكم أنه يستطيع تحصيل قيمة الشيكات عن طريق تقديمها إلى غرفة المقاصة، إضافة إلى أن الحامل يجد من الأسهل له توكيل بنك في تحصيل قيمة الشيك وقيدها في حسابه، فيعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير، والمألوف أن يكون ذلك بالنسبة لحقوق ثابتة في سندات أو أوراق، بحيث لا تحتاج

---

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 341.

[2] Deen Gibirila, Répertoire de droit commercial, Escompte, janvier 2023 N° 9-47-48. www.dalloz.com

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 107.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة المرجع السابق، ص 642.

[4] الياس ناصيف، بول مرقص المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2019، ص 189.

عملية التحصيل إلا إلى تقديم السند للمدين، والبنك الذي يقوم بتحصيل الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب عميله، فهو وكيل عنه، والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام هذا العقد[1]، وقد تكون هذه الوكالة خاصة بعملية تحصيل معينة، وقد تكون علاقة وكالة عامة يتفق بموجبها العميل مع البنك على تحصيل جميع الشيكات الصادرة لصالحه، وفي كلتا الحالتين يترتب على البنك الوكيل أداء المهام الموكلة إليه بعناية الرجل المعتاد[2].

يظهر الشيك للبنك تظهيرا توكيليا، فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل[3]، ويعتبر هذا النوع من التظهيرات أكثر الأنواع التي ترد على الشيك شيوعا[4]، إذ جرى العمل على أن يقدم العملاء الشيكات المسحوبة لصالحهم إلى البنوك لتحصيلها وإضافة قيمتها إلى حساباتهم الجارية[5].

وقد أشارت إلى هذا التظهير المادة 495 ق ت ج بنصها على أنه: "إذا كان التظهير مشتملا على عبارة برسم التحصيل أو برسم القبض أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل"؛ على ذلك لابد أن تكون عبارة التوكيل بالتحصيل واضحة على الشيك بشكل لا يترك مجال للشك والمقصود من التظهير هو التوكيل في التحصيل وليس المقصود الخصم وبالتالي تظهير تظهيرا ناقلا للملكية[6].

---

[1]علي جمال الدين عوض ; الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 186.

[2] بسام أحمد الطروانة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص 451- 452.

[3]عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية، مكتبة المعارف الحديثة، مصر، 2013، ص 146.

[4]نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 169 – 170.

[5]شريف محمد غانم محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدارات معهد دبي القضائي، 2011، ص 98.

[6] ميسون المصري، جلال كنهوش، آثار عقد تحصيل الأوراق التجارية وفقا للقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 36، العدد 06، 2014 ص 383.

بالمقابل، إذا كانت صيغة التظهير توحي بأن العملية توكيل، جاز مع ذلك إثبات أن حقيقتها خصم، ومن القرائن على ذلك قيد الشيك في الجانب الدائن لحساب العميل ولو كان التظهير توكيليا[1]؛ فأحيانا يرفض البنك خصم الشيك لأنه لا يريد تملكه، ويتحمل بذلك مخاطر عدم وفائه، لكنه يقبل في نفس الوقت أن يقدم لعميله قرضا بضمان تحصيل هذا الشيك، فيقيد فورا قيمته في الحساب لصالح العميل في مقابل عمولة، وبهذه العملية يظل الشيك مملوكا للعميل والبنك وكيلا في تحصيله، فلا يمتلك البنك مقابل وفائه، فإذا أفلس العميل وجب على البنك أن يرد إلى التفليسة ما قبضه من تحصيل الشيك ويتقدم فيها بما عجله للعميل المفلس[2].

وعلى أساس ما تقدم نقول إنه إذا أُعطي الشيك على سبيل الخصم دخلت قيمته للحساب فورا وقُيدت في الجانب الدائن، أما إذا أعطي الشيك لمجرد التحصيل فلا تدخل قيمته الحساب إلا بعد تحصيله، لأن البنك لا يعتبر مدينا إلا عند قبضه هذه القيمة من المدين في الشيك[3]، بالرغم من أنه على مستوى القضاء الفرنسي نرى أحكاما في ظاهرها تناقض، وهذا ربما راجع لاختلاف الوقائع التي فصلت فيها، فأحيانا نجد حكما يقضي بأن قيد الشيك في الحساب ينقل ملكيته إلى البنك ويجعل العملية خصما، وحكما يقضي بأن إعطاء الشيك لتحصيله وقيد قيمته في الحساب فورا يعتبر قرضا من العميل مضمونا بالشيك[4].

يترتب على تحديد طبيعة عملية تحصيل الشيكات أنه متى كان البنك مالكا للشيك فله كافة حقوق المالك (الحامل الشرعي)، فله حق التصرف بأن يعيد خصمه مثلا، وله أن يفيد من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع غير الظاهرة في الشيك، وهي الحماية المقررة للحامل حسن النية، بخلاف ما لو كان وكيلا، إذ يحتج عليه بالدفوع النافذة على الأصيل، ومتى كان البنك

https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/view/1425/1377

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 643.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 156.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 316.

[4] Michel Cabrillac, Chèques, Emission et régularisation, Juris Classeurs, banque et crédit, 1991, fascicule 320, 1993, P 16.

وكيلا وأفلس جاز استرداد الشيك من تفليسته، فهو ملك لغيره فلا يتعلق به حق جماعة الدائنين، ونلاحظ أن البنك متى طالب بوفاء الشيك المظهر إليه تظهيرا تاما، بوصفه تلقاه بمقتضى عقد خصم، فإنه يحمل بذلك دليل تملك، وعلى المدعى عليه إثبات العكس، والبنك يكون مالكا لشيك متى قبله على سبيل الخصم، وبالتالي فإنه يكون مدينا فورا بقيمته، وعليه أن يضع هذه القيمة تحت تصرف عميله مباشرة، ومع ذلك فهذه النتيجة ليست معيارا حاسما، إذ يجري العمل أحيانا على أن يدفع البنك في حالة التوكيل مبلغا تحت الحساب للعميل حتى يحصل الشيك، دون أن يغير هذا السلوك من جانبه في مركزه كوكيل، وإن اعتُبر بسبب هذا التعجيل مقرضا وله بذلك حق القيد العكسي في الحساب[1].

مما سبق نتوصل أن الأساس القانوني لعملية تحصيل الشيكات هو الوكالة، وبالتالي على البنك اتجاه العميل التزامات الوكيل، إضافة إلى أن عملية خصم الشيك أصبح أمرا متجاوزا أمام إمكانية التقديم الالكتروني للشيك.

الفرع الثاني: البنك المحصل ونظام المقاصة

يقوم البنك غالبا بعملية تحصيل قيمة الشيكات عن طريق تقديمها إلى غرفة المقاصة التي يكون البنك عضوا فيها، فالملتزم بتحصيل الشيك هو البنك المقدم الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة لغاية تحصيله من البنك المسحوب عليه (البنك المصدر) لحساب عميله المستفيد، لأن هذا الأخير يجد من الأسهل له توكيل بنك في تحصيل قيمة الشيك وقيدها في حسابه، لأن تقديم الشيك لغرفة المقاصة يعتبر كأنه تقديم لاستيفاء قيمته[2]، وهي الطريقة الحالية بين البنوك في تحصيل الشيكات[3].

---

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 157.

[2] المادة 502 فقرة 01 ق ت ج.

[3] شريف محمد غانم محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدارات معهد دبي القضائي الإمارات، 2011، ص 100.

سابقا كانت عملية التحصيل تتم عن طريق المقاصة اليدوية، لكن ثبت أنها وسيلة غير ناجعة لتقاص الشيكات[1] لما تخفيه في طياتها من إهدار للوقت والجهد، فضلا عن التكاليف العالية اللازمة لتنفيذها، لذلك، وبتطور الوسائل التكنولوجية تم الانتقال من نظام المقاصة اليدوية إلى نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وظهرت المقاصة الإلكترونية في الجزائر عام 2006.[2]

الفقرة الأولى: العلاقة القانونية بين البنك المكلف بالتحصيل وغرفة المقاصة

إن مقاصة الشيكات هي العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل بنك آخر، وذلك عن طريق تبادل الشيكات المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك والمسحوبة على حسابات عملاء في بنوك أخرى، واستخراج صافي وضع كل بنك وقيده على حساب أو لحساب ذلك البنك، من خلال غرفة المقاصة[3]، فالبنك يتلقى أعدادا من الشيكات مقدمة للسحب من عملائه والمسحوبة على بنوك أخرى، وذلك للقيام بتحصيلها من تلك البنوك وتسجيلها في حسابات العملاء، وقد نصت المادة 54 من قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري على أنه: "يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع".

---

[1] أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 العدد 2، 2013، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ص458. https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/download/5430/3460/12121

[2] النظام رقم 05-04 المؤرخ في رمضان عام 1426 هـ الموافق 14 أكتوبر 2005م يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعمل، ج ر 2، المؤرخة في ذو الحجة 1426 هـ الموافق 15 جانفي 2006م.

- النظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 م يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور ج ر26 المؤرخة في 24 ربيع الأول 1427 الموافق 23 أفريل 2006م.

[3] نبيلة كردي، المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01، أوت 2021، ص26. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/470/6/1/167752

تعتبر المقاصة أحد أساليب الدفع المعتمدة من طرف بنك الجزائر، ويقوم بهذه المهمة قسم المقاصة، إذ تتم هذه العملية في غرفة المقاصة الموجودة على مستوى بنك الجزائر[1]، فيختص هذا القسم بتلقي الشيكات التي يودعها العملاء لغرض التحصيل من قبل بنوك أخرى، وذلك إما بالإرسال إلى الفرع المعني عن طريق كتابات حسابية أو عن طريق غرفة المقاصة ببنك الجزائر[2]؛ وهذه الغرفة تقوم بمقاصة وتسيير كل وسائل الإيفاء الكتابية والإلكترونية[3]، والهدف من إنشائها في مختلف فروع بنك الجزائر هو تسهيل تسديد الشيكات المسحوبة على مختلف البنوك العاملة[4].

يعتبر البنك المقدم للشيك أول حلقة من نظام المقاصة، وذلك بعد تفويضه من قبل عميله المستفيد من الشيك لتحصيل قيمته وإضافته لحسابه الدائن، حيث يقوم بدوره بالبدء بإجراءات المقاصة تقنيا مع مركز المقاصة؛ ومع تزايد أعداد عمليات مقاصة الشيكات، كان لا بد من تطوير وتحديث أنظمة مقاصة الشيكات للحد من المخاطر والأخطاء التي قد تنجر عنها[5]، وذلك بانخراط البنك المقدم في نظام ATCI[6]، وعملية الانخراط مفتوحة لكل البنوك[7]، إذْ تُقدم طلبات المشاركة وتتم الموافقة عليها من قبل مركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI، ويجب أن يلي الموافقة على الانخراط التي ترسل نسخة منها للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع

---

[1] نبيلة كردي، المقاصة الإلكترونية للشيكات، المرجع نفسه، ص26.

[2] عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2017، ص 35.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 88.

[4] Fady Nammour, Droit bancaire, op cit, p 180-196.

[5] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، الجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات 2008، ص 28.

[6] Algérie Télé Compensation Interbancaire.

-هو نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام ألي لأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة. المادة 02 نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[7] المادة 17 نظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

لبنك الجزائر، التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين فيما بينهم وإزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته مسير نظام "أتكي"ATCI .[1]

على الرغم من أن نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد بصورة أساسية على معالجة المعلومات المدخلة إلى النظام من خلال برنامج تقني لنظم المعلومات، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن هناك إجراءات أولية يتعين على البنك المقدم للشيك الالتزام بها قبل إدخال معلومات الشيك إلى النظام، وأهم الإجراءات التي يلتزم بها البنك المقدم قبل إدخال بيانات الشيك في نظام المقاصة الإلكترونية ما يلي[2]:

- يقدم البنك بيان عن الشيكات التي يكون ملزم بتحصيلها.
- تصوير وجه وظهر الشيك من خلال جهاز الماسح الضوئي المرتبط بنظام المقاصة مع إدخال بعض بيانات الشيك التي لا يشتملها الترميز يدويا، ومنها تاريخ ومبلغ الشيك.
- تدقيق البيانات المدخلة والمقروءة آليا قبل إرسالها من خلال النظام.
- في حالة الموافقة على صرف الشيك يجب على المقدم الاحتفاظ بأصل الشيك وأية مرفقات له.

كما تقوم مسؤولية البنك المقدم عما يلي[3]:

يكون البنكي مسؤولا عن صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك، كما يكون مسؤول عند تقديم أي شيك مصور على جهاز تصوير ضوئي للتحصيل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية. حيث نصت المادة

---

[1] المادة 19 نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[2] قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني، إربد للبحوث والدراسات جامعة إربد الأهلية، مجلد 13 العدد 1، نوفمبر 2009، ص259ص 296. https://search.mandumah.com/Record/110972

[3] أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 461.

11 نظام رقم 05-06 يتعلق: بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى[1]: "إن المشاركين في النظام مسؤولون عن الأضرار التي تحدث في حالة: الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات التي تُحال على النظام إما مباشرة إما بواسطة مشارك آخر"

- يكون البنك مسؤولا عن تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها، ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها، ذلك لأن البنك غير ملزم بالتأكد من صحة توقيع الساحب طالما أن هذا الأخير ليس زبونه إذ يفترض أنه لا يعرف الساحب وليس له نموذج لتوقيعه، وفي المقابل يجب على البنكي التأكد من كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه هو المستفيد الفعلي من الشيك، حيث نصت المادة 08 نظام رقم 05-06 على أنه: "يتم تقديم الصكوك السفتجات وسندات لأمر في نظام أتكي ATC في شكل غير مادي. ويفترض هذا أن المشارك المقدم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي. وأنه تحقّق من صحتها القانونية."

تقوم مسؤولية البنك المقدم عن التأكد من وجود العلامات الأمنية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الأمنية والفنية الجديدة، من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية، قبل إرسالها إلى نظام المقاصة[2]. حيث نصت المادة 12 نظام رقم 05-06 على أنه: "يجب على االشاركين في نظام أتكي (ATCI) السهر على التقيّد بمقاييس وشروط اشتغال وأمن النظام التي حدّدها " مركز القاصة الصرفية االمسبقة ."

[1]نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق: بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ج ر جزائرية العدد26 – الأحد 24 ربيع الأول عام 1427، 23 أبريل 2006 ص 24.

[2]أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 461.

تتميز مسؤولية البنوك بخصائص معينة مستمدة من طبيعة الأعمال التي تقوم بها، إضافة إلى الأعراف البنكية المستقرة في هذا الشأن، لتحكمها أسس أخرى من خلال البحث في سلوك الأطراف المشتركة، لتحديد هذه المسؤولية والتحقق من مدى قيام البنك مقدم الشيك باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الخطأ[1].

الفقرة الثانية: العلاقة القانونية بين البنك المكلف بالتحصيل والبنك المسحوب عليه

تعتبر العلاقة بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه من أهم العلاقات بينُ البنوك المشتركة في عملية المقاصة[2]، فالبنك الملتزم بتحصيل الشيك هو البنك المقدم الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة لغاية تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك، لأن التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء[3]، ويمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]؛ وفي المقابل البنك المسحوب عليه، وهو المخول قانونا بتسديد شيكات لعملائه الساحبين، ويقوم نيابة عنهم بتسديد قيمة مبلغها المنفذة بواسطة نظام المقاصة والمسحوبة على حساباتهم لديه[5].

يلتزم البنك المقدم باستلام الشيك من المستفيد، ثم التأكد من صحته شكلا[6]، بما في ذلك من أنه محررا بالعملة الوطنية، رغم أنه يمكن تحرير الشيك بعملة أجنبية إذا كانت هذه العملة

---

[1] قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، المرجع السابق، ص271.

[2] مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر،2017–2018 ، ص 271.

[3] المادة 502 فقرة 01 ق ت ج.

[4] المادة 502 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[5] قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، المرجع السابق، ص 275.

[6] المادة 472 قانون تجاري جزائري.

ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بها؛ كما يلتزم بالتأكد من شخصية مقدم الشيك، ومن أنه المستفيد أو وكيله، كما يتأكد من تسلسل التظهيرات على الشيك[1]، دون التأكد من توقيع الساحب باعتباره ليس زبونا للبنك المقدم فلا يملك نموذجا لتوقيعه.

كما يجب أن يكون الشيك مسحوبا على أحد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية، فاستقراء نصوص النظام رقم 05 – 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، يتضح أن الاشتراك في النظام ليس إجباريا على كافة البنوك، وخصوصا البنوك الأجنبية وفروعها العاملة بالجزائر، وذلك لوجود تنظيم خاص بها[2].

وفي المقابل تقع على عاتق البنك المسحوب عليه عدة التزامات عند تفعيل نظام المقاصة متمثلة فيما يلي[3]:

– استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والفنية.

---

[1] Cass. Com 17 dec. 1980 : bull.civ ; IV.n° 247 ; D.1981.inf.rap.497.obs.Vasseur ; RTD com. 1981, 570.– 3 juin 1982 ; bull.civ.IV, n°210 ;D.1983, inf.rap, 41, obs. Caprillac. Cité par Michel Cabrillac, Juris–Classeurs 1993, op cit, fsc 320 p 15.

[2] قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، المرجع السابق، ص267.

– إبراهيم التومي، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(ARTS) والمقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن –2006–2015، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46 ص 444.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/41/17/1/88725

[3] قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، المرجع، السابق، ص274، ص276.

– التأكد من مطابقة البيانات الإلزامية الموجودة بالشيك، وصورة الشيك المستلمة من نظام المقاصة الإلكتروني. وبالمقابل يستطيع البنك المسحوب عليه رفض قبول أي مرفقات للشيكات المقدمة لا يتم إرسالها من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.

– التدقيق في التوقيع والأرصدة وحالة الحساب وإمكانية دفع قيمة الشيك واتخاذ القرار المناسب بدفع قيمة الشيك أو لا، وذلك بالتأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك، ليقوم بالقبول أو الرفض إلكترونيا لجميع الشيكات المرسلة. وللبنك المسحوب عليه إذا تم الوفاء بقيمة الشيك على سبيل الخطأ إجراء قيد عكسي ويتم إرسال إشعار للبنك المقدم.

– التزامه بالرد على جميع الشيكات الواردة إليه بالموافقة أو الرفض خلال المدة المحددة لذلك، مع احتفاظه بهذه الصورة في أجهزة الحاسب الآلي للمدة القانونية المحددة، وذلك لاستخدامها في الإثبات[1]، وتعتبر الشيكات التي لم يتم الرد عليها مقبولة ضمنيا.

– دفع البنك المسحوب عليه ما يترتب عليه من مبالغ تمثل تكاليف عملية المقاصة الإلكترونية، لأن الأصل أن تكاليف تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية تتحملها البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، إذ نصت المادة 60 الفقرة 01 من قانون 09/23 النقدي والمصرفي الجزائري على أنه: "يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع".

يكون البنك المسحوب عليه مسؤولا في مواجهة البنك المقدم أثناء تنفيذ المقاصة الإلكترونية إذا أخل بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه، بامتناع عن تنفيذ التزاماته أو التأخر في التنفيذ، أو التنفيذ المعيب باعتبار العلاقة التي تجمع كل بنوك أعضاء غرفة المقاصة، فهم ملتزمون بالتقيد بالالتزامات المالية الخاصة بها[2]، ذلك أن البنك لا ينضم إلى

[1] أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 463.

[2] المادة 11 من نظام رقم 05–06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

غرفة المقاصة إلا بعد أن يوقّع على قبوله جميع شروط إعمال المقاصة الإلكترونية، لذا سيلزم بالسهر على التقيد بمقاييس والشروط التي حددها مركز المقاصة المصرفية المسبقة[1].

الفرع الثالث: التزامات البنك المحصل عند عملية تحصيل الشيكات

إن تحصيل الشيك هو عقد يلتزم بمقتضاه حامل الشيك بتظهيره لصالح البنك تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمته لمصلحة المظهر، بشرط التزامه بأحكام الوكالة وما يكملها من عرف مصرفي بدقة وحذر، مع بذل العناية المطلوبة من الشخص المحترف المتخصص والتزامه بحسن تنفيذ ما هو مطلوب منه[2].

تقوم مسؤولية البنك في تحصيل الشيكات إذا لم يلتزم بتنفيذ عملية التحصيل أو أخطأ في التنفيذ[3]، أو خرج عن النطاق المحدد لاتفاقه مع العملاء أو حالة أو التأخير في تنفيذ التزاماته المفروضة عليه، أو لم يقم بإعلام العميل بكل ما يصحب تنفيذه لعملية التحصيل من مشكلات واقعية وقانونية، وكذا تقوم مسؤولية البنك في حالة إهماله وعدم المحافظة على الشيك[4].

وبطبيعة الحال، متى انعقد عقد التحصيل بين العميل والبنك وكان صحيحا، ترتبت عنه مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنك، متمثلة فيما يلي:

---

[1] المادة 12 من نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق: بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى:"يجب على الشاركين في نظام أتكي(ATCI) السهر على التقيّد بمقاييس وشروط اشتغال وأمن النظام التي حدّدها " مركز القاصة الصرفية المسبقة."

[2] ميسون المصري، جلال كنهوش، المرجع السابق، ص 382.

[3] V. par ex, pour le cas ou le crédit est porté au compte d'UN tiers ; Cass.com 14 décembre 1970 ; bull.IV, n 344. Cité par Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial : Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 5e édition Dalloz, France, 1999, p 36.

[4] ابراهيم سيد احمد، مسؤولية البنوك عن عمليات المصرفية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 12.

الفقرة الأولى: إخطار العميل بنتيجة المطالبة بالتحصيل

على البنك أن يتحقق من بيانات الشيك خاصة توقيع عميله المظهر، ومن تسلسل التظهيرات ومن أن مظهر الشيك ليس به ما يثير الشك، وفي بعض الحالات وجب عليه تقديم النصح لعميله في شأن تنفيذ عملية التحصيل[1]

بعد قبول البنكي القيام بعملية التحصيل، يجب عليه في حالة رفض المدين الوفاء بالشيك أن يقوم بالواجبات التي يفرضها القانون، ورغم أن المظهر إليه لا يعتبر حاملا شرعيا، إلا أنه ملتزم باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ الوكالة والوفاء بالتزاماته قِبل المظهر[2].

على البنك إخطار العميل بكافة العقبات التي تواجهه أثناء التحصيل، وما يقترحه من حلول بشأنها، وإخطاره بنتيجة المطالبة حتى يتمكن العميل من تقدير الموقف والإشارة على البنك بما يتخذه من إجراءات[3]، فالبنك يصبح مسؤولا تجاه زبونه إذا نسي أو أهمل أن يخبره ضمن مهلة قصيرة كافية أن الشيك لم يتم دفعه، فيمكن لهذا التأخير أن يسبب ضررا للمستفيد باعتباره لم يتخذ احتياطاته المطلوبة. وخطأ البنك الذي يجب على الزبون أن يثبته هو عدم الجدية وعدم السرعة[4]. وبذلك فالبنك ملزم بإخطار العميل باستمرار عن كل التطورات التي قد تؤثر في استيفاء حقه أو الإجراءات التي من الواجب أن يقوم بها العميل.

ولما كان البنك وكيلا عن العميل، فإن المدين الذي يُطلب منه وفاء الشيك، له أن يتمسك بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها ضد مظهر الشيك[5]، وبالمقابل يكلف البنك بتحصيل الشيك بواسطة التظهير التوكيلي، وعليه أن يقوم بكافة الأعمال المترتبة على الوكالة، وإذا لم

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 967 ص 972.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، المرجع السابق، ص 162 ص163 .

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 103.

[4] عزة حمد الحاج سليمان النظام القانوني للمصارف الالكترونية الشيك–الصورة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 124.

[5] المادة 495 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

يتم التحصيل وجب عليه الاحتجاج على المدين في الشيك[1]، وليس للبنك مادام وكيلا أن يظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية، وكل ما له أن يظهره توكيليا لبنك آخر[2].

تجدر الإشارة إلى أن البنك مطالب ليس ببذل عناية فقط لتحصيل الشيك، وإنما تحقيق نتيجة لخطورة المهمة، وهي تحصيل الشيك نيابة عن عميله وإضافته إلى رصيده[3].

الفقرة الثانية: تقديم كشف حساب للعميل: القيد في الحساب

يلتزم البنك بوصفه وكيلا أن يقدم للمظهر (العميل) فور تحصيل الشيك حسابا عن المبالغ التي قبضها، وكذا المصاريف، ويرد المبالغ التي حصلها من المدين[4]، ويجرى العمل على أن يرد كشف حساب في صورة قيد للمبالغ المحصلة في الجانب الدائن من حساب العميل لدى البنك، مع خصم عمولة التحصيل ومصاريفه[5].

استقر العرف على أن الشيكات تقيد في الحساب بشرط التحصيل، ومعنى ذلك أن قيدها في الحساب ليس نهائيا، فإذا لم تدفع الشيكات قيدت قيمتها في الجانب المدين للعميل الدافع، وبذلك يكون قيدها حصل مرة في الجانب الدائن من حساب العميل الدائن ومرة في الجانب المدين من حسابه وبذلك يوازي القيد الثاني القيد الأول[6].

إذا كان البنك قد سبق أن قيد الشيكات فور استلامها من العميل في الجانب الدائن من حسابه، ثم قدمها للتحصيل فرجعت بدون تحصيل، فإن من حق البنك إجراء قيد عكسي لتلك

---

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية، مكتبة المعارف الحديثة، مصر، 2013، ص50.

- Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 5 édition Dalloz, 1999, p 36.

[2] المادة 495 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[3] فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص346.

[4] شريف محمد غانم محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدارات معهد دبي القضائي، الإمارات، 2011، ص 100.

[5] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 104.

[6] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص319-320.

الشيكات بحساب العميل. فالبنك يصبح مسؤولا عندما يجعل حساب زبونه دائنا مباشرة دون أن ينتظر تحصيل الشيك، فعند الدفع المباشر يقدم البنك لزبونه المستفيد سلفة يتم إيفاؤها بعملية قيد عكسي في حال عدم دفع الشيك، وذلك بإلغاء كلي أو جزئي للقيد الذي ورد في الحساب، من خلال إدراج قيد جديد في هذا الحساب في الاتجاه المعاكس للقيد القديم[1].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان من حق البنك إجراء القيد العكسي لقيمة الشيك المقيد في الجانب الدائن من حساب العميل بسبب عدم تحصيله[2]، فإنه بالمقابل من حق العميل أن يستخدم قيمة الشيك فور قيدها في حسابه، ولا يشكل هذا الاستخدام من جانب العميل أية جريمة، لأنه استخدم حقا خوّله إياه عند التحصيل، ما لم يكن العميل قد استخدم الغش وقدم للبنك مستندات غير صحيحة دالة على ملاءة مركزه المالي، ما دفع البنك إلى قيد قيمة الشيك في حساب العميل قبل تحصيله، ولولا هذه المستندات لما أقدم البنك على إجراء هذا القيد[3].

الفقرة الثالثة: رد الشيكات التي لم يتم تحصيلها

متى تم التحصيل وجب على البنك أن يرد كافة السندات المتعلقة بالحق مع المبلغ المحصل إلى العميل[4].

كما يقع على عاتق البنك التزام بأن يعيد إلى العميل الشيكات التي لم يقم بتحصيلها فور إعادتها إلى البنك بدون تحصيل، وتكون إعادة الشيكات غير المحصلة إلى العميل وفق الطريق الذي حدده عقد فتح الحساب، فإن لم يوجد نص بهذا الخصوص في العقد أمكن إعادة

---

[1] Thierry Bonneau, Droit Bancaire op, cit, p266-267.

Voir aussi : Corinne Lamoussière-Pouvreau, LE CHÈQUE, Fiche pratique J 161 ; Date de publication : 15/10/2019 n° 05 https://www.inc-conso.fr/content/banque/le-cheque

[2] Cf. Cass.com.17 juill. 1980, préc.- CA Paris 9 févr. 1989; D. 1989, inf.rap.86, Cité par Michel Cabrillac, juris-classeurs 1993, op cit, fasc 320 p 16.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص105 .

[4] ميسون المصري، جلال كنهوش، المرجع السابق، ص383.

الشيكات وفق ما جرى به العرف المصرفي، ويجب على البنك عند اتباع هذا العرف أن يسلك مسلك الوكيل الحريص في مقابل توقيع العميل أو وكيله المفوض بما يفيد الاستلام[1].

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لسلبية البنك إزاء الشيك: امتناع البنك عن الوفاء

بإمكان البنك أن يمتنع عن تنفيذ أمر الوفاء بالشيك الشيك، مما يضعه في وضعية سلبية إزاء الشيك؛ يمكن أن يكون هذا الامتناع مشروعًا أو غير مشروعًا.

يجب تمييز الحالات غير المشروعة لعدم الوفاء، وما يستتبعها من مسؤولية تقع على البنك المسحوب عليه، (المبحث الأول) عن الحالات المشروعة التي يجب الامتناع فيها عن سداد قيمة الشيك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك

إن البنك ملزم بأداء قيمة الشيك المسحوب عليه طالما كانت المطالبة بوفاء الشيك قانونية وكان مقابل الوفاء موجودا، كما يقوم البنك بأخذ الحيطة والحذر قبل قيامه بصرف قيمة الشيك المقدم، إلا أنه قد يحدث أن يخطئ في بعض الأحيان فيمتنع عن الوفاء بشيك رغم صحته ومطالبة الحامل الشرعي به، ومن ثَمَّ يكون هذا الامتناع عن تنفيذ الالتزام بالأداء غير مشروع[1]، ما ينتج عنه ضرر يمس عميله الساحب أو حامل الشيك يستلزم التعويض؛ على ذلك فمسؤولية البنك قد تقوم تجاه الساحب (مطلب أول)، أو تجاه الحامل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الامتناع غير المشروع عن الوفاء وعلاقة البنك بالساحب

إن التزام البنك المسحوب عليه بوفاء الشيكات التي يسحبها عليه الساحب لفائدة المستفيد يجد أساسه في المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه الساحب، باعتبارها مسؤولية عقدية مناطها

[1] فائق محمود محد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، عدد 2، 2011، ص 115.
https://www.almeezan.qa/ReferenceFiles.aspx

وجود اتفاق صريح أو ضمني بينهما، يخول لهذا الأخير حق في سحب شيكات على رصيد حسابه البنكي.

لا يمكن دراسة مسؤولية البنك تجاه الساحب إلا من خلال تحديد نطاق هذه المسؤولية، وعندما نحدد نطاقها، نستطيع تحديد الأركان التي تستند إليها.

الفرع الأول: نطاق مسؤولية البنك اتجاه الساحب

نقصد بنطاق مسؤولية البنك اتجاه الساحب، المجال الذي تقوم فيه المسؤولية العقدية، أو بطريقة أخرى نعني به شروط المسؤولية العقدية كما يسميها البعض، ويندرج نطاق المسؤولية في شرطين أساسيين ألا وهما: وجود عقد صحيح، والإخلال بالتزام عقدي، غير أن هناك من أضاف شرط ثالث ألا وهو: قيام المسؤولية العقدية في إطار علاقة عقدية.

الفقرة الأولى: وجود عقد صحيح بين البنك والساحب

بادئ ذي بدء، المسؤولية العقدية هي جزاء الاخلال بالمديونية العقدية فهي لا تعدو أن تكون تعبيرا عن الالتزام العقدي، ومن ثم فهي تخضع للإرادة التي أنشأت العقد[1]؛ ومن البديهي أن المسؤولية العقدية تنهض لوقوع الإخلال بالالتزام العقدي وطبيعي أن هذا يستوجب أولا وجود عقد صحيح حصل الإخلال به، والعقد هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل[2].

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 17.

[2] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه و أحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 215.

وبالتالي لا مسؤولية تعاقدية دون وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، استوفى الشروط المطلوبة لصحته[1]، إذ يكون من الضروري لقيام مسؤولية البنك العقدية وجود عقد صحيح بين الأطراف يفرض على البنك التزامات محددة، ثم يحدث امتناع من البنك عن تنفيذ التزامه المتمثل في تنفيذ أمر الساحب.

وفي واقع الأمر البنك يتصرف عند الوفاء بالشيكات المسحوبة عليه من قبل عميله بناء على صفته كمودع لديه، ويلتزم بأداء الخدمات التابعة لحساب عميله، حيث يقوم بتنفيذ أوامر الوفاء التي يصدرها إليه، في نطاق حدود اتفاقية الحساب، ويعتبر الالتزام بتنفيذ أوامر الساحب لوفاء الشيكات، التزام بتحقيق نتيجة لا يمكن للبنك الامتناع عنه[2].

أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر الساحب في مرحلة تسبق العقد فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية، ولا تطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدمًا أصلا بين البنك والمتضرر كما لو كان الحساب مغلق[3].

ولا مناص من رد المسؤولية في حالة العقد الباطل إلى العمل الضار غير المشروع والقول بأنها مسؤولية تقصيرية لا عقدية لأن العقد الباطل لا يرتب أثرا[4]. وبالتالي إذا كان العقد باطلا أو قضي ببطلانه فإن مسؤولية أحد طرفيه قبل الآخر عما وقع منه من امتناع، تكون مسؤولية تقصيرية إذ أن بطلان العقد أو القضاء ببطلانه ينتج أثره من زوال العقد بأثر رجعي مع ملاحظة أن العقد القابل للإبطال يظل منتجا لآثاره العقدية إلى أن يقضي بإبطاله ومن ثم فإن

---

[1] غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 270.

[2] حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2017، ص 241-248.

[3] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2015م، ص22 ص23.

[4] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 125.

مسؤولية طرفيه السابقة على القضاء بالإبطال تكون مسؤولية عقدية أما إذا قضي بالإبطال كانت مسؤولية تقصيرية ولو كانت ناشئة عن القضاء بالإبطال[1].

الفقرة الثانية: إخلال البنك بالتزام ناشئ عن العقد

من الواضح أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد وجود عقد صحيح بين الطرفين، إذ ينبغي لقيام المسؤولية العقدية، إلى جانب وجود عقد صحيح بين الطرفين أن ينصب الإخلال عن التزام ناشئ عن هذا العقد الصحيح نفسه[2].

يجب أن يكون الضرر الذي تعرض له الساحب المضرور ناتجًا مباشرة عن إخلال البنك المسؤول بالتزامه العقدي، ونشير هنا إلى أن هذه الالتزام محدد من طرف المتعاقدين، غير أنّه بمقتضى المادة 107 فقرة02 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: ((...لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.)) ويفهم من هذا أن للساحب أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد، حتى التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة الالتزام[3]، ومثال ذلك أن يكون الساحب قد أصدر عدة شيكات تفوق الرصيد، ولم يرفض البنك وفائها، فهذا السلوك الذي يتخذه البنك بمنح تسهيلات يولد دون شك اعتقادا لدى الساحب العميل بأن البنك سوف يدفع الشيكات الصادرة منه بالرغم من عدم وجود الرصيد أو كفايته، قد يعتبر اتفاقا ضمنيا على فتح الاعتماد، و إصدار الشيكات من قبل العميل كان تطبيقا لهذا الاتفاق، فيكون رفض البنك الوفاء بالشيك فجأة، خطأ يستوجب قيام مسؤوليته

---

[1] صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني دار مصر الموسوعات القانونية، مصر، دون سنة، ص 15.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص141.

[3] علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبع ة الثالثة، المرجع السابق، ص 23.

تجاه عميله الساحب جراء تغليطه ودفعه إلى الاعتقاد بأن البنك سيفي بالشيك أو بالشيكات اللاحقة حتى ولو كانت دون مقابل وفاء.

الفقرة الثالثة: قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية

إضافة إلى شرط وجود عقد صحيح، وشرط الإخلال بالتزام عقدي، هناك من يضيف شرطا آخر ألا وهو قيام المسؤولية في إطار عقدي، حيث يكون البنك هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام الذي تحمله في إطار العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن الساحب من جهة ثانية ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه، فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا[1]. كأن يقوم الساحب بتحرير الشيك لأمر نفسه، ويمتنع البنك عن وفاءه.

الفرع الثاني: أركان مسؤولية البنك اتجاه الساحب

حتى تقوم المسؤولية العقدية للبنكي يجب توفّر ثلاثة أركان لهذه المسؤولية، وهي الخطأ العقديّ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعند توفّر هذه الأركان يستحق التعويض، وفيما يأتي بيان أركان المسؤولية العقدية[2].

---

[1] أمل المرشدي، المسؤولية العقدية، الناشر محاماة نت، 24 ماي 2023، تم الاطلاع 2023/05/30 الساعة 18:05 https://www.mohamah.net/

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2000، ص734.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 302.

الفقرة الأولى: الخطأ العقدي

تنشــأ المســؤولية العقدية عن الاخلال بما التزم به المتعاقد[1]، فهي الجزاء الحتمي الناجم عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي المفروض عليه، ويقصــد بهذا الإخلال انحراف سـلوك المدين بهذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية، ويشــترط لقيام هذا الإخلال أن يكون هناك التزام تعاقديّ، وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كليًا أو جزئيًا أو تأخره في تنفيذ التزامه، وأخيرًا أن ينسب هذا الإخلال إلى تقصير من المدين[2].

أولا: طبيعة التزام البنك

يتمثل الخطأ التعاقدي للبنك في اخلال بالتزام تعاقدي، وهو عدم تنفيذ التزام بصفة كلية أو جزئية، فالبنك مدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذه[3]، كما يعتبر كذلك خطأ التأخر في تنفيذ ما تعهد به[4].

وعلى ذلك إذا لم يقم البنك المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام البنك المدين بالالتزام ناشئا عن عمده، أو اهماله[5].

---

[1]العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 14.

[2]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الأول والمجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2000، ص732. ص 767.

[3]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المرجع نفسه، ص735.

[4] غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 271.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 302.

[5]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص736.

ومن الطبيعي أن الملتزم بالعقد قد يوفي بالتزامه أي يبذل العناية الواجبة أو أن يحقق النتيجة المطلوبة فيعد المتعاقد مخلا بالتزامه إذا لم يبذل هذه العناية او لم يحقق النتيجة دون أن يكون هناك سبب أجنبي حال دون هذا العمل على نحو ما[1].

وجدير بالذكر أن التزام البنك هو التزام تحقيق نتيجة (obligation de résultat) هي في مجال وفاء الشيك الالتزام، بدفع مبلغ الشيك لحامله الشرعي؛ وتنفيذ هذا الالتزام لا يكون الا بتحقيق هذه الغاية، فإذا لم تحقق أيا كان السبب في ذلك، بقي الالتزام غير منفذ[2].

وبالتالي إذا كان التزام البنك المدين التزام بتحقيق نتيجة، على الساحب أن يثبت فقط عدم تحقق النتيجة المرجوة من وراء الاتفاق، وينتقل عبء الإثبات إلى المدين، بحيث يعتبر عدم تحقق النتيجة على الوجه المتفق عليه قرينة على قيام مسؤولية المدين وإذا أراد هذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية، أمامه وسيلة واحدة، وهي تبرئة ذمته عن طريق إثبات تدخل سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن أو خطأ الغير[3]. فقد نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري: " إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه.""

تجدر الإشارة إلى أنه بصدد تناول الخطأ العقدي، قد اعتمد "Pothier " على نظرية تدرّج الخطأ « La théorie de la gradation des fautes » والتي تقسم الخطأ العقدي بحسب درجة خطورته : خطأ يسير جدا(faute trés légére): وهو الذي لا يرتكبه الشخص الحريص والخطأ اليسير(faute légére): لا يرتكبه شخص متوسط العناية أي

[1] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 218.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 736-737.

[3] غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 272.

الشـخص المعتاد، والخطأ الجسـيم(faute lourde): لا يرتكبه حتى أكثر الناس إهمالاً، والخطأ الاحتيالي (faute dolosive): وهو الخطأ المتعمد. إلا أن هذه النظرية تعرضـت للانتقاد من كبير الفقهاء Lebrun الذي دعا لوحدة العيوب[1]، فلا محل لهذه النظرية في تطبيق التزام البنك بتحقيق نتيجة، فخطـأ البنك ليس إلا عدم تنفيذ الالتزام، فإذا لم ينفذ البنك التزامه العقدي، وامتنع عن وفاء الشـيك، فهناك خطأ عقدي من جانبه أيا كانت درجة تقصيره، فقد يكون متعمدا ألا يفي قيمة الشيك، وقد يكون مقصرا تقصيرا جسيما، وقد يكون مقصرا تقصيرا يسيرا، وقد يكون مقصرا تقصيرا تافها، فالخطأ العقدي قائم مادام البنك لم ينفذ التزامه، وهو مسـؤول عن خطئه في جميع الأحوال[2]؛ كما أن المسـؤولية تقع على البنك باعتباره محترف يسأل عن خطئه ولو كان يسيرا أو تافها ومعيار الخطأ هو معيار الشخص المعتاد في نفس المهنة[3].

بالنسبة للقانون الجزائري يجبر المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدي، ذلك من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث نصت المادة 172 منه على أنه: "في الالتزامات بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، وهذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك."

---

[1] Isa Germain, Cours de droit de la responsabilité, La hiérarchie des fautes dans la responsabilité pour faute, juin 2019. https://cours-de-droit.net/la-hierarchie-des-fautes-dans-la-responsabilite-pour-faute-a127213938/ voir le 26/05/2023 a 23 ;19.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص743.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 105.

يستفاد من نص المادة 172 ق م ج، أنه يجب تطبيق معيار الرجل العادي وهذه الفكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين في نفس الظروف والملابسات، فالتزامات البنك هي المرجع في تقدير مسؤوليته، وتنشأ هذه الالتزامات من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتملكها العادات المصرفية الصريحة والنافدة على الطرفين، مع مراعاة أن البنك تاجر محترف ومتخصص، ومعناه أنه ينتظر منه أكثر مما يتوقع من فرد عادي ولو كان حريصا، لأن البنك مهيأ ومعد لخدمة أعلى وأكثر دقة وتميزا بما لديه من إمكانيات مادية وبشرية، وهذا المستوى يقدره القضاء، بالنظر إلى ظروف الحال وما يقدمه بنك من نفس التخصص والإمكانيات.

كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن خطأ البنك بامتناعه عن وفاء الشيك للحامل الشرعي يدخل ضمن الخطأ السلبي، حيث يمتنع عن تنفيذ التزامه، هذا لا يخرج عن تطبيق القاعدة العامة التي قررناها في تحديد فكرة الخطأ بصفة عامة، فقد قلنا هناك، أن الخطأ عبارة عن انحراف السلوك لا يقترفه الرجل المعتاد[1].

ثانيا: مسؤولية البنك العقدية عن فعل عماله

يعتبر عامل البنك تابع له وبالتي يجب توافر شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، حتى تقوم مسؤولية البنك، والمتمثلة في:

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 204 ص205.

1- قيام علاقة تبعية بين من ارتكب الفعل(العامل) غير المشروع وبين من يراد إلقاء المسؤولية على عاتقه(البنك) :

يؤكد الفقه على ضرورة توافر شرطين اثنين لقيام رابطة التبعية: أن يكون لمتبوع قد اختار تابعه، وأن يكون هذا الأخير خاضعا لأوامر الأول وتوجيهاته أو تعليماته[1].

وجدير بالذكر أن مصدر هذه العلاقة قد يكون عقدا من العقود أو أن يكون مجرد علاقة واقعية، أكثر من ذلك لا يهم أن يكون العقد الذي أنشأ هذه العلاقة صحيحا أو غير صحيح، فلو كان العقد الذي يربط البنك بعامله عقدا باطلا، فإن هذا لا يمنع من قيام التبعية بينهما ما دامت هناك سلطة فعلية لأحدهما على الآخر[2].

2 - صدور خطأ من التابع:

إن المتبوع يسأل فقط عن عمل تابعه الذي أحدث الضرر للغير، فلا معنى لمساءلة المتبوع إذا لم يكن تابعه قد اقترف خطأ أدى إلى الأضرار بالغير، ولهذا يشترط لمساءلة المتبوع أن يكون قد صدر من التابع خلال قيامه بوظيفة[3]. وخطأ التابع في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون بعدم تحقيق الغاية المتفق عليها: وهو التزام البنك في مجال وفاء الشيك[4].

3- تعلق الخطأ بوظيفة التابع

إذا كانت الوظيفة هي السبب في إحداث خطأ التابع فإن المتبوع يسأل عنه[5]. هذا الشرط يستلزم بالضرورة فكرة التبعية: فإن رابط التبعية ينعدم في حالة غياب السلطة من ناحية

---

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207 ص 256.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص256.

[3] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الجزء الرابع، المرجع نفسه، ص311.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 751.

[5] موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007ص185.

والخضوع من ناحية أخرى، لذلك ينعدم هذا الرابط عندما يقوم التابع بأعمال غير موكلة إليه وقد نفذها باستقلالية[1]، ويكاد هذا الشرط أن يكون بديهيا يفرضه المنطق السليم، بل إننا هنا لسنا أمام شرط من شروط مسؤولية المتبوع وإنما نحن في الواقع أمام ركن من الأركان التي لا غنى عنها لقيام علاقة التبعية نفسها، فقد عرفنا أن علاقة التبعية هذه لا تقوم إلا إذا كان لشخص على آخر سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات؛ متى كان التابع بصدد القيام بأعمال خاصة به لا علاقة لها بالوظيفة التي عهد بها إليه المتبوع، انتفت علاقة التبعية ذلك أن علاقة التبعية، ويقع على من كان ضحية الضرر إقامة الدليل على اتصال خطأ التابع أو عمله الضار بأعمال وظيفته[2].

بالتالي يتحمل البنك المتبوع المسؤولية المترتبة عن خطأ تابعه إذا حدث منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها أو بمناسبتها، فمسؤولية المتبوع تستند إلى كون التابع يعمل لحساب المتبوع وذلك وقت مباشرة التابع لوظيفته، ومن المنطقي عندئذ أن تقتصر مسؤولية المتبوع على الأخطاء التي تقع من التابع عند قيامه بالأعمال التي تدخل في هذه الوظيفة، حيث تعتبر الوظيفة متصلة اتصالا سببيا بخطأ الموظف، أي أنه لولاها لما تمكن من الامتناع عن تسديد قيمة الشيك لصالح العميل[3].

ولا يعفى البنك من كونه قد أعلن مسبقا عن اختصاص كل عامل من عماله، فتقوم مسؤولية البنك ولو أساء العامل استخدام سلطته أو كان حذرا لدرجة امتناعه عن دفع شيك

---

[1] موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص182.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص329.

[3] علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2015م، ص 144 .

صحيح لحامله الشرعي[1]: يجب على البنك أن يعد عماله اعدادا جيدا ومتابعتهم ومراقبة الأعمال القائمين عليها.

في الغالب يكون للبنك فروع في أماكن متفرقة، وهي وحدات أو أجزاء منه ليس لها استقلال عنه قانونا، ويكون مدير كل فرع خاضعا للبنك نفسه بوصفه موظفا تابعا، له من السلطات ما يسمح له تمثيل البنك في كل ما يتعلق بنشاط الفرع، ومن ثم المسؤولية المترتبة عن سلوك مديري وعمال الفروع هذه يتحملها الشخص المعنوي لكون الفرع جزءا من البنك ليس له استقلال قانوني عنه.

الفقرة الثانية: الضرر

إن الضرر المقصود به في أركان المسؤولية العقدية، هو ذلك الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي، فهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة[2]، حيث إنّ هذا الضرر يسبب للدائن أذى نتيجة قيام المدين بالإخلال بالتزاماته، ذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن[3]، والضرر روح المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجودا وعدما، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ، ولهذا يعد ركنا أساسيا للمسؤولية العقدية، فدون وجوده لا يُستحقُ التعويض؛ ولتحقيق الضرر يشترط: المساس بحق أو بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا أي أن يكون حالا[4] أي وقع فعلا

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص1135.

[2]العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 143.

[3]حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

[4] غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 272 ص 273.

فالضرر الاحتمالي لا يلتزم المدين بتعويضه إلا إذا تحقق فعلا[1]، والمقصود بهذا ألا يكون مفترضا، وألا يكون قد سبق تعويضه إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض، ويجب أن يكون الضرر شخصيا[2]: حيث يكون قد أصاب شخص المضرر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[3].

مما لا شك فيه أن امتناع البنك عن وفاء مبلغ الشيك لحامله الشرعي، يسبب ضررًا لساحب الشيك الذي أمر بدفع مبلغه، منتظرا تنفيذ أمره من قبل البنك المسحوب عليه. وبالتالي لا يملك المسحوب عليه، متى سُحب عليه شيك صحيح متضمن لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لإنشائه قانونا ويتوفر على مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف (في غياب معارضة على الوفاء أو حجز أو تجميد للرصيد)، والمقدم إليه من طرف حامله الشرعي، أن يمتنع عن الوفاء، أو يتأخر في تنفيذ أمر الدفع الذي أصدره الساحب والا سيستتبع ذلك قيام مسؤولية البنك المدنية في مواجهة الساحب[4]. فإن رفض البنكي أداء قيمة الشيك دون مسوغ قانوني يرتب مسؤولية البنك المسحوب عليه تجاه الساحب، لأن هذا الرفض يعد خرقا للالتزام بالأداء الذي يقع على البنك فاتح حساب الشيكات، فهذا الحساب يخول الساحب التصرف بإيداعاته النقدية بموجب شيك، بمعنى أن البنك ملزم بصرف شيكات الساحب متى توفر مقابلُ

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 313.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

[3] نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة، المنارة، المجلد 12، العدد 3، الأردن، 2006.ص 401. https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/12311.doc

[4] Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit entrepris en difficulté, 5 éditions Dalloz, France, 1999, p 57.

الوفاء، ولم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الأداء[1]. وعند منعه وفاء الشيك دون موجب قانوني، فالضرر اللاحق هنا بالساحب يبقى مفترضا، وعلى المسحوب عليه إثبات مسببات امتناعه عن الوفاء حتى تُدرأ المسؤولية عنه إن كان له مبرر قانوني؛ وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، فكل بنك لديه مقابل الوفاء، يرفض في غياب المعارضة تسديد الشيك المقدم إليه نظاميا، يعد مسؤولا عن الضرر اللاحق بالساحب، سواء تعلق ذلك بضرر عدم أو تأخر تنفيذه لأمر بالأداء الوارد بالشيك[2]. وبالتالي إن إخلال البنك المدين بالتزامه بدفع مبلغ الشيك يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية والتزامه بالتعويض عن ذلك، ومبلغ التعويض هو نفسه مبلغ الشيك، كما يجب تعويض تأخر البنك المدين عن الوفاء بالمبلغ الملتزم بدفعه والضرر في هذه الحالة مفترض افتراضا قطعيا لا يمكن اثبات عكسه لأن كل يوم يتأخر فيه المدين في الوفاء بالتزامه النقدي يقابله ضرر للدائن، فالنفعة مفترضة في النقود دائما لهذا نص المشرع في القانون المدني على أن الضرر مفترض في الاخلال بالتزام نقدي[3].

---

[1] فائق محمود محمد الشماع، مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الإخلال بالالتزام بأداء قيمة الشيك: دراسة في التطبيقات القضائية لمجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، 2010، ص115 وما بعدها.

[2] Trib.com,Lyon, 16 aout 1957 ; Banque, 1958, 107 ; RTD com. 1959, 128 obs. Becqué et Cabrillac ; Gronoble 7 juillet 1976 : D 1976,480, note Derrida ; RTD com, 1976, 770, obs. Cabrillac, Rives—Lange. Cité par Michel Jeantin, Paul Le Cannu op cit, p 57.

[3] المادة 186 قانون مدني

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 306.
- عليان عدة، افتراض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية . المجلد،07 العدد 01، 2022، ص202-203.

بهذا الصدد يطرح تساؤل حول ما إذا كان رفض وفاء الشيك بسوء أو حسن نية البنك؟

إن المشرع الجزائري لم يشترط سوء نية البنك في تأسيس مسؤولية الأخير عن رفض الوفاء بقيمة الشيك، حيث نصت المادة 537 ق ت ج الفقرة 08 على أنه: "كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أي معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزائنه، يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته". ويستوي في ذلك أن يكون الرفض بسوء أو بحسن نية[1].

هناك بعض التشريعات التي ذهبت إلى اشتراط سوء نية البنك في الامتناع عن الوفاء، كالمشرع الأردني من خلال المادة 279 من قانون التجارة، التي نصت على: "كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء مسحوب سحبا صحيحا على خزانته، ولم يُقدم اعتراضٌ على صرفه، يكون مسؤولا تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق اعتباره المالي من أذى"[2]، لكن إثبات قيام البنك برفض الوفاء بسوء نية ليس أمرا سهلا، إذ لا يستطيع الساحب المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إلا بإثبات سوء نية البنك عند امتناعه، لكن قد تحدث حالات يخطئ فيها البنك عند تقديم الشيك إليه ويمتنع عن الوفاء، حيث يظن أنه يُنفذ التزامه التعاقدي في الحفاظ على رصيد الساحب، وفي هذا الصدد ذهب الفقه الفرنسي للقول بأن ارتكاب البنك خطأ ولو كان بسيطا كاف لقيام مسؤوليته[3]، فالبنك مسؤول عن التعويض بمجرد إثبات الساحب وجود اتفاق بينهما يسمح له بسحب شيكات على الحساب، ما لم يبرر البنك هذا الامتناع بسبب مشروع لكي ينفي عنه المسؤولية[4].

---

[1] جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص328.

[2] المادة 279 من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966.

[3] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement 4 édition, Librairies techniques, France,1967, p46-97.

[4] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 269.

لهذا نجد المشرع الجزائري تجنب اشتراط سوء نية البنك في رفض الوفاء، فبمجرد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يكون مسؤولا مسؤولية تعاقدية تلزمه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الساحب نتيجة هذا الرفض، وما قد لحق مركزه المالي من أذى[1]، إضافة إلى الضرر الذي قد يمس الاعتبار الشخصي للساحب، وهو الضرر المعنوي الذي يلحق سمعته[2]، ويكون الضرر المعنوي أكبر إذا كان الساحب تاجرا، فرفض البنك الوفاء بالشيك يعني أن التاجر قد عجز عن الدفع، وهو ما يمس سمعته ومكانته التجارية، فقد يصعب هذا تعامله مع التجار الذين بلغتهم واقعة الرفض[3]، فقد صدر قرار عن القضاء الفرنسي سنة 1974 في قضيةٍ رفضَ البنك فيها الوفاء بقيمة الشيك بدون سبب مشروع، ما أدى إلى إفلاس الساحب، فقرر جعل البنك ملزما بتعويض التاجر الساحب عن ديونه التي كانت عليه، إضافة إلى الضرر المعنوي الذي لحقه جراء إعلان إفلاسه[4].

كما قضت محكمة استئناف فرنسا بمسؤولية البنك الذي رفض تسديد قيمة الشيك رغم وجود الرصيد وتوافر شروط الأداء، علما بأن البنك أصر على رفض الأداء رغم إعادة تقديم الشيك إليه، ما أدى إلى إشهار إفلاس العميل الساحب، وبناء على طلب من أمين التفليسة

---

[1] Michel Cabrillac, Chèques paiement et défaut de paiement, Juris Classeurs banque et crédit éditions techniques, 1991 fasc330, P06.

[2] المادة 537 ق ت ج الفقرة 08 : " كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أي معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزائنه يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته".

- المادة 182 مكرر قانون مدني جزائري: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس في الحرية أو الشرف أو السمعة"

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 141.

[4] Cass.com 03 janvier 1970.not Jack Vézian, la responsabilité du banquier en droit privé français librairies technique, France, 1974, p 121.

بتعويض الضرر الذي أصاب العميل، حكمت المحكمة بتحميل البنك المذكور تعويضا قدّرته بكامل الديون التي كانت على العميل[1].

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية بين إخلال البنك بالالتزام العقدي والضرر الذي أصاب الساحب

لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون المدين قد أخل بالتزامه العقدي، بل يجب أن يكون عدم تنفيذ للالتزام هو الذي سبب الضرر للدائن، أي أن توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ المدين والضرر الذي لحق الدائن، وعلى ذلك لا يكفي لقيام المسؤولية حصول الضرر للساحب ووقوع الخطأ من البنك بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية[2].

يقع على الساحب المدعى وفقا للقواعد العامة عبء اثبات العلاقة السببية بين خطأ البنك المدعى عليه المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام، والضرر الذي أصابه[3]، فلا يكفي من المضرور أن يثبت خطأ المدعى عليه، بل يجب عليه أيضا اثبات رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وإقامة الدليل على توافرها، ويتعين على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تبين في حكمها توافر هذه الرابطة، والا كان في حكمها قصور يستوجب النقض[4].

---

[1] CA Gronoble 7 juillet 1976 : D 1976,480, note Derrida ; RTD com, 1976, 770, obs. Cabrillac, Rives—Lange, Cité par Jeantin Michel, Le Cannu Paul, op cit, , p 57.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 170.

[3] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 315.

[4] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

ونشير إلى أنه في المسؤولية العقدية العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك البنك المدين، مفترضة وهذه القرينة بسيطة، أي قابلة لإثبات العكس[1]، كما تؤكد المحكمة العليا[2]. وبالتالي على المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه، فلا يستطيع البنك المدين أن يدفع المسؤولية عنه إلا بقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي ويقصد به كل فعل أو حادث لا ينسب للمدين أذى إلى حدوث الضرر الذي لحق الساحب الدائن؛ والسبب الأجنبي الذي جعل التنفيذ مستحيلا قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئا أو خطأ المضرور أو يكون فعل الغير[3]، فقد نصت المادة 307 من القانون المدني الجزائري بأنه:" ينقضي الالتزام، إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته."، كامتناع البنك أو التأخر عن وفاء الشيك في ظل جائحة كورونا.

وتجدر الإشارة أن اشتراط البنك باعتباره مهني الاعفاء من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب عميله من قبيل الشروط التعسفية التي لا يعتد بها [4]، ففي اتفاقية الاعفاء من المسؤولية لا ينصب رضا المضرور على النشاط الضار، وانما ينصب على عدم المطالبة بالتعويض[5].

بناء على ما تقدم، يلاحظ أن البنك ملزم بتنفيذ الالتزام بالأداء، بموجب عقد حساب الشيكات تحت طائلة المسؤولية العقدية طالما أن الحساب مغطى بالإيداعات النقدية الكافية، وليس هناك مانع قانوني يحول دون تنفيذ هذا الالتزام؛ فعلى البنكي تحمل المسؤولية عن هذا الامتناع غير المشروع في مواجهة الساحب، لأن العلاقة التي تربط البنك مع الساحب هي

---

[1] غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 274.

[2] قرار بتاريخ 1985/11/27، المجلة القضائية 1990 العدد الأول، الغرفة المدنية، المحكمة العليا.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 195 ص 196.

[4] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 324.

[5] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، العلاقة السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص225.

علاقة تعاقدية، فلكل منهما حقوق والتزامات ينشئها العقد المبرم بينهما. إخلال البنك بالتزاماته يرتب عليه مسؤولية عقدية تقوم بكافة عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[1]، فمتى رفض البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة شيك صحيح متوفر على رصيد كاف ودون معارضة يعتبر مسؤولا عن رفض الوفاء في مواجهة الساحب.

المطلب الثاني: الامتناع غير المشروع عن الوفاء وعلاقة البنك بالحامل

يعتبر حامل الشيك في وضعية حرجة عند رفض الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني، فلا تربطه أية علاقة قانونية مع البنك المسحوب عليه، مثلما هو الحال بالنسبة للساحب: فالبنك ملزم بتنفيذ أوامر العميل الساحب؛ على ذلك فالإشكال الذي يُطرح بصدد امتناع البنك عن الوفاء بالشيك للحامل الشرعي، هو: ما طبيعة مسؤولية البنك المسحوب عليه في مواجهة الحامل؟

لا توجد رابطة عقدية بين البنك وحامل الشيك، وبالتالي البنك مسؤول تجاه الحامل مسؤولية تقصيرية حسب القواعد العامة، والتي يقصد بها، الجزاء القائم بسبب الاخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص تسبب بضرر للغير، تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة قيام الشخص بعمل غير مشروع ادى الى حدوث ضرر بالغير مما يستلزم معها تحمل المسؤولية عن ذلك، والتعويض عن هذا الضرر[2].

[1] علي فلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 20.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 215 ص 218.

الفرع الأول: إثبات امتناع البنك عن وفاء الشيك لحامله الشرعي

بالرجوع إلى القانون الموحد للشيك[1] نجده اهتم بمسألة تنظيم كيفية إثبات امتناع البنك عن وفاء الشيك للحامل الشرعي، حيث نصت المادة 40 منه على أنه: "يمكن للحامل أن يتابع المظهرين والساحب وبقية الملتزمين عند عدم وفاء شيك قدم للاستيفاء في الوقت المناسب واثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية :

- بمحرر رسمي –احتجاج – .
- بيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.
- ببيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المناسب ولم تدفع قيمته ".

ويلاحظ أن موقف التشريعات العربية عموما بشأن تنظيمها لمسألة إثبات واقعة امتناع المسحوب عليه الوفاء أخذت بالقانون الموحد للشيك، ذلك أن معظمها أخذت بأكثر من وسيلة في مجال إثبات واقعة امتناع البنك عن وفاء الشيك، لمساعدة الحامل في ممارسة حقه، ونذكر منها ما يلي:

❖ **القانون الأردني:** بالنسبة لقانون التجارة الأردني[2]، نص في المادة رقم 260 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م في الرجوع بعدم سبب الوفاء على أنه: "لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية:

أ- بورقة احتجاج رسمية.

---

[1] قانون جنيف الموحد للشيك 19 مارس 1931.

[2] المادة رقم 260 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م https://maqam.najah.edu/legislation/16/
القضية رقم620 2020/ المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ21-09-2020 .

ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.

ج- ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

2- ويطلق لفظ احتجاج أيضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب وج) من هذه المادة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

❖ **القانون المصري: بالنسبة** لقانون التجارة المصري[1]، فقد نص في المادة 518 فقرة 01 منه على أنه: "لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج. ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك. ويكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك نفسه ومذيلا بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته ".

❖ **القانون اللبناني:** بالنسبة لقانون التجارة اللبناني[2]، فقد نص في المادة 436 منه على أنه: "يحق لحامل السند أن يداعي المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليهم إذا لم يوف الشيك الذي عرض عليه في الوقت المناسب وإذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا:

---

[1] قانون التجارة المصري رقم 1999/17.

file:///C:/Users/Admin/Downloads/TradeLawNumber17year1999%20(1).pdf

[2] قانون التجارة البرية اللبناني، عدد: 4075 |تاريخ النشر: 1943/04/07 |الصفحة: 1-62

http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244586

- إما بوثيقة رسمية (الاحتجاج).
- وإما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشيك ومبين فيه يوم العرض".

❖ **القانون اليمني:** بالنسبة قانون التجاري اليمني[1]، الذي نص في المادة 562 منه على ما يلي:" لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع (باعتراض بروتستو): ويجوز عوضا عن الاعتراض إثبات الامتناع عن الدفع :

أ –ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.

ب–ببيان صادر عن غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم ".

❖ **القانون العراقي:** بالنسبة لقانون التجارة العراقي[2]، نصت المادة 169 أولا منه على أنه: " لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم يستوف قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج، ويجوز عوضا

[1] القانون التجاري اليمني، نشر في الجريدة الرسمية العدد 4/7 سنة 1991 وعدل في العدد 11 لسنة 1998.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws80.pdf

[2] قانون التجارة العراقي قانون رقم 30 لسنة 1984.
https://krg.eregulations.org/media/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf

عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك، ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته".

❖ **القانون الليبي:** بالنسبة للقانون الليبي[1]، فقد نص في الفصل الخامس، تحت عنوان الرجوع بسبب عدم الدفع، في المادة (965) على أنه: "لحامل الصك حق الرجوع على المدورين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه خلال المدة المقررة للدفع، ولم تدفع قيمته، وثبت الامتناع عن الدفع بإحدى الطرق الآتية:

1. ورقة احتجاج رسمية.

2. بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه.

3. بيان مؤرخ صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الصك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

ولا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه إذا طلبه الحامل، ولو كان الصك يشتمل على شرط الرجوع بدون مصاريف.

❖ **القانون السعودي:** نص نظام الأوراق التجارية السعودية، في المادة 108 منه على ما يلي[2]:

---

[1] القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري https://docs.alisawi.ly /

[2] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383 قرار مجلس الوزراء رقم 692 بتاريخ 26 / 9 / 1383نظام الأوراق التجارية 1383/10/11 هـ الموافق : 1964/02/24 مـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4763eb94-047b-46f1-9697-a9a700f1b7ed/1

"لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع باحتجاج. ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع.

أ – بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب –بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب الحامل ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات، وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم."

❖ **القانون الجزائري:** بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد حصر إثبات امتناع البنك بإجراء وحيد تمثل في الاحتجاج كنظيره التونسي[1]، حيث نصت المادة 515 ق ت ج على أنه: " يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج".

[1] قانون التجارة التونسي الصادر في 2 ربيع الثاني 1279 / 5 اكتوبر 1959 حيث نصت المادة 386 يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا عرضه للوفاء في المدة القانونية ولم يدفع له وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج https://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/TUN/24.pdf

ويقصد بالاحتجاج وثيقة إثبات الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك[1]، الذي قدم ضمن الآجال القانونية لاستيفائه المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري، أما إذا قدم الشيك للوفاء في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له مباشرة[2]. ويعتبر هذا الإجراء ضروريا لممارسة الحامل حق الرجوع، إذ لا يجيز له القانون الرجوع على الملتزمين في السند رجوعا صرفيا إلا إذا قام بتحرير الاحتجاج[3]، ويجب تقديم هذا الأخير على يد محضر، لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك أو في موطنه الأخير المعروف[4]، كما يجب أن يكون الاحتجاج مشتمل على ما يلي[5]:

- النص الحرفي للشيك، وما يحتوي عليه من تظهيرات.
- الإنذار بوفاء قيمة الشيك، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء.
- ذكر أسباب رفض الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الامتناع عن الإمضاء.
- تحديد مقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

يجب على محضر إذا كان الشيك يشتمل على اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظرف 48 ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع، بواسطة رسالة موصى عليها.

---

[1] المادة 515 ق ت ج على أنه: " يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج".

[2] المادة 516 ق ت ج.

عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، الهيئة القومية لدار الكتب المصرية، مصر، دون سنة، ص 103.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص254.

[4] المادة 529 ق ت ج.

[5] للمادة 530 ق ت ج.

وترد على القيام بإجراءات الاحتجاج استثناءات قانونية، والمتمثلة في إدراج شرط الرجوع بلا مصاريف[1] أو بدون احتجاج، ويقصد به إعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج والتكلف بمصاريفه ويكون له حق الرجوع مباشرة على الموقعين دون تحرير الاحتجاج[2]، وهو ما نصّت عليه المادة 518 من القانون التجاري إذ يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه. ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، أضاف أداة أخرى من خلالها إثبات الامتناع البنكي عن الوفاء بقيمة الشيك، وهذا من خلال شهادة عدم الدفع[4] بشرط أن يكون الامتناع بسبب وقوع جريمة شيك دون رصيد، وعلى إثر ذلك، فإن إثبات الامتناع عن الوفاء بالشيك من المسائل الواجب إتباعها لتمكين الحامل من استيفاء مقابل الوفاء بالشيك، في حالة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه، بشهادة عدم الدفع، أما الحالات الأخرى للامتناع البنكي إزاء شيك لا يشكل جريمة والتي تكون لسبب غير مشروع فيتم اللجوء فيها إلى إجراءات الاحتجاج لأجل الوفاء بقيمة الشيك فقط.

مما سبق توصلنا للقول أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري، أنه لم يلزم البنك بضرورة وضع بيان على الشيك أو على ورقة مستقلة يبين فيه أنه امتنع عن الوفاء بقيمة الشيك كما فعلت أغلب التشريعات العربية، هذا ما يؤدي إلى القول بأن البنك له الحق

---

[1] أحكام المادة 518 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص261.

[3] محمود مصطفى القاضي تركي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص280.

[4] المادة 536 ق ت ج.

في الامتناع عن الوفاء غير المشروع و دون تقديم دليل كتابي[1]؛ فلا يكون بيد الحامل الشرعي إلا التوجه إلى اجراء الاحتجاج لإثبات امتناع البنك.

الفرع الثاني: دعاوى الحامل لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك

إن البنك المسحوب عليه غريب عن الشيك لأنه لا يلتزم صرفيا كما هو الشأن في قبول السفتجة؛ فالمعروف قانونا عدم جواز قبول الشيك، من قبل المسحوب عليه[2]، والذي من شأنه أن يعطي ضمانة قوية جدًا للحامل، فقد اعتبره المشرع مخالفا لطبيعة الشيك، وهو أداة للدفع عند الطلب؛ هكذا، فحتى وإن ذكر القبول على الشيك لن يجعل ذلك باطلا، بل سيعتبر القبول غير مكتوب[3].

بناء على ذلك، فدعوى الحامل اتجاه البنك الذي امتنع عن وفاء الشيك لسبب غير مشروع ستكون دعوى ملكية مقابل الوفاء، لأنه بمجرد اصدار الساحب الشيك فإن مبلغ الشيك سينتقل من ذمته المالية إلى ذمة الحامل، وبالتالي لن تكون دعوى صرفية؛ كما أن امتناع البنك عن الوفاء لسبب غير مشروع يرتب مسؤولية مدنية لكون عناصرها قد توفرت من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

---

[1] حليمة حوالف، الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وآثاره وفقا للقانون الجزائري والمغربي المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان 2020، ص 56. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/753/1/1/165581

[2] المادة 475 ق ت ج نصت على أنه: "لا يخضع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن".

[3] Michel Cabrillac, Chèque, Dalloz Commercial II, France, avril 1994, p 13.

الفقرة الأولى: دعوى ملكية مقابل الوفاء لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك

لكي يتمكن الشيك من أداء دوره بفعالية كأداة وفاء كان من الضروري منح ضمان لحامل الشيك ينتج تلقائيا للمستفيد بمجرد الإصدار، وللحامل بمجرد حصوله على الشيك بمقتضى تظهير ناقل للملكية[1]؛ هذا الضمان لا يتحقق إلا أذا كان البنك المسحوب عليه يحوز مقابل الوفاء الذي يتملكه الحامل، حيث قضى قانون الصرف بانتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل[2]، وبالتالي عدم التوقيع على الشيك بالقبول من جانب المسحوب عليه لا يعني أن العلاقة بينه وبين حامل الشيك منعدمة تماما، إذ من المقرر أن لحامل الشيك حق ملكية على مقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه، وبمقتضى هذا الحق يستطيع الحامل المطالبة بأداء قيمة الشيك، وفي حالة رفض المسحوب عليه الوفاء يستطيع المطالبة بمقابل الوفاء، وفقا للقواعد العامة (دعوى الملكية)[3]؛ وهي دعوى مباشرة، يباشرها الحامل الشرعي باسمه في مواجهة المسحوب عليه للمطالبة بحقه في مقابل الوفاء، وليس بصفته وكيلا أو دائنا للساحب؛ وهي دعوى تسقط بالتقادم بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء مدة تقديم الشيك، شأنها شأن الدعوى الصرفية[4].

لابد من توافر شروط معينة في دعوى ملكية مقابل الوفاء التي يرفعها الحامل في مواجهة البنك، تتمثل في[5]:

---

[1] Gille Endreo, Eric Malillaud, Chèque, Fasc. 505, éditions technique-Juris-Classeur, France, 1991, p 19.

[2] المادة 489 ق ت ج : " إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء."

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 196.

[4] المادة 527 الفقرة 03:" وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه".

[5] أنظر في نصوص القانون التجاري:

- رفع الدعوى باسم الحامل ولحسابه ضد البنك المسحوب عليه.

-أن يكون حامل الشيك هو الحامل الشرعي.

-أن يكون الشيك صحيحا، وليس موضوع معارضة.

- أن يكون مقابل الوفاء كافيا وقابلا للتصرف فيه.

-أن يثبت الحامل الامتناع عن الوفاء بتحرير الاحتجاج.

ولما كانت دعوى ملكية مقابل الوفاء أساسها القواعد العامة للقانون، وتستند إلى الدين الذي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه، والمنتقل إلى المستفيد بمجرد عملية إصدار الشيك، ومن ثَم إلى الحامل إذا ظهر الشيك، فيكون من حق البنك أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع المتعلقة بالدين المذكور، والتي كان في استطاعته توجيهها إلى الساحب، ولا يستطيع الحامل درء هذه الدفوع بتذرعه بحسن النية، لأنه لا يملك رجوعا على البنك غير هذا الرجوع المسند على دعوى ملكية مقابل الوفاء، إذ يستطيع البنك المسحوب عليه أن يتمسك في مواجهة الحامل ببطلان العلاقة الأصلية التي كانت تربطه بالساحب، والتي نتج عنها دين مقابل الوفاء، أن يثبت أنه قد أوفى بدين الساحب قبل إصدار الشيك، وأيضا إذا أصبح البنك دائنا لحامل الشيك وقت التقديم، جاز له التمسك في مواجهة هذا الأخير بالمقاصة[1].

نخلص بناء على ما سبق أن البنك بامتناعه عن الوفاء بقيمة الشيك الصحيح لحامله الشرعي، على الرغم من توفره على مقابل الوفاء الكافي والقابل للتصرف فيه يشكل إخلالا منه بالتزام قانوني يتمثل في وفاء الشيك للحامل الشرعي الذي يملك مقابل الوفاء[2]، ما يعطي

- المادة 503 ق ت ج.
- المادة 537 ق ت ج.
- المادة 515 ق ت ج.

[1]زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 299 ص 300.

[2]Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit. p 96.

لهذا الأخير الحق في دعوى ملكية مقابل الوفاء. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الدعوى تظل غير مجدية بالنسبة للحامل، فباستطاعة البنك المسحوب عليه أن يتمسك في مواجهته بالدفوع التي يستطيع توجيهها إلى الساحب كم يقع على عاتق الحامل اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه[1].

إن انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل في مواجهة البنك تثير عدة إشكاليات:

يتقدم الحامل الشرعي إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمة الشيك على أساس أنه مالك لمقابل الوفاء، لكن قد يحدث أن تقع حالات تثير التساؤل حول الآثار التي يرتبها انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، إذا ما توفي الساحب أو المظهر أو فقد أهليتهما أو أفلس الساحب[2].

الفرضية الأولى: الامتناع عن الوفاء في حالة وفاة الساحب أو المظهر أو فقدان أهليتهما

إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك أثر على السند[3]، إذ لا يتأثر حق الحامل في مقابل الوفاء حيث لا يدخل ضمن تركة الساحب بوفاة الساحب، وكذلك الحال بالنسبة لوفاة المظهر بعد التظهير[4]. كما لا يتأثر حق الحامل بما يطرأ على عليهم من طارئ يؤثر على أهليتهم، وذلك لأن مقابل الوفاء صار ملكا لهذا الحامل في مواجهة

Juris Classeur numérique, banque crédit bourse, Fasc.152 .responsabilité civile du banquier, rapports du 0banquier tiré avec le bénéficiaire du chèque, éditions des Juris Classeur 2003. P01.

[1] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 197 ص 202.

[2] Gille Endreo, Eric Malillaud, Chèque, Fasc. 505, éditions technique- Juris-Classeur,1991, France, p20 .

[3] المادة 504 ق ت ج.

[4] Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op cit, n 127 p 47. www.dallo.fr

- Michel Cabrillac, Chèque , Dalloz Commercial II, op cit, p 14.

البنك المسحوب عليه، فيجب الوفاء بالشيك الصادر أو المظهر قبل الحكم بعدم أهلية الساحب أو المظهر، أي قبل وقوع حادثة فقدان الأهلية، لذا فللحامل تقديم الشيك واستيفاء قيمته من البنك المسحوب عليه [1].

جدير بالذكر في حالة ما إذا سُحب شيك قبل وفاة الساحب، وعند التقديم تبين أنه يحمل تاريخ إصدار لاحق لحادثة الوفاة، فالبنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للحامل، باعتباره مالكا لمقابل الوفاء قبل الوفاة من جهة، وقياسا على أن الشيك الذي يحمل تاريخ الإصدار لاحق لوقت التقديم قد أجازه المشرع الجزائري من جهة أخرى، حيث اعتبر الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[2]، فقياسا على هذه الحالة لا نعتد بتاريخ الإصدار الاحق لوفاة الساحب مادام الشيك صحيح ويحمل توقيع الساحب.

تجدر الإشارة الى أنه في حالة سحب الورثة رصيد الساحب المتوفى، ومن تم تقدم حامل شيك تم إصداره قبل الوفاة، فلا مسؤولية للبنك في ذلك باعتبار أن البنك لا يعلم بالشيكات التي قد أصدرها الساحب فالعبرة في التقديم، وفي هذه الحالة لا يكون للحامل سوى الرجوع على الورثة على أساس ملكية مقابل الوفاء.

الفرضية الثانية: الامتناع عن الوفاء في حالة إفلاس الساحب

لا يدخل مقابل الوفاء في تفليسة الساحب في حالة خضوعه إلى الإفلاس، لأن ما يرتبه الإفلاس هو سقوط آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس، وبالتالي حلول آجالها.

---

[1] Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op.cit. n 128 p 47.

www.dallo.fr

- Michel Cabrillac, Chèque, Dalloz Commercial II, op cit, p 14.

[2] المادة 500 فقرة 02 ق ت ج.

نظرًا للحق الذي اكتسبه الحامل، بكونه مالكا لمقابل الوفاء منذ إصدار الشيك، لذا فإن إفلاس الساحب بعد عملية الإصدار يمنع الوكيل المتصرف القضائي من ضم مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه لأموال التفليسة، لأن الحامل مالك لمقابل الوفاء قبل تطبيق الإفلاس على الساحب[1].

يكون البنك مسؤولا في مواجهة الحامل إذا امتنع عن الوفاء بناء على إخطار من الوكيل المتصرف القضائي أو إذا سلم مقابل الوفاء لهذا الأخير، مع ذلك يجوز للبنك أن يؤخر وفاءه كي يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من التحقق من صحته وصدوره قيل شهر افلاس الساحب[2].

إن استطاع الوكيل المتصرف القضائي التنفيذ على مقابل الوفاء قبل قبض قيمة الشيك كان للحامل أن يطالبه الوكيل بمقابل الوفاء لأنه يملكه وقد خرج من ذمة الساحب منذ اصدار الشيك أي قبل وقوع الإفلاس.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى حالة إفلاس الساحب عند الإشارة إلى حالتي وفاته وفقدان أهليته، السابقتين الذكر في المادة 504، سواء النص المكتوب

---

[1] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 190.

- V. not. Com. 18 déc. 1990 et 3 déc. 1991, – Com. 16 juin 1992, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op. cit, n° 129 p 47. www.dallo.fr

[2] V. Paris, 16 oct. 1958, D. 1959. 82, Banque 1959. 319, obs. X. Marin, RTD com. 1959. 461, obs. J. Becqué et H. Cabrillac, Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op. cit, n° 130 p 48. www.dallo.fr

- Michel Cabrillac, Chèque, Dalloz Commercial II, op cit, n° 130 p 15.
- Michel Cabrillac, Chèques, Emission et régularisation, Juris Classeurs, banque et crédit, fascicule 320, 1993, N° 138, p 16 p 18.

بالعربي أو بالفرنسي[1]، خلافا للتشريعات العربية المقارنة التي أضافت حالة إفلاس الساحب إلى حالتي وفاته وفقدان أهليته، على أنها حالات لا تؤثر في الأحكام التي يرتبها الشيك[2].

الفقرة الثانية: دعوى المسؤولية لمواجهة البنك بسبب الامتناع غير المشروع عن الوفاء بقيمة الشيك

إن امتناع البنك عن وفاء الشيك للحامل بسبب غير مشروع يعتبر خطأ ينجم عنه ضرر للحامل يلزم البنك التعويض، وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."؛ ويتبين أن المسؤولية التقصيرية كما في المسؤولية العقدية لها أركان: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1-الخطأ

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الاخلال بالتزام قانوني، والمتمثل في امتناع البنك عن سداد قيمة الشيك للحامل الشرعي، كما يعرف خطأ بأنه انحراف عن السلوك واجب الإتباع

---

[1] يقابله النص في التشريع الفرنسي:

Art. L. 131-36 Ni le décès du tireur ni son incapacité survenant après l'émission ne touchent aux effets du chèque. — [Décr.-L. du 30 oct. 1935, art. 33. Code monétaire et financier www.daloz.fr

[2] المادة 508 قانون التجارة المصري.

- المادة 250 قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م: "إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشك".

https://www.iclc-law.com

-المادة 584 قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006 "إذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إصدار الشيك، فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه".

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2572&language=ar

مع إدراك هذا الانحراف[1]، لذا يكون البنك مسؤولا مسؤولية مدنية، إذا قصر في سلوكه عن بذل اليقظة والحذر اللازمين لعدم الإضرار بالحامل الشرعي. ويعد الخطأ العنصر الأكثر أصالة في مسؤولية البنك، إضافة إلى أنه يعتبر دائما خطأ مهنيا يتم تقديره بالنظر إلى سلوك البنك الحريص، ويكفي لمساءلة البنك وفقا للقواعد العامة، إثبات الخطأ أيا كانت درجته، فلا يلزم وجود الغش أو الخطأ الجسيم[2].

2-الضرر

إن الضرر الذي يصيب الحامل عند امتناع البنك عن وفاء قيمة الشيك، هو الأذى الذي يصيبه نتيجة المساس بمصلحته المشروعة، وبحق من حقوقه، والمقصود به، الضرر المادي ويعني الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا[3]، أي أن البنك امتنع عن الوفاء بدون مبرر قانوني.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 882.

- سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص182.

[2] عربي باي يزيد، بغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 438. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74249

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 970.

- عربي باي يزيد، بغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، المرجع السابق، ص 439.

3-علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناه أنه وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه البنك والضرر الذي أصاب الحامل[1]، أي بسببه لم يتحقق الوفاء بالالتزام أو تأخر عن الوفاء به، بمعنى أن تكون العلاقة السببية مباشرة ومحققة[2].

بناء على ما سبق يحقّ للحامل رفع دعوى تعويض أمام المحاكم المختصة، وعادةً ما يكون التعويض نقدي، ويعدّ هذا التعويض أفضل وسيلة حتى يستوفي الحامل حقه، وقد لا يدفع مبلغ التعويض دفعةً واحدةً، بل يجوز أن يكون مقسطًا على أقساط شهرية أو أسبوعية بحسب ما تحكم به المحكمة، ومن الممكن ان يكون التعويض عينيًّا، بأن يقوم البنك بإصلاح ما أخلّ به في العقد بوفاء قيمة الشيك، ويقدّر قاضي الموضوع قيمة التعويض بناءً على الوقائع المعروضة لديه وظروف الدعوى، وقد يشمل التعويض الخسارة اللاحقة بالإضافة إلى فوات اكسب خصوصا إذا كان هذا الحامل تاجرا[3].

تجدر الإشارة إلى أن البنك قد يكون مسؤولا اتجاه الحامل عندما يوقع على الشيك بالتأشير أو الاعتماد لصالح الحامل: تأشيرة المسحوب عليه، والتي يشار إليها غالبًا باسم " visa de disponibilité"، تهدف ببساطة إلى إثبات وجود رصيد كافي وقت التأشير، لكنها لا تلزم البنك تجميد الرصيد تحت مسؤوليته لصالح الحامل[4]، وبالتالي يظل الرصيد عرضة للسحب

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 990.

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 456.

[3]سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 261-262.

[4]المادة 475 ق ت ج فقرة 02.

- Gille Endreo, Eric Malillaud, chèque, Fasc. 505, éditions technique- Juris Classeur, France, 1991, p 08.
- M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 142.

قبل العرض للدفع رغم علم البنك بأن هناك حامل يمتلك مقابل الوفاء[1]. بينما التوقيع بالاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى تجميد الرصيد لصالح حامل الشيك تحت مسؤولية المسحوب عليه حتى انتهاء مدة التقديم، وبالتالي يجب على المسحوب عليه، أن يرفض خلال هذه المدة دفع شيك آخر، ولو كان صادراً قبل الشيك المعتمد[2]. مع الأخذ في الاعتبار أنه في نهاية فترة التقديم يتم تحرير الرصيد المجمد[3].

بناء على ما سبق إذا اختار الحامل الرجوع على البنك المسحوب عليه من أجل استرداد مقابل الوفاء، فإن مركزه يختلف فيما إذا كان الشيك موقع عليه بالاعتماد عن مركزه في الشيك المؤشر عليه: فإن تم التوقيع على الشيك بالاعتماد أصبح للحامل قبل المسحوب عليه مقابل وفاء مجمد لصالحه لا يمكن الوفاء به لغير حامل الشيك المصادق عليه وإن تقدم حملة شيكات بتاريخ إصدار سابق عن تاريخ إصدار الشيك المصادق عليه، وبالتالي إذا امتنع البنك عن وفاء شيك تم اعتماده ، كان هذا الامتناع غير مشروع، يرتب مسؤولية البنك في مواجهة الحامل، وذلك نتيجة العلاقة المستقلة التي يرتبها التوقيع بالاعتماد بين الحامل والمسحوب عليه، لا يكلف فيها الحامل بإثبات وجود مقابل الوفاء، لأن التوقيع على الشيك بالاعتماد قرينة مطلقة على وجود مقابل الوفاء لدى البنك، بينما حامل الشيك المؤشر عليه كأي حامل

- M. Vasseur, X. Marin, t 2, n 339, Hamel L agarde, Jauffret, no. 1670; V. cep., contra: LEScOT, rep, sous Cass.req. 18 juin ،1946 JCP 1946. II.3252, Cité par Michel Cabrillac, Chèque , Dalloz Commercial II, op cit, p 14.

[1] Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op, cit, n° 136 p 51. www.dallo.fr

[2] Michel Cabrillac, Chèque, Dalloz Commercial II, op cit , p 14.

[3] Gille Endreo, Eric Malillaud, chèque, Fasc. 505, éditions technique- Juris Classeur,1991, p 08.

- Emmanuel Cruvelie, Chèque, régime fiscal, Dalloz, France, juillet 2021 N° 72 p 20. www.dalloz.fr

شيك آخر امتنع البنك عن وفاءه لسبب غير مشروع، لأن التوقيع بالتأشير لا يعني وجود مقابل الوفاء وقت التقديم وبالتالي البنك غير ملزم بتجميد الرصيد.

جدير بالذكر أن دعوى حامل الشيك المصادق عليه تتقادم بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء مهلة التقديم أيضا[1].

المبحث الثاني: الامتناع المشروع عن دفع قيمة شيك صحيح لحامله الشرعي لعدم قابلية التصرف في الرصيد

يمكن أن يكون امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك مشروعا، على الرغم من تلقيه شيكا صحيحا من حامله الشرعي، وذلك في حالة عدم قابلية التصرف في الرصيد، لوجود حجز عليه أو تجميده (المطلب الأول)، أو لوجود اعتراض على أدائه (المطلب الثاني)، فتكون هذه الأسباب مانعة لمسؤولية البنك عند امتناعه عن الوفاء بقيمة الشيك، ومنه فإن هذا الامتناع مشروع.

المطلب الأول: الشيك المعتمد والرصيد المحجوز عليه

يتميز الشيك المعتمد بأن مقابل وفائه موجود وتم تجميده لمصلحة حامل الشيك المعتمد، أما الحجز على الرصيد فهو أن يتم الحجز على المبالغ الموجودة في الحساب لدى البنك المسحوب عليه لمصلحة دائني الساحب أو الحامل، وفي كلتا الحالتين يمتنع البنك عن صرف قيمة الشيك لأنها أصبحت لطرف معين.

[1] المادة 527 الفقرة 03:" وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه".

الفرع الأول: الامتناع على أساس تجميد الرصيد لوجود شيك معتمد

يقصد بالشيك المعتمد le chèque certifié الشيك المصادق عليه بتوقيع البنكي المسحوب عليه على وجه الشيك، بما يفيد وجود الرصيد تحت يده حتى نهاية أجل تقديم الشيك[1]، لصالح حامل آخر، بناءً على طلب الساحب أو الحامل[2]، ويكون تصديق الشيك بوضع ختم البنك والتوقيع عليه، أي أن البنكي يصادق على وجود الرصيد، بالإضافة إلى أنه سيقوم بتجميد هذا الرصيد لصالح المستفيد من الشيك[3]. فيبقى مقابل الوفاء مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء[4].

وأجاز المشرع الجزائري هذا النوع من الشيكات، إذ إن كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر[5]، ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل

---

[1] M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit, p 262.

- Régine Bonhomme, Chèque, op , cit, n° 119, p44.

[2] المادة 483 قانون تجاري جزائري.

- Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial, op, cit, p52.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2019، ص 129.

[4]J.Sancey, Le chèque certifié, Rec, gén, des lois, 1941.I. 118. Cité par M.vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit p 262.

- M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 143.

- Consulter sur Legifrance l'arrêt de la Cour d'appel d'Orléans du 27 septembre 2018, N° de RG : 17/015581, et concernant les "chèques certifiés", consulter l'arrêt de la Chambre commerciale du 28 janvier 2014, pourvoi, n°12-28904, Legifrance.

[5] المادة 483 ق ت ج فقرة 01.

التقديم، وإذا لم يتقدم الحامل وانتهت هذه المواعيد، حرر البنك مقابل الشيك المحبوس، ووجب عليه وفاء الشيكات التي تُقدم بعد انتهاء فترة التجميد[1].

يتميز الشيك المصادق عليه بأنه يضمن وجود مقابل الوفاء مسبقا قبل الإقدام على التعامل به، وتجميده لمصلحة الحامل، ولا يعتبر التصديق تحويلا للشيك كأداة ائتمان، بسبب أنه يُدفع بعد مدة من إصداره، وتبرير ذلك أنه يمكن وفاؤه منذ تاريخ إصداره، ولأن الرصيد موجود منذ هذه اللحظة فيتملكه المستفيد فورا، بخلاف الشيك الذي ليس له رصيد[2]، إنما سبب اعتماد الشيك هو انعدام الثقة عند التعامل بالشيك، والتخوف من أن يكون دون مقابل وفاء، فيسمى الشيك بعد التصديق بالشيك المضمون لأنه يضمن وجود مقابل الوفاء في كل الأحوال، ومن ناحية أخرى يكون في صالح الساحب الذي يشجع المتعاملين معه ويدعم مركزه المالي[3]. فتبرز أهمية اعتماد الشيك في أن هذا الإجراء يعمل على زيادة الثقة في التعامل هذا الشيك، ما يسهل تداوله وقبوله لدى المتعاملين، إذ إن البنك بتصديقه على الشيك يعد قرينة على وجود رصيد الشيك، كما لا يكون في مقدور الساحب العودة عن التصديق والتصرف في الرصيد، إذ إن البنك سيرفض إعطاء الساحب مثل هذه الفرصة، ويبقى محتفظا بالرصيد لصالح المستفيد، وكأن التصديق ضمان إضافي يقوم به البنك المسحوب عليه[4]، وهنا يكون امتناع البنك عن وفاء قيمة الشيك مشروعا لغير المستفيد الذي جُمدت لمصلحته قيمة الشيك.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشيك لا يخضع لشرط القبول، وإذا كُتب على الشيك بيان القبول عُد كأن لم يكن[5]، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك،

---

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 323.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع نفسه، ص 321.

[3] أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد04، جانفي 2011 ص 142. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/3/4/52771

[4] بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 375.

[5] المادة 475 ق ت ج فقرة 01.

وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[1]؛ فالشيك المؤشر عليه Chèque Visé يكون بعد اطلاع البنك المسحوب عليه على وجود رصيد كاف في حساب العميل، لكن هذا النوع من الشيكات لا يمنح أي ضمان، فالتأشير غير كافي لإلزام البنك المسحوب عليه بتجميد الرصيد لصالح المستفيد[2]، فيمكن للعميل أن يقوم بسحب أمواله بعد تأشير البنك على الشيك، ولا يمكن لهذا الأخير الامتناع عن أداء شيكات أخرى يتقدم بها حاملوها لاستيفائها من ذلك الرصيد[3].

عمليا، لا تتعامل البنوك بالشيك المصادق عليه في الجزائر نظرا لعمليات التزوير في التصديق واستعمال الخاتم، فاستبدلت الشيك المصادق بالشيك البنكي chèque de banque، وهو شيك يسحبه البنك على نفسه لصالح الساحب أو الحامل، وهذا الشيك بمثابة تصديق، إذ إن البنك عند اطلاعه على حساب العميل وتبيُّنه أن الرصيد كافٍ، يقوم بتحويل قيمة الشيك من حساب العميل إلى حساب البنك، ولا يمكن للساحب التصرف في هذا المبلغ، ولا يمكن رفض الوفاء لحامل شيك بنك بسبب نقص الرصيد، إلا أنه يمكن أن يحدث رفض شيك أثناء الصرف إذا كان شيكًا مزيفًا أو شيك بنك مسروقا[4].

اعتماد هذا النوع من الشيكات يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك، والبنك المسحوب عليه وتوقيعه والتاريخ، وغالبًا ما يستخدم شيك البنك لمبيعات مبالغ كبيرة بين الأفراد، مثل: شراء سيارة.

---

[1] المادة 475 ق ت ج فقرة 02.

[2] M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 142.

[3] نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس – دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 166.

[4] Voir : Droit-finances.net, Le chèque de banque, définition, avantages et coût https://droit-finances.commentcamarche.com/faq/4708-le-cheque-de-banque-definition-avantages-et-cout#simili_main le 08/01/2021 a 23 :30.

شيك البنك وإن كان يحقق مصلحة معينة سواء للبنك أو العملاء، فإنه يعتبر مخالفا لنص المادة 477 ق ت ج التي اشترطت جواز كون الساحب هو المسحوب عليه نفسه، بأن يتم سحب شيك من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه، أي تعتبر فرعا للأولى، يعني أن يسحب من بنك وتدفع قيمته في فرع البنك وليس الأصل، لكن الواقع العملي مخالف تماما للتفسير الصحيح للنص[1]، كما تجيز نفس المادة السحب على الساحب نفسه بأن لا يكون هذا الشيك المسحوب على النفس لحامله[2].

مما سبق نتوصل إلى أن للبنك الحق في رفض وفاء شيكات، ويعتبر امتناعا مشروعا إذا تم تجميد الرصيد لصالح حامل شيك مصادق عليه، أو لوجود شيك بنك المعمول به حاليا في الجزائر وذلك قبل تقدم حامل بشيك ثاني، بمعنى أن الامتناع المشروع هو لوفاء شيك لاحق للاعتماد، غير أنه لا يحق للبنك المسحوب عليه الامتناع عن وفاء شيكات بسبب تأشيره على شيكات سبقتها، بحكم أن التأشير على الشيك يفيد وجود الرصيد وقت التأشير وليس تجميده.

الفرع الثاني: الامتناع على أساس الحجز على الرصيد

يعرف الحجز على الرصيد المتواجد في الحساب بحجز ما للمدين تحت يد الغير[3]، حيث يتم الحجز على المبالغ الموجودة في الحساب لدى البنك المسحوب عليه لمصلحة دائني الساحب أو الحامل[4]، لمنع الوفاء برصيد الحساب، سواء أكانت المطالبة بهذه المبالغ بشيك

---

[1] أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

[2] المادة 477 الفقرة 03 ق ت ج.

[3] عمر بن سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5, العدد 1، جوان 2014، ص 38. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55424

[4] نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية

أم غيره[1]. فمتى تلقى البنك شيكا لأجل وفائه بعد توقيع الحجز على الرصيد كان امتناعه عن أداء قيمته مشروعا.

في واقع الأمر قد يوقع حجز تحت يد البنك المسحوب عليه على رصيد الساحب، أو بوجه عام على حق الساحب الموجود لدى المسحوب عليه، وهذا الحجز جائز لأن الرصيد ما هو إلا حق دائنين للساحب في ذمة المسحوب عليه، والأصل أن الأخير ملزم باحترام الحجز دون أن يكون له التعرض لأحقية الدائن الذي وقعه أو لصحة توقيعه وإجراءاته، ويكون على صاحب المصلحة في إبطاله أن يلجأ هو إلى القضاء[2].

وبطبيعة الحال عند الحجز على الرصيد، يقع على البنك التزام مخالف عن التزامه الأصلي المتمثل في عدم افشاء سر من أسرار زبونه المتعلق بمقدار رصيد الحساب[3]، وذلك لأن من آثار الحجز إلزام المحجوز لديه (البنك) بتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة، يُسلم

أو الديون، ولم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال" قانون رقم 08 – 09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل: 23 أبريل سنة 2008 م.

[1] فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، المرجع السابق، ص 298.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 445 ص 446.

[3] إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أبي بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017–2018، ص 181.

السر المصرفي: يعني عدم إفشاء أية معلومة تتعلق بالعميل إلى طرف ثالث، حيث يؤثر اطلاع الغير عليها تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي، أنظر مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية، وآثارها على عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 25.

إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز[1]، كما يقع على البنك الالتزام بحراسة الأموال المحجوزة لديه[2].

بالنسبة للحجز على الرصيد والحساب جاري، يظل الحساب مفتوحا للمدفوعات التي تتحرك فيه تعدل مركز طرفيه لذلك كان الحجز غير منتج مادامت حركة الحساب يجب أن تظل حرة، ولا يمكن أن يرد الحجز منتجا الا على الرصيد الدائن الذي يظهر عند قفل الحساب بصفة نهائية[3]، كما يجري البنك المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب، للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لدائن العميل، وبقصد الحفاظ على ما يكون لمدينه الساحب تحت يد البنك، أن يلجأ إلى الحجز التحفظي ليمنع التصرف بالرصيد لدى البنك لحين الحصول على سند بدينه من القضاء يخوله التنفيذ على النقود المحجوزة لاستيفاء حقه. ومعلوم بأن هذا الحجز التحفظي، والذي يسمى أيضا بالحجز الاحتياطي، يصار إليه من خلال القضاء العادي أو المستعجل بسبب عدم حيازة طالب الحجز لسند تنفيذي بالدين المدعى به، لأن حيازة هذا السند تخول الدائن اللجوء إلى الحجز التنفيذي بواسطة دائرة التنفيذ. لذلك، تقوم المحكمة

---

[1] نصت المادة 677 قانون إجراءات مدنية وإدارية على: " يجب على المحجور لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلم إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها"/ الفقرة 03:"إذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه."، القانون سابق الذكر.

[2] نصت المادة 669 الفقرة 01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه إذا خالف هذا الالتزام أعتبر مبدد للأموال المحروسة يتابع بعقوبة جزائية طبقا للمادة 376لاقانون العقوبات الجزائري، القانون السابق الذكر.

[3] على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص365.

[4] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص 127ص 128.

بإصدار قرار الحجز الاحتياطي الذي يتم تبليغه إلى المصرف المودع لديه[1]، وعلى هذا الأخير احترام قرار الحجز تحت طائلة المسؤولية؛ لهذا يلجأ البنك المودع لديه إلى وضع إشارة الحجز على الحساب، ويمتنع بالتالي عن رد الإيداعات الخاضعة للحجز[2].

وبهذا الصدد نشير إلى أنه بشأن انعدام قابلية التصرف في المبالغ المحتجزة حجزا تحفظيا، لا يمكن أن ينصب الحجز على كامل الرصيد الدائن، وإنما ينصب فقط على مبلغ يعادل قيمة الدين الذي صدر من أجله قرار الحجز، وبالتالي، إذا كان الرصيد الدائن للحساب يفوق قيمة الدين سبب إصدار الحجز، فإن المبلغ المساوي لهذا الدين الأخير فقط هو الذي يكون مجمدا تحت يد البنك المحتجز لديه وغير قابل للتصرف من قبل العميل المودع، في حين يبقى المبلغ المتجاوز ذلك قابلا للتصرف من قبل هذا العمل صاحب الحساب[3]. وإذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم ابلاغ البنك بالحجز، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها واخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز[4].

جدير بالملاحظة أن تاريخ الحجز على الحساب المصرفي الدائن، سواء كان تنفيذيا أو احتياطيا، يتحدد بيوم تبليغ البنك فاتح الحساب بقرار الحجز وليس بتأريخ صدور هذا القرار؛ فإذا تم ابلاغ البنك بقرار الحجز تترتب عليه جملة من الالتزامات تجب مراعاتها تحت طائلة المسؤولية؛ وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في وضع تأشير الحجز على حساب العميل إظهارا

---

[1] فائق محمود محمد الشماع، من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات، مجلة القضاء التجاري المجلد 3، العدد6، 2015، ص 13ص 23. https://search.mandumah.com/Record/806391

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 298.

[3] فائق محمود محمد الشماع، من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات، المرجع السابق، ص 14.

- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 308 ص 309.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص84.

لمنع صرف أي شيك من جهة، وتبليغ الجهة المصدرة لقرار الحجز، بصورة تفصيلية عن مفردات الحساب المذكور بتاريخ التبليغ بقرار الحجز، من جهة أخرى[1].

جدير بالذكر أنه قد يقع البنك في وضعية بين الوفاء أو الامتناع عن دفع قيمة الشيك الذي تم إنشاؤه بتاريخ سابق على إيقاع الحجز وتم تقديمه بعد تبليغ إجراءات الحجز للبنك: فهل يكون البنك ملزما بالوفاء على أساس انتقال ملكية مقابل وفاء الشيك قبل اجراء الحجز، أم يجب التقيد بالحجز على أساس أن تقديم الشيك جاء بعده؟

ذهب رأي إلى أن الشيك المحرر قبل تبليغ إجراءات الحجز يُلزم البنك أن يوفي للحامل قيمته باعتباره مالكا للرصيد، فإذا وقع الحجز فإنه لا يسري أثره على حامل الشيك، فيقع الحجز في هذه الحالة على مال خارج ذمة المدين، ويكون بالتالي عديم الأثر[2]، كما يجب على البنك أداء قيمة الشيك الذي تم إنشاؤه بتاريخ سابق على إيقاع الحجز، سواء تمت المطالبة بقيمة هذا الشيك بتاريخ سابق على التبليغ بقرار الحجز، أي إيقاع الحجز، أو بتاريخ لاحق له، لأن القيمة المذكورة تكون قد انتقلت بحكم القانون لمصلحة حامل الشيك بتاريخ سابق على التبليغ بالحجز بحيث لم تعد هذه القيمة جزء من إيداعات الساحب المحتجز عليها بتاريخ إيقاع الحجز، وذلك طبقا لقاعدة أيلولة الحق في مقابل الوفاء لحملة الورقة التجارية المتعاقبين[3]. مع الأخذ بعين الاعتبار أن عبء اثبات أن انشاء الشيك كان بتاريخ سابق على إيقاع الحجز يقع على عاتق حامل الشيك الذي يطالب بالوفاء، كونه الوحيد الذي سيستفيد من رفع الحجز، ولأن الظاهر هو أن مقابل الوفاء المحجوز عليه تحت يد المسحوب عليه مملوك للساحب بحكم الأصل، وحامل الشيك الذي يسعى إلى رفع الحجز يدعي أن هذا

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 300.

[2] M. Vasseur, X.Marin, op cit, p 128.

[3] فائق محمود محمد الشماع، من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات، المرجع السابق، ص15.

المقابل خرج من ملك الساحب بإنشاء الشيك قبل توقيع الحجز ودخل في ملكه، فهو بذلك يدعي خلاف الأصل الظاهر فيكون عليه تقديم الدليل على ما يدعيه[1].

أما الرأي الآخر فيرى أن وفاء البنك لشيكات حررها الساحب المدين المحجوز عليه يُلحق الضرر بالدائنين، لو تم التساهل في احترام حق حامل الشيك واعتبار الشيك سابقا على الحجز لتعطلت الحجوزات، إذ يكفي الساحب أن يعلم بتوقيع حجز على حقه تحت يد البنك أن يسحب شيكا بالمبلغ المحجوز أو يظهر الشيك الذي بيده فيصبح الحجز فارغا[2]، وبذلك يكون على البنك رفض الوفاء وإلا كان مسؤولا مسؤولية مدنية تقصيرية، فإذا سدد البنكي الرصيد المحجوز عليه توجب عليه رد مقابل وفاء الشيك، إضافة إلى التعويضات ومجمل المصاريف القضائية، هذا بموجب دعوى استعجالية من طالب الحجز ضد البنك المحجوز عليه[3].

وصفوة القول في هذا الأمر أنه لا بد من ترك هذا الأمر للقضاء كجهة محايدة جديرة بالتحقق من التاريخ في حالة النزاع[4]، سواء أكان تاريخ إنشاء الشيك سابقا أم لاحقا للحجز، لذا يمتنع المسحوب عليه عن وفاء الشيك إلى أن يفصل القضاء في الأمر[5].

المطلب الثاني: الشيك موضوع معارضة

من ضمن الحالات التي يحق فيها للبنك الامتناع عن الوفاء بالشيك، دون أن يكون مخالفا لمقتضيات الوفاء، تلقيه معارضة على وفاء قيمة الشيك، كونه إجراء تحفظيا يهدف

---

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 447.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص446.

[3] المادة 679 قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري.

[4] فائق محمود محمد الشماع، من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات، مجلة القضاء التجاري المجلد 3 العدد6 سن 2015 ص 13-23 https://search.mandumah.com/Record/806391

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 447 ص 448.

إلى جعل البنك المسحوب عليه يمتنع عن صرف ما تحت يده من مديونية للساحب، بمجرد تلقيه معارضة على الوفاء[1]، وعلى هذا نتناول تلقي البنك معارضة (الفرع الأول)، موقف البنك عند تلقي معارضة (الفرع الثاني)، البنك وآثار المعارضة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي البنك معارضة

قد يتلقى البنك معارضة على أداء قيمة شيك سُحب عليه، تجعله يمتنع عن الوفاء، لكن قبل التطرق لموقف البنك إزاء هذه المعارضة، يُطرح تساؤل حول مضمون وشكل المعارضة التي تلقاها البنك.

الفقرة الأولى: مضمون المعارضة على أداء قيمة الشيك

إن الأصل قيام البنك بالوفاء بالشيك بمجرد الاطلاع، وفقا للقانون، ولكن قد يحدث ألا يكون المتقدم بطلب وفاء الشيك هو صاحب الحق في استيفاء قيمته، وليس له أي سلطة في ذلك. هذا ما يثير تساؤلا حول من الأجدر بالحماية: صاحب الحق الحقيقي المفقود منه الشيك، أم الشيك نفسه من أجل الحفاظ على هيبته، ومن ثم الوفاء بقيمته لغير مالكه الحقيقي "الحائز" المتقدم بطلب الوفاء؟

لما كانت غاية المشرع من تنظيم قواعد الشيك الوفاء لصاحب الحق المقرر لصالحه الشيك، أو لغيره ممن انتقل إليه بطريق صحيح في القانون، فإن المشرع على سبيل الحفاظ على تلك الغاية، والتي من شأنها الحفاظ على قيمة الشيك لا العكس، أجاز المعارضة على وفائه، فقام بتنظيمها ضمن القواعد المنظمة لأحكام الشيك، مبينا أطرافها وحالاتها وإجراءاتها وآثارها، ومن ثم فالأجدر بالحماية هو صاحب الحق الحقيقي الذي حُرر الشيك أصلا لصالحه،

[1] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 07.

أو الغير الذي انتقل إليه الشيك بطريق قانوني، والذي يجوز له إبداء المعارضة في وفاء الشيك أمام المسحوب عليه عند توفر إحدى حالاتها المنصوص عليها قانونا.

ووصولا لتحقيق أقصى قدر من الأمان القانوني للشيك، حتى يأخذ دوره الطبيعي كأداة وفاء قوية في المجال التجاري، قلص المشرع الجزائري حالات المعارضة في الوفاء بالشيك، فالمعارضة وفقا لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري تُقدم للمسحوب عليه عند ضياع الشيك أو في حالة إفلاس الحامل[1]، ومنه نلاحظ إن المعارضة شرعت في مجال محصور بغية فرض حماية قانونية للمتعامل بالشيك من جهة، وإعطاء الشيك قوة ومصداقية في إطار العلاقات المالية والاقتصادية داخل المجتمع الجزائري من جهة أخرى[2].

وبناءً على ذلك، فالبنك مقيد بحالتين إزاء اعتراض الساحب على أداء قيمة الشيك:

أولا: حالة ضياع الشيك

المقصود بضياع الشيك هو الاختفاء المادي للشيك[3]، وفقدانه، وتجرد مالكه من حيازته بسبب غير إرادي[4]، ومهما كان هذا السبب فضياع الشيك لا يُفهم بمعناه الضيق، وهو فقد الشيك، فبالنظر للأحكام القضائية نجده يتسع ليشمل كل حالات تجرد المالك من حيازة الشيك

---

[1] المادة 503 فقرة 02 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري: معدل ومتمم. أنظر الموقع الرسمي لأمانة العامة للحكومة:

www.joradp.dz

"ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"

[2] بشير العائبي، المرجع السابق، ص 19.

[3] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 452.

[4] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 256.

بغير إرادته[1]، ولذا تتشابه حالة ضياع الشيك بحالة سرقته [2]، إذ يجمعهما اختفاؤه ماديا من حيازة مالكه[3]، كاستعمال طرق احتيالية ضد الساحب، وتعتبر هذه الحالة موضع نظر واسع من قبل محكمة النقض الفرنسية التي تطبقها في حالة الإجراءات الاحتيالية للحصول على شيك واستخدامه[4]، ويدخل في مفهوم الضياع فقدان الشيك ووقوعه في حيازة غير مالكه الشرعي عن طريق حيلة أو غش يؤدي بالساحب إلى إصدار الشيك، كل هذا يجيز المعارضة من باب أن الحامل الذي يتقدم لطلب الوفاء بقيمة الشيك ليس له صفة الحامل الشرعي، مادام الشيك قد وصله بطريقة غير شرعية[5].

---

[1] Com. 26 juin 1979, préc. supra, no 301,Cité par Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, op cit, p 121 n° 395. www.dalloz.fr

- La jurisprudence refuse, en effet, de reconnaître la perte d'un chèque lorsqu'il est remis volontairement (Com. 1er février1981, Bull. civ. IV, no 68) ou lorsqu'il est adressé par erreur à un homonyme (Com. 12 octobre 1982, Bull. civ. IV, no 314) Cité par Yaya MENDY, L'opposition au paiement d'un chèque , publié le 07/03/2016, www.legavox.fr

[2] المشرع الجزائري تحدث عن حالة المعارضة من أجل السرقة في المادة 526 مكرر16 قانون تجاري جزائري:" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر." .

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 256.

[4] Com. 24 oct. 2000, n° 97-21.710 www.dalloz.fr le 15/01/2021 a 12:30

[5] مصطفى محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص53.

- La loi française n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, a ajouté d'autres cas à l'opposition à l'article 30, paragraphe 01, qui est le viol, le vol de chèques, la contrainte et l'utilisation frauduleuse du chèque. www.legifrance.fr

وحتى لا يتعرض الساحب لمسؤولية جزائية[1]، فعليه ألا يعارض على وفاء الشيك فورا، قبل أن يتأكد من أن الشيك قد ضاع أو سُرق من الحامل فعلا[2]، لأنه قد يتبين بعد ذلك أن الشيك قد انتقل من قبل الحامل عن طريق التظهير.

ثانيا: إفلاس حامل الشيك

إذا حدث أن صدر حكم بإشهار إفلاس الحامل[3]، فيتمثل الأثر الأساسي للحكم في غَلّ يد المدين (Dessaisissement du débiteur) عن ذمته المالية لمصلحة دائنيه الذين يُعرفون بعد عملية حصر ديونه، فيعني غل يده عن إدارة أمواله والحيلولة دونه، وقبض قيمة الشيك التي يتعين ضمها إلى أموال التفليسة[4]، ولا يترتب الإفلاس بمجرد التوقف عن الدفع La cessation des paiements، وإنما يجب صدور حكم مقرر لذلك[5]، فالمشرع الجزائري

---

[1] المادة 374 قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو **منع المسحوب عليه من صرفه.**

[2]فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص394.

[3]يقصد بإفلاس الحامل هو صدور حكم بشهر إفلاسه ولا تكفي حالة التوقف عن الدفع، غير أن محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 1774 35 ق–جلسة 1966/03/07 م س 17 ص 230) ذهبت إلى جواز المعارضة في هذه الحالة بمجرد وجود دعوى مرفوعة ضد الحامل بطلب شهر إفلاسه، نقلا عن علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 455.

[4]عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 141.

[5] المادة 225 الفقرة 01 ق ت ج.

استبعد صراحة نظرية الإفلاس الواقعي (الفعلي) (Théorie de la faillite de fait) التي ثار الجدل حولها كثيرا، والتي مفادها الاعتراف بحالة الإفلاس دون صدور حكم مقرر لذلك[1].

لا يعتبر الإفلاس لحامل الشيك من قبيل نقص الأهلية أو انعدامها، ولكنه بمثابة حجز شامل على أموال المفلس يترتب عليه رفع يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي إدارة هذه الأموال وتصفيتها نيابة عن المفلس ولحساب جماعة الدائنين حماية لحقوقهم[2].

يمكن أن يقوم الساحب بإجراء المعارضة في حال إفلاس الحامل لتفادي حدوث أي نزاع قد ينشأ بينه وبين الوكيل المتصرف القضائي، بخصوص الوفاء الذي يتم لفائدة الحامل المفلس، ولكن عمليا نرى أنه لا مصلحة حقيقية للساحب، إنما أصحاب المصلحة هم دائنو الحامل الذين يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي[3]، من أجل حماية مصلحة دائني الحامل المفلس، ولما كان الوكيل المتصرف القضائي يحل محل المدين المفلس في إدارة أمواله والتصرف فيها، فإن عليه الالتزام بأن يقوم بإخطار المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء للحامل [4]. وفي حالة لم تصدر معارضة الوكيل المتصرف القضائي، وتم الوفاء إلى الحامل المفلس، يعتبر هذا الوفاء صحيحا[5]، لأن البنك لا يتحقق من كون الحامل مفلسا أو غير مفلس عند تقديم الشيك إليه، انما يتحقق من شخصية المطالب بقيمة الشيك.

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2019، ص 209.

[2] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 325-326.

[3] M . Vasseur, X. Marin , Le chèque, op cit, p217.

- M.Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p55.

[4] محمود مصطفى القاضي تركي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص271.

[5] بسام محمد الطروانة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 247.

ونتيجة لما سبق، فإن تلقي البنك معارضة بالأداء في حالة إفلاس الحامل يرتب التزامه بالامتناع عن أداء قيمة الشيك لحامله، إضافة لالتزامه بأداء هذه القيمة للوكيل المتصرف القضائي، حصرا، بغض النظر أن كان مصدر المعارضة هو الساحب أو الوكيل المتصرف القضائي[1].

يجب أخيرا أن نشير إلى أن حالة إفلاس الساحب أو فقدانه الأهلية أو وفاته لا تجيز المعارضة، لأن ذلك لا يحول دون الوفاء للحامل الشرعي وفاء صحيحا ومبرئا.

الفقرة الثانية: شكل المعارضة

يجب أن تكون المعارضة على وفاء الشيك واضحة الدلالة قاطعة لمنع صرف الشيك المعترَض عليه[2]، كاستخدام عبارات: "لا تصرفوا قيمة الشيك"، "أوقفوا صرف الشيك".. أو أي عبارة تفيد هذا المعنى[3]، ويمكن أن يتعلق هذا بشيك واحد أو أكثر أو دفتر شيكات[4].

---

[1] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 327.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 403.

[3] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 319.

[4] Yaya MENDY, L'opposition au paiement d'un chèque, publié le 07/03/2016 https://www.legavox.fr/ le 10/02/2021 a 21 :00.

- République français, Opposition sur un chèque ou un chéquier, Le site officiel de l'administration Français, https://www.service-public.fr/ le 03/03/2023 à 15:14.

وفيما يخص شكل المعارضة، لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا عكس نظيره الفرنسي[1]، فتجوز أن تكون كتابة أو شفاهة، وعبء الإثبات يقع على من ادعى، فإن ثبت تقديم معارضة شفاهية وجب على البنك رفض الوفاء بقيمة الشيك[2].

وبالرغم من أنه ليس للمعارضة شكل معين، فيجوز أن تكون شفاهة أو بتلفون أو أي طريقة أخرى، عمليا يلاحظ أن البنوك جرت على اعداد استمارة خاصة لأغراض التبليغ بالضياع للشيك[3]، لذلك من المرجح اتباع الأسلوب الكتابي للمعارضة[4] كما هو الحال في فرنسا، حيث يجب تأكيد المعارضة كتابيًا[5] خلال 48 ساعة، مع ذكر أرقام الشيكات المعنية، وإرفاق نسخة طبق الأصل من الشكوى، وحالما يتم تأكيدها كتابة يتم تسجيل المعارضة في (FNCI) [6] ، وتسري على الفور في جميع مكاتب البنك[7].

تجدر الإشارة إلى أنه على من اعترض تأكيد المعارضة، فيتم تبليغ البنك عن طريق الاتصال بالهاتف للبنك، مع تقديم شكوى بالسرقة أو الضياع إلى مركز الشرطة أو الدرك. ففي حالة

---

[1] Article L131-35 – Code monétaire et financier «…. Il n'est admis d'opposition au paiement par chèque qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse du chèque, de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire du porteur. Le tireur doit immédiatement confirmer son opposition par écrit, quel que soit le support de cet écrit….»
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006072026/

[2] عبد الفتاح سليمان، المرجع سابق، ص 128.

[3] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 321- 322.

[4] أنظر الملحق رقم 03.

[5] Wilfrid Jean Didier, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Chèque et carte de paiement octobre, France 2019, N° 201 p 88. www.dalloz.fr

[6](FNCI) le fichier national des chèques irréguliers .

[7] République français, Opposition sur un chèque ou un chéquier, Le site officiel de l'administration Français, https://www.service-public.fr/ le 03/03/2023 à 15:14.

ضياع الشيك أو سرقته وما في حكمها، يتم تحرير محضر في قسم الشرطة من قبل الساحب أو الحامل، يثبت فيه فقده للشيك، مع ذكر كل البيانات الخاصة به، مثل رقم الشيك ومبلغه واسم الساحب، وكل بيان يساعد على التعرف على الشيك الضائع والظروف التي أحاطت بفقدانه أو ضياعه، كما يجب على المعارض أن يبين محل إقامته والحصول على محضر من الشرطة[1]، وهذا المعمول به في الجزائر.

الفرع الثاني: موقف البنك عند تلقي معارضة

إن ضياع الشيك من صاحب الحق يوقعه في مأزق لا محالة، ولهذا كان تدخل المشرع حميدا بإجازته المعارضة، فمن شأن ذلك إنقاذ صاحب الحق وتمكينه من الحصول على حقه بواسطة المعارضة على الشيك الضائع أو المسروق، عن طريق القيام بإجراءات حددها القانون يلزم فاقدَ الشيك اتباعُها من جهة أولى، ويلزم البنك المسحوب عليه احترامها من جهة ثانية.

هناك من يرى بأن الأصل أن تكون المعارضة مفتوحة لكل ذي مصلحة قانونية في منح الوفاء، فيمتنع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه، ويشمل هذا التعبير دائني الساحب ودائني الحامل، فهؤلاء جميعا لهم مصلحة في منع الوفاء لمدينهم، ليتمسكوا باقتضاء حقوقهم من الأموال التي له لدى البنك[2].

قد يقوم دائن الساحب بالاعتراض على وفاء الشيكات التي يسحبها مدينه، والمعارضة هنا لا تنصب على مقابل وفاء الشيك، لأن ذلك إقرار من الدائن بخروج المبلغ المحجوز عليه من ذمة مدينه المسحوب عليه، لأن هذا المقابل بإصدار الشيك يكون قد انتقل إلى ذمة الحامل، فالاعتراض المقصود يرد على حق الساحب الموجود لدى البنك، وهو يتخذ شكل

---

[1] Yaya MENDY, L'opposition au paiement d'un chèque, publié le 07/03/2016 https://www.legavox.fr/ le 10/02/2021 a 21 :00.

[2] بشير العائبي، المرجع السابق، ص 10.

حجز ما للمدين تحت يد الغير[1]، فإذا تنازع من تقرر له حجز الرصيد مع حامل شيك فإنه يجب على هذا الأخير أن يقدم الدليل على أن الشيك صدر إليه قبل توقيع الحجز، وبذلك فهو تملك مقابل الوفاء قبل أن يرتب الحجز أثره.

كما قد يقوم دائن الحامل بالاعتراض على حق حامل الشيك بوصفه دائنا به ضد البنك المسحوب عليه الشيك، يريد بذلك الدائنُ المعارض أن يمنع مدينه الحامل من قبض قيمة الشيك لتبقى تحت يد البنك، ليقوم هو بالتنفيذ عليها واقتضاء حقه منها[2].

لكن حالة الضياع تكون المعارضة من طرف الساحب على أساس العلاقة التي تجمعه بالبنك المسحوب عليه، ما يفرض على البنكي مراعاة أوامر الساحب[3]، ومن طرف الحامل أيضا، وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى الساحب للحصول على أمر منه بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك الذي ضاع، ومبرر ذلك أن الساحب ليس له مصلحة مباشرة في صرف الشيك. وغالبا ما تصدر المعارضة من الحامل[4].

في هذا المقام، يثور التساؤل عن موقف البنكي عند تلقي معارضة من أشخاص غير الساحب والحامل ودائنيهما؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل في حكمها الصادر في 21 نوفمبر 1972، حول قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة عجوزا حررت شيكا بمبلغ كبير لم يكن هناك مبرر لإصداره، فقام أقاربها بالاعتراض لدى البنك على وفائه على أساس أن ساحبته

---

[1] Cabrillac Michel, Chèques, paiement et défaut de paiement, Juris Classeurs banque et crédit fascicule 330 op cit، p5.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة 03، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 451-452.

[3] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 317.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة 03، المرجع السابق، ص 453.

ليست في قواها العقلية، ولديهم سندات طبية تثبت ذلك، وأنهم بسبيل اتخاذ إجراءات الحجر عليها، فقاموا بمعارضة على وفاء الشيك، وامتنع البنك عن الوفاء احتراما لهذه المعارضة، وعلى إثر ذلك رفع الحامل القضية إلى القضاء المستعجل، الذي أصدر حكما بعد تأجيل القضية عدة مرات ولعدة شهور بإلزام البنك بوفاء قيمة الشيك.

وحكمت محكمة الدرجة الأولى على البنك بفوائد المبلغ مدة التأخير من يوم تقديم الشيك حتى يوم الوفاء، وورد في هذا الحكم أن رفض البنك الوفاء كان مخالفا للقواعد القانونية الخاصة بالشيك، وأن هذا الخطأ من جانب البنك أضر بالحامل، إذ حرمه مدة 3 أشهر من مبلغ الشيك الذي تَملّكه، فعلى البنك أن يكون ملما بالقواعد القانونية الخاصة بالشيك وأن يطبقها. وأيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في 11 جانفي 1971، قائلة إن سحب الشيك تم في وقت لم تكن الساحبة فيه محجورا عليها، ولا حتى محلا لإجراء الحجر، وأن الاعتراض الحاصل على الوفاء كان يجب ألا يُعتبر في نظر البنك معارضة، فهو لا يدخل في الحالات الواردة في المادة 22 من المرسوم 1935، وأنه طبقا للمادة 23 لا تعد حالة وفاة الساحب ولا عدم أهليته الطارئ بعد تحرير الشيك، حالات تؤثر على وفاء الشيك، وقد كان على البنك أن يفي بالشيك الشيك فور تقديمه وإذا لم يفعل فقد أخطأ.

وقد رفضت محكمة النقض في 21 نوفمبر 1972 الطعن الموجه لهذا الحكم[1]، باعتبار أن على البنكي الذي تلقى معارضة من غير أصحاب الشأن، المنصوص عليهم قانونا، ألا يعتد بها ويدفع للحامل، وإلا تعرض للمسؤولية، وذلك على أساس أن المعارضة في وفاء الشيك لا تحدث إلا استثناء، وقد أشار النص إلى المعارضة من الساحب ومن حامل الشيك الضائع، وحدوث الأسباب التي تعد مبررا للمعارضة، وفي غير نطاق هذه النصوص إذا

[1] Cass.com.21 November 1972 : D.S 1973 . 265 note Vasseur Rev. trim.dr.com 1972.119. Cité par Juris Classeurs banque et crédit fsc 330, p 06.

وجدت معارضة كان على البنك أن يعتبرها كأن لم تكن، وأن يدفع للحامل قيمة الشيك وإلا تعطلت وظيفة الشيك.

نشير إلى أن المعارضة قد تكون بسبب إفلاس الحامل، وتكون مميزة عن تلك المعارضة المتعلقة بالضياع، فإذا تلقى المسحوب عليه معارضة في حال إفلاس حامل الشيك فعليه الامتناع عن أداء قيمة الشيك للحامل، سواء أكان المعترض هو الساحب، وإن لم تكن له مصلحة فيها، فإن البنك يجب عليه احترامها وإلا كان وفاؤه غير صحيح، ذلك أن علاقة الساحب والبنك المسحوب عليه هي علاقة موكل بوكيله[1]، أو كان المعترض هو الوكيل المتصرف القضائي، وفي كلتا الوضعيتين يمتنع البنك عن وفاء قيمة الشيك للحامل من جهة، ويلتزم بأدائه حصرًا للوكيل المتصرف القضائي[2].

خلاصة القول: بخلاف الحالتين المتمثلتين في ضياع الشيك وإفلاس الحامل، إذا كانت هناك معارضة لأسباب أخرى، وجب على البنكي إهمالها وألا يمتنع عن وفاء قيمة الشيك [3]، وبالمقابل يجب على هذا البنك الامتناع فور تلقيه المعارضة عن وفاء الشيك في حالتي ضياعه أو إفلاس الحامل، وإلا تحمل مسؤولية الوفاء الخاطئ في مواجهة الحامل أو الساحب حسب الأحوال.

نشير أخيرا إلى أن موقف البنك حيال المعارضة المرفوعة لأسباب قانونية هو الامتناع عن الوفاء، فالبنكي لا يملك سلطة النظر والتحقيق في صحة سبب المعارضة، إذ إن عليه بمجرد تلقي المعارضة أن يمتنع عن الدفع إلى حين رجوع الساحب في معارضته[4].

---

[1] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 256.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 326.

[3] رضا هميسي، الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 329.

[4] M.Vasseur, X. Marin, Le chèque, op .cit. p 129.

كما يمتنع البنك عن أداء قيمة الشيك عند تلقيه المعارضة إلى حين صدور أمر من السلطة القضائية برفع المعارضة عن الشيك، فإذا رفع الساحب معارضة غير صحيحة، وجب على قاضي الأمور المستعجلة، ولو في حالة رفع دعوى أصلية، أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناءً على طلب الحامل[1]، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري، لما كان من الثابت في قضية أن الأمر لا يتعلق بضياع شيك أو إفلاس الحامل، وإنما بسند الدفع وبآثار بنكية مرتبطة به، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتجميد مقابل الوفاء يكونون قد خرقوا القانون[2].

مما سبق يتضح أنه ليس من عمل البنك أن يحكم بصحة المعارضة، فهو ليس قاضيا، فالقضاء هو الجهة المؤهلة لحسم النزاع، فليس للبنك مصلحة في وفاء أي من الطرفين لقيمة الشيك، كما أن إعمال أثر المعارضة لا يعني أن يمتنع البنك عن الدفع مطلقا، وإنما يتوقف عن الدفع مؤقتا حتى انتهاء النزاع القائم بين الطرفين اتفاقا أو قضاءً[3]، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البنك المسحوب عليه شيك ضده معارضة ليس مضطرا للتحقق من حقيقة سبب الاحتجاج بالمعارضة، فالبنك مطلوب منه فقط التحقق من أن السبب المقدم هو سبب قانوني يستدعي الامتناع عن الوفاء[4].

Chambre commerciale 5 décembre 2018 pourvoi n° 17-22658 BICC n900 du 15 avril 2018 et legifrance.

- Cour de cassation – Chambre commerciale 16 juin 2015 / n° 14-13.493 https://www.dalloz.fr/documentation/Document

[1] المادة 503 فقرة 03 ق ت ج.

[2] قضية الديوان القومي لمنتجات الكروم ضد م م ، ملف رقم 61344 قرار بتاريخ 1990/07/15 ، مجلة المحكمة العليا عدد 01 ، 1992 ص 70 .

[3] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 145.

[4] Cassation – Chambre commerciale 16 juin 2015 / n° 14-13.493 www.dalloz.fr le 05/02/2021 a 00 :30.

الفرع الثالث: البنك وآثار المعارضة

ترتب المعارضة أثرا فوريا، بأن يلتزم البنك بتجميد مقابل الوفاء على قدر موضوع المعارضة، ولا ترتب إلغاء الحق في استيفاء قيمة الشيك محل الاعتراض، وإنما ترتب فقط تجميد الرصيد لحين معرفة من له الحق فيه[1].

وجدير بالذكر أن تجميد البنك لمقابل الوفاء في حالة المعارضة، ليس مخالف للقواعد القانونية، فالبنك ملزم باحترام تعليمات عميله من جهة، ويتعين عليه أيضا احترام قاعدة انتقال حق مقابل الوفاء للمستفيد منذ لحظة تحرير الشيك وتسليمه له من جهة أخرى، وهي قاعدة أولى بالرعاية والاحترام من تعليمات الساحب، ولا سبيل للبنك لحماية أمواله، وجعله بمنأى من رجوع الساحب أو المستفيد عليه مستقبلا إلا بإجراء التجميد[2]، وبالتالي يقتصر أثر التجميد على حبس قيمة الشيك وامتناع البنك عن وفائه، وهو أقل خطورة من وفاء شيك لغير مستحقه.

يجب على البنك المسحوب عليه شيك صدر بشأنه اعتراض تجميد الرصيد حتى صدور أمر قضائي بشأن صلاحية المعارضة، ويجب عليه من ناحية أخرى، بعد الإفراج عن المعارضة إما بقرار قضائي أو بمجرد إخطاره أو إبلاغه، أن يدفع للمستفيد المبلغ الذي تم تجميده إذا ما تقدم بالشيك مرة أخرى بعد رفع المعارضة.

إن القول بأن البنك بعد رفع المعارضة لم يعد ملزما بتجميد الرصيد، وعلى الحامل أن يتقدم لاستيفاء قيمته من جديد، يثير تساؤلا في حالة ما إذا تقدم الحامل بعد مدة من رفع التجميد، وتبين أن الرصيد لم يعد كافيا بسبب أن الساحب تصرف في الرصيد؟

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 144.

[2] عبد الفتاح سليمان المرجع نفسه، ص 331.

أجاب القضاء الفرنسي بقرار صدر عن محكمة النقض –الغرفة التجارية– بتاريخ 21 نوفمبر 2018، في قضية تتلخص أحداثها في أن شركة HPF أُصدر لصالحها شيكان مسحوبان على Banque Kolb، بأمر من المجتمع المدني للبناء(la SCCV)، بتاريخ 04 جانفي 2014، وجهت معارضة عن الوفاء من قبل مدير SCCV، وعلى إثره قام البنك المسحوب عليه بتجميد الرصيد، ومن ثم صدر حكم في 25 جوان 2014 أمر برفع المعارضة. في 15 جويلية 2014، تقدمت شركة HPF بالشيكين للدفع مرة ثانية، ورُفض أحدهما مرة أخرى بمبلغ 76،041.68 يورو، وهذه المرة لعدم كفاية الرصيد؛ فتوجهت شركة HPF لرفع دعوى ضد البنك لدفع هذا المبلغ، بالإضافة إلى الفوائد والتعويضات؛ فتم الحكم بأنه لا يمكن لشركة HPF، المستفيدة من الشيك المتنازع عليه، أن تنتقد البنك المسحوب لعدم الحفاظ على الرصيد حتى 15 جويلية 2014 تاريخ تقديمه الثاني[1]. ويُفهم من هذا أن البنك بعد رفع المعارضة لم يعد ملزما بتجميد الرصيد، وعلى الحامل أن يتقدم لاستيفاء قيمته من جديد.

نشير أخيرا إلى أنه إذا لم يبادر الساحب والحامل بالمعارضة على الوفاء عند فقد الشيك، وقام البنك بوفاء الشيك للشخص الذي تقدم إليه به، ومن ثم قُدمت معارضة بشأنه، فإن الوفاء الذي حصل من البنك يبرئ ذمته، لأن من أوفى قيمة شيك بغير معارضة عد وفاؤه صحيحا[2].

[1] Cour de cassation – Chambre commerciale, 21 novembre 2018 / n° 17-24.014 www.dalloz.fr le 11/02/2021 a 14 :55 .

[2] المادة 506 فقرة 01 ق ت ج.

خلاصة الباب الأول

في إطار عملية فتح حساب بنكي للعميل، قد يسلم البنك نماذج شيكات للساحب العميل تخول له إجراء مسحوبات بموجبها، فلا يتصور وجود نماذج من غير وجود حساب بنكي.

بعد الوجود المادي للشيك، قد يقوم البنك بتصرف إيجابي وذلك كوكيل: إما عن الساحب، وذلك بدفع الشيك الذي أنشأه الساحب، فينفذ أمر الساحب بدفع مبلغ معين للحامل على أساس انتقال ملكية الوفاء له، وهو ما يسمى عملية الوفاء، أو كوكيل عن عميله الحامل، وذلك بتحصيل قيمة الشيك واستيفاءه عن طريق تقديم الشيك لغرفة المقاصة، إذ يعتبر التقديم المادي لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء، فالملتزم بتحصيل الشيك هو البنكي الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة لغاية تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك وليس الساحب.

ومنه نقول إن عملية وفاء الشيك تتم بتقديم الشيك من طرف الحامل الشرعي، أو من طرف بنك الحامل. ومتى تم الوفاء بقيمة الشيك من قبل البنكي المسحوب عليه، والاحتفاظ بالشيك مؤشرا عليه بالمخالصة، عُد الأمر نهائيا، ويحدث أثره في براءة ذمة البنك المسحوب عليه في مواجهة الساحب والحامل على حد سواء، كما ينقضي الدين الأصلي الذي من أجله حُرر الشيك.

من جهة أخرى يمكن للبنك أن يقوم بتصرف سلبي، يتمثل في رفض وفاء الشيك، ويكون هذا الامتناع غير مشروع، فقد يحدث أن يخطئ البنك فيمتنع عن الوفاء بشيك رغم صحته ومطالبة الحامل الشرعي به، ويكون هذا الامتناع غير مشروع لتنفيذ الالتزام بالأداء، فإذا نتج عنه ضرر يمس عميله الساحب أو الحامل الشرعي لشيك فيلزمه التعويض. كما يمكن أن يكون رفض وفاء الشيك مشروعا، على الرغم من كون الشيك صحيحا وتم تقديمه من طرف حامله الشرعي، وذلك في حالة عدم قابلية التصرف في الرصيد، لوجود حجز عليه أو تجميده أو لوجود معارضة على أدائه.

الباب الثاني

البنك وإدارة الشيك في ظروف غير عادية: الشيك يجسد جريمة

الباب الثاني: البنك وإدارة الشيك في ظروف غير عادية: الشيك يجسد جريمة

لا يستطيع الشيك القيام بوظيفته الأساسية كأداة وفاء، إلا إذا اطمأن حامله ووثق في استيفائه بعد التوجه للبنك المسحوب عليه، ولهذا كان لزاما على البنكي مراعاة المستلزمات القانونية والإجراءات اللازمة عند الوفاء بقيمة الشيك، فإدارة الشيك كعملية من العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك، قد تحدث في ظروف غير عادية، إن كان الشيك موضوع جريمة، وذلك في حالة وقوع جريمة تزوير على الشيك أو في حالة إصداره دون مقابل وفاء: أمر قد يؤدي إلى قيام مسؤولية البنكي وتحققها، فإذا قام المسحوب عليه بوفاء قيمة شيك فعليه أن يبذل أقصى العناية والحرص لكي يكون الوفاء صحيحا ومبرئا لذمته.

يعتبر الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع تتم بوجه السرعة بما يلائم طبيعة الشيك، ويترتب على ذلك عدم توفر وقت كاف للبنكي لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ورغم تقدم الوسائل والاحتياطات التي تلجأ لها البنوك عند تلقيها شيكا للوفاء، نجد أساليب التزوير قد تطورت، وتزايدت حالات تزوير الشيكات، مما يثير إشكالية قيام مسؤولية البنك المسحوب عليه.

من جهة أخرى قد يساءل البنك أيضا عند وفاء شيكات دون مقابل، ومقابل الوفاء يجب أن يكون موجودا لحظة اصدار الشيك، فهو من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك للحصول على حقه.

لا شك في كون كل من تزوير الشيك وإصدار شيك دون مقابل وفاء جريمة يعاقب عليها القانون، لكن في هذا الإطار تطرح بشدة إشكالية مسؤولية البنك، والتزاماته أمام هذه الظروف غير العادية لإدارة الشيك، في هذا الإطار: يشترك كل من القانون والقضاء والفقه في وضع أسس لمسؤولية البنك عند وفاء شيك مزور واحتماء البنك منها (الفصل الأول)، كما يشتركون في تأطير مسؤولية البنك بمناسبة صدور شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، والإجراءات المفروضة على البنك اتجاه عميله والنظام المصرفي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مسؤولية البنك بمناسبة وفاء شيك مزور

رغم تقدم الوسائل والاحتياطات التي تلجأ إليها البنوك عند تلقيها شيكا للوفاء، بهدف الحد من خطر التزوير، نجد أساليب التزوير قد تطورت مع تطور التكنولوجيا والتقنيات المستحدثة[1]؛ فبرغم تراجع استخدام الشيكات في فرنسا، حيث بلغ الانخفاض 7% عامي 2016 و2017، فإن الاحتيال على وسيلة الدفع هذه في تزايد[2]، إذ وصل العدد إلى 114000 شيك مزور عام 2017[3]: رقم لا يستهان به، ويضع البنك المسحوب عليه أمام مسؤوليته في هذا الإطار.

اعتبار الشيك أداة وفاء يعني عدم توفر وقت كاف للبنك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وسرعة الرقابة، ما يؤدى إلى تزايد حالات تزوير الشيك[4]. بالمقابل، فإن المبالغة في رفض الوفاء بسبب شكوك حول الشيكات قد يؤدي إلى إهدار الثقة بين البنوك والعملاء: فالشيك له أهمية تتعلق بالثقة التي يمنحها العملاء للبنوك حول مدى قدرتها على حفظ أموالهم، الأمر الذي يثير مسؤولية البنك عند الوفاء بالشيك المزور، ولهذا يجب أن نتعرض أولا لأساس قيام مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور (المبحث الأول)، ثم الأساليب التي تقلل من مجال تحمله لمسؤولية الوفاء بهذا الشيك (المبحث الثاني).

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 13.

[2] Cour de cassarion Chambre criminelle 16 mais 2018 n 17-81.686 www.dalloz/fr a la 18;00 le 15/09/2020.

[3] La fraude atteint des sommets, Le chèque de banque en question, https://www/paycar.fr à 21:36 le 01/10/2020.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 518.

المبحث الأول: أساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور

رغم الاحتياطات والفحوص التي يقوم بها البنكي عند تلقيه شيكات كثيرة للوفاء بشكل يومي، قد يقوم بصرف قيمة شيك يتضح فيما بعد أنه مزور، فيتم الوفاء بغير إرادة الساحب أو يتم الوفاء لغير الحامل الشرعي، لأن وضع الشيك كأداة وفاء لدى العملاء وإدارته يعتبر عملا مصرفيا خطيرا يترتب عليه مخاطر كثيرة منها تزوير الشيكات، ويُعد هذا الخطر من المخاطر الملازمة لعملية الوفاء بالشيكات، وقد يكون البنك لم يرتكب أي خطأ.

على ذلك كان لا بد من معرفة الأخطاء المرتكبة من طرف البنك عند تلقيه شيكا مزورا، وتحديد المسؤولية الناشئة عن هذه الأخطاء (المطلب الأول)، إرساء الخطر للمسؤولية عند الوفاء بالشيك، من خلال فكرة أن تزوير الشيك خطر ملازم للبنكي، وأن اعتبار أن أساس الخطر أسلوب حمائي للعميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ كأساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور

قد يقوم البنك المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك ثم يتضح فيما بعد أنه مزور، فيتم الوفاء بغير إرادة الساحب، أو يتم الوفاء لغير الحامل الشرعي. ورغم الاحتياطات والفحوصات التي يقوم بها البنكي للتأكد من عدم وجود تزييف أو تزوير في الشيك، فقد لا تكون كافية لمنع وقوع أخطاء مهنية ترتب مسؤولية يتحملها البنكي عند وفائه بشيكات مزورة.

الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة من طرف البنك عند تلقيه شيكا مزورا

عندما يتلقى البنك شيكا لصرف قيمته، يقوم عامل البنك بالتحقق من أن الورقة المقدمة للبنك شيك بمفهومه القانوني، أي من استيفاء السند للبيانات التي ألزمها المشرع[1]، فيجب التحقق من سلامة الشيك، بخلوه من أي محو أو تعديل أو شطب، وتوقيع الساحب وفق

[1] M.Vasseur , X. Marin, op cit ,p 96-190.

النموذج الموجود عنده، والتحقق من تسلسل التظهيرات، لأن ذلك يثير الشك حول وجود تلاعب أو تزوير، ويكون البنك مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة شيك مزور في الحالات التالية:

الفقرة الأولى: حالة وجود تحريف في بيانات الشيك

يعرف التحريف بأنه، كل تبديل أو تغيير مادي في بيانات الشيك بعد كتابتها سواء بالإضافة أو الحذف أو الشطب، وهو تغيير للحقيقة المكتوبة التي تضمنها الشيك[1]؛ فقد يصدر الشيك صحيحا حاملا توقيع الساحب ويطرح للتداول، ثم يقع التزوير على بيان أو أكثر من بياناته، فمتى كان هناك لبس كوجود كشط أو تعديل أو شطب أو تحشير، وجب أن يثار الشك حول وجود تلاعب أو تزوير[2].

كما أن البنك المسحوب عليه ملزم بعدم صرف الشيك، إذا احتوى على تزوير عن طريق المحو، وذلك لمحاولة المزور التخلص من الكتابة وإخفاء آثارها إما عن طريق المحو اليدوي، إذ تتم إزالة الكتابة بطريقة آلية تستهدف نزع الطبقة السطحية سواء بالكشط الذي تستعمل فيه مادة حادة؛ ويلجأ المزور إلى هذه الطريقة عادة عند تعديل الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ التي تشغل حيزا بسيطا من سطح الشيك كرقم من مبلغ الشيك أو كلمة من اسم المستفيد، أما إذا كانت الكتابة المراد تزويرها بالمحو متعددة الأرقام أو الألفاظ، وتشغل مساحة كبيرة من الشيك فتستعمل في هذه الحالة أدوات لينة مثل الممحاة المصنوعة من المطاط أو المصنوعة من المطاط المخلوط بالزجاج وهي تستعمل غالبا للمحو في الكتابات المحررة بمادة سائلة؛

---

[1] أنظر في أساليب تزوير السندات، غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 33.

- حليمة حوالف ، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2015، ص 173 ص187.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/1/2/37320

[2] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 740.

أما الأسلوب الثاني يتمثل في المحو الكيميائي، وهو عبارة عن تفاعل كيميائي يؤدي إلى أن تتحول مادة ذات لون إلى أخرى عدمية اللون فلا تدركها العين المجردة؛ فقد يتم التزوير بإخفاء أجزاء من الكتابة باستعمال محاليل كيميائية تؤثر في المواد الملونة، وتحولها إلى مواد عدمية اللون لا تدركها العني المجردة في الضوء العادي، مثل شطب الخطين المتوازيين في التسطير العام الوارد على الشيك[1]؛ يجب الإشارة أيضا إلى أن طرق تزوير الشيك تتطور بتطور التكنولوجيا.

تجدر الإشارة إلى أن الارتباك في التحرير أو تعدد الأقلام أو الألوان المكتوب بها الشيك، قد يكون أحيانا سببا لرفضه من جهة البنك المسحوب عليه، لأن مثل هذه الظواهر تمس السلامة الظاهرية للشيك، ما يستدعي اتخاذ الحيطة والحذر قبل صرفه، لأن مظهره يثير الشك[2].

كما قد يقع تزوير الشيكات على التاريخ، الذي يعتبر من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في سند الشيك؛ فقد يلجأ البعض إلى تدوين تاريخ كتاريخ انشاء مؤخرا عن تاريخ إصداره الحقيقي، بحيث لا يظهر على الشيك، سوى التاريخ المؤخر، وهذا ما يسمى بالشيك المتأخر التاريخ[3]؛ بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتبر الشيك المتأخر التاريخ مخالفة تستحق العقاب حيث أعتبر ذلك تزويرا وهذا في نص المادة 537 فقرة 02 من القانون التجاري.

نشير إلى أنه في أغلب الأحيان يتم تزوير المبلغ، وعلى البنكي أن يتأكد من عدم حصول أي تعديل في مبلغ الشيك، في هذه الحالة يقع على عاتق الساحب وفاء المبلغ الذي صدر به الشيك، أما المبلغ الزائد عن ذلك فيتحمله البنك المسحوب عليه وحده ما لم يكن هناك خطأ

[1] حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، المرجع السابق، ص180-181.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 267.

[3] ياسر الأمير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 37.

من جانب الساحب [1]، أو يقترن التعديل بتوقيع الساحب؛ كما لا تبرأ ذمة البنك قِبَل عميله إذا دفع مبلغ شيك يتضمن تعديل المبلغ أو تحشير كلمات، مما يترتب عليه دفع مبلغ أكبر من المبلغ الحقيقي، وتحمل البنك هذه التبعة مشروط أيضا بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل، فلا شك أن من واجب العميل اتخاد الحيطة عند تحرير الشيك، بحيث يقِي البنك مخاطر الغش، فإذا حرر الساحب الشيك بطريقة من شأنها تيسير التحريف والتزييف، تحمل الساحب تبعة إخلاله بواجبه تجاه البنك[2].

الفقرة الثانية: حالة تزوير توقيع العميل الساحب

غالبا ما يقع تزوير الشيك على توقيع الساحب، وهو من البيانات الإلزامية، فقد اشترط المشرع الجزائري وجود توقيع للساحب على الشيك[3]، فإذا خلا الشيك من ذلك التوقيع الصحيح بأن كان مزورا فإن الورقة لا تعتبر شيكا بمفهوم القانون التجاري[4]، وعلى ذلك لا تبرأ ذمة المسحوب عليه من صرف الشيك بتوقيع مزور للعميل، ما لم يكن هناك خطأ من جانب الساحب[5]، فالأمر يختلف إن استطاع البنكي أن يثبت أن عميله الذي نُسِبَ إليه التوقيع المزور قد ارتكب خطأ أو وَقَع منه إهمال في حفظ دفتر شيكاته، أو سمح لمستخدميه بسحب شيكات بدلا عنه أو بتقليد إمضائه[6].

يعتبر البنك مخطئا عندما يكون الشيك المقدم إليه يحمل توقيعا مزورا من السهل عليه اكتشافه، وهو الذي يسهُل على أي شخص عادي اكتشافه، فيكون من اليسير جدا على عامل

---

[1] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 219.

[2] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص 374.

[3] المادة 472 قانون تجاري جزائري: " يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

6. توقيع من أصدر الشيك(الساحب)."

[4] المادة 473 قانون تجاري جزائري.

[5] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، المرجع السابق، ص 220 ص 221.

[6] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 521.

البنك، بمجرد نظرة أولية على الشيك، أن يكتشف التزوير دون أي مجهود لأنه مفضوح، ويختلف تماما عن نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك، فيكتشفه البنكي إذا قام بإجراءات الفحص العادية ومضاهاته مع نموذج التوقيع المودع لديه، فإذا قصر في هذا فإنه يعد مخطئا ويجب عليه أن يتحمل نتائج هذا الوفاء، لأن الشيك الذي لا يحمل توقيعا ليس له صفة كورقة تجارية، فالشيك الذي يحمل توقيعا مزورا للساحب يفقد الشرط الأساس لوجوده[1]، فتقديم أمر دفع مزور يُعفي العميل من المسؤولية التعاقدية، وبالتالي يعتبر الساحب لم يقدم أي أمر للمسحوب عليه، ولا يؤخذ بدفع البنك أن العميل لم يحرص على مراقبة الشيكات الخاصة به[2]، فهذا النوع من التزوير يتحمل البنك المسحوب عليه تبعته، ولو كان هناك خطأ من جانب العميل كترك دفتر الشيكات لتابعه، وذلك لأنه كان من السهل جدا على عامل البنك اكتشاف التزوير، فخطأ البنك في عدم اكتشاف هذا التزوير الظاهر جسيم يستغرق أي خطأ يكون قد وقع من جانب العميل[3]،، وفي هذا المعنى أدان القضاء الفرنسي البنك على أساس ارتكابه

---

[1] Cour de cassation chambre commerciale 10 octobre 2000 – n° 98-10.831 et Cour de cassation chambre commerciale 08 novembre 2005 n 03- – 20.402 www.dalloz.fr a 12 :25 le 28/11/2020.

- V. notamment Cass. com., 26 nov. 1996, Bull. civ. IV, n° 283 ; D. 1997, IR p. 9 ;16 nov. 1999, RD bancaire et financier 2000, n° 4, obs. Crédot et Gérard ; Resp. civ. et assur. 2000, n° 52, Cité par Valérie Avena-Robardet, Falsification de chèques par une employée de maison, l'employeur n'est pas nécessairement irresponsable ! Recueil Dalloz 2002 © Editions Dalloz, France 2010, p 3268 https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/D2002-AvenaRobardet.pdf

[2] Cour de cassation chambre commerciale 13 décembre 1988 n 87-12.661 www.dalloz/fr a 23:02le 28/11/2020.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها. المرجع السابق، ص 236.

- Cass. com. 31-5-2005 n° 03-20.952. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007048796 voir le 27/01/2023 à 18:00.

خطأ بالوفاء بالشيك الذي يحمل توقيعا مزورا، فقد كان باستطاعة البنك من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين التوقيعات أن يكتشف الاختلاف بين التوقيع الحقيقي والتوقيع المزور، لذا رفضت المحكمة توزيع المسؤولية بين البنك والعميل بالرغم من أن التزوير كان قد ارتُكب من قبل تابع للعميل الساحب، فقد رأى القضاء أن البنك باعتبار نموذج التوقيع مودعا لديه يجب عليه أن يكتشف التزوير، لذا يلتزم بالتعويض لارتكابه خطأ جسيما يستغرق خطأ العميل[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض الحالات إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أن الشيك الذي يحمل من البداية توقيعا مزورا لصاحب الحساب ليس له الصفة القانونية للشيك، وإن كان يصعب بعض الشيء كشفه، ولا يبرأ البنك بناء على ذلك من التزامه قِبل العميل ولو دون خطأ من ناحيته، إذا أوفى بأمر كاذب عن طريق توقيع مزور[2]، فالشيك الذي يحمل توقيعا مزورا أصلا لا يُعد شيكا بالمفهوم القانوني، لذا فإن مسؤولية البنك المسحوب عليه تبقى قائمة، على الرغم من أن التزوير كان غير قابل للكشف، ذلك أن المسحوب عليه هو الذي يتحمل نتائج التزوير في توقيع الساحب، على أساس أنه يحتفظ بالتوقيع الصحيح للعميل، وهو الملزم بالتحقق من صحة توقيع الساحب الوارد على الشيك، فلا يصح أن يُنسب إلى العميل الشيك لأنه ضحية لمزور قلد توقيعه[3]. وإن كان التوقيع على الشيك يوافق النموذج المودع في البنك، لكن التوقيع مزور، فهذا لا يعفي البنكي من المسؤولية، لأن الورقة لا تعتبر

---

[1] Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique, Dalloz, juris-Classeurs 1993 fascicule 330, p13.

[2] Cour de cassation chambre commerciale 24 février 1987 – n 85-17.360 ET Cour de cassation chambre commerciale 9février 1993 – n 90-21.792 et Cour de cassation chambre commerciale 02 octobre 2007 – n 05-21.421 www.Dalloz.fr a 10 :00 le 29/11/2020.

[3] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 514 ص 515.

شيكا قانونا لأنها خالية من توقيع الساحب الحقيقي[1]، ولهذا تتجه الأحكام القضائية الفرنسية لصالح الضحية، على الأقل في مجال أوامر الدفع التي تم توقيعها منذ البداية بتوقيع مزيف[2].

وفي الأخير يبدو أن الفقه والقضاء الفرنسي يرى أن البنكي عند تنفيذه لهذا الالتزام، وإن لم يكن خبيرا متخصصا في تحقيق الخطوط، فلا يلزمه عند فحص توقيع الساحب ومقارنة التوقيعات المهارة المطلوبة من خبير في دراسة الخط، إلا أن البنكي يلتزم ببذل العناية اللازمة والحرص اللذين جرى عليهما عرف البنوك، هذا دون أن يكون عليه التزام بإجراء فحوص طويلة وغير عادية تتعارض والهدف من استخدام الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل[3].

الفقرة الثالثة: حالة تزوير التظهيرات

أحيانا يقع التزوير على تظهير الشيك بعد إنشائه صحيحا وإطلاقه للتداول، فيضيع الشيك أو يُسرق من الساحب، ويقوم السارق أو واجد الشيك بتزوير توقيع المستفيد خلف الشيك للدلالة على تظهيره له فيتمكن من صرف قيمته، ولا يرِد هذا النوع من التزوير إلا على الشيكات القابلة للتداول بطريق التظهير. ولا مسؤولية على البنك في هذه الحالة، لكنه يُسأل عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات وانقطاعها، أي وقوعها بعدد من تم تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشبهات حول عدم انتظام تسلسلها[4]، فالبنك المسحوب عليه لكي يبرأ من

---

[1]Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p24.

- , M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit,, p 100.

[2] Nicolas Fontaine, La responsabilité de la banque en cas de faux ordres de paiement, publié le 19/10/2016 www.gavox.fr a 18 :00 le 30/11/2020.

[3] Cf. notamment, trib.gr. inst, Nimes 20 mars 1973 précité n 18- Adde Paris 10 nov, 1964 : Banque 1965, 740. Obsery.X. Marin. Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique-Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fascicule 330, p13.

[4]عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها. المرجع السابق، ص 219.

التزامه بالوفاء عليه أن يتحقق من تسلسل التظهيرات، وليس صحة توقيعات أو صفة المظهرين[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 506 فقرة 02 من القانون التجاري: "وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير، وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين"، فالبنك يتحقق من تسلسل توقيعات المظهرين فقط، وإلا تحمل تبعة دفع شيك مزور، باعتباره لا يستطيع التحقق من صحة توقيع المظهر، وإن مطالبته بالتحري عن صحة توقيعات المظهرين من شأنه تعطيل صرف الشيك، ما يتعارض مع تمكينه من أداء وظيفته كأداة وفاء عند الاطلاع[2].

يلتزم البنك بفحص سلسلة التظهيرات، لكن لا يسأل في حالة تزوير أحد توقيعات المظهرين أياً كانت كيفية التقليد ودرجة اتقانه، فالبنك يعد مخطئا عندما يوفي بالشيك دون أن يلاحظ وجود تغير في سلسلة التظهيرات، وكان الشيك صادرا باسم مستفيد معين، ولذا لا يجوز تظهيره إلا بتوقيع من هذا المستفيد على ظهره، وإذا كان البنك لا يحتفظ بأي نموذج لتوقيع هذا المستفيد، ولا يملك إجراء المقارنة بين التوقيعات، فيجب عليه من ناحية أخرى أن يتأكد من أن التظهير يحمل الاسم الحقيقي لهذا المستفيد، حيث كان واضحا في تسلسل التظهيرات، فإن ذلك يستوجب انتباه البنك ليستعلم عن شخصية الحامل، ويتأكد من سبب ذلك، وإذا لم يقم البنك بذلك فإنه يكون قد ارتكب إهمالا وعدم احتياط يترتب عليه انعقاد مسؤوليته[3].

---

[1]M.Vasseur, X. Marin ; op cit p .227-228.

[2] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص 374.

[3] Rep.20 juin 1934; Gaz.Pal.1934,2,368. Trib civ, Redon, 29 oct, 1947, Banque, 1948. p100, not Marin. Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p113.

-فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 369-370.

أخذ القضاء الفرنسي بمسؤولية البنك لارتكابه خطأ بدفع قيمة الشيك، بالرغم من الشذوذ الظاهر في سلسلة التظهيرات، والتي كان يجب أن تلفت نظره للتأكد من صحة تسلسل التظهيرات[1]، كما أن البنك الذي سُحب عليه الشيك ملزم بالتحقق من انتظام سلسلة التظهيرات، وكون الشيك قُدم له للدفع من طرف بنك آخر لا يعفيه من المسؤولية[2]، إلا أن ما يعفيه من المسؤولية إثبات أنه قدم واجب الحذر والعناية اللازمة، أو أن سوء الدفع كان بسبب خطأ من العميل أو البنك الآخر، وللقضاء سلطة تقدير ما إذا كانت المسؤولية متقاسَمة بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه[3].

ولكن إذا سرق شيك من حامله الشرعي وقام السارق بالتوقيع باسم الحامل الشرعي والتقدم للبنك المسحوب عليه مطالباً بالوفاء بالشيك المسروق، فإذا أوفى البنك المسحوب عليه، عدّ وفاءه صحيحا، مادام البنك لم يتلقى معارضة في الوفاء، إذ يستفيد البنك من قرينة صحة الوفاء مادامت التظهيرات غير منقطعة ولا يوجد ما يثير الشك والريبة، ويلاحظ أن صحة هذا الوفاء يمكن أن تؤسس على فكرة أخرى مفادها أن البنك المسحوب عليه وإن كان لم يوف للدائن الحقيقي أو نائبه، فإنه أوفى للدائن الظاهر لتحقق الشروط اللازمة لذلك، حيث أن الدائن الحقيقي قد ارتكب خطأ لعدم المحافظة على الشيك وعدم المعارضة على وفائه، الأمر

---

[1] V.Cass.com ‘ juill 1978 : bull. Civ .IV n 187 ; D.S 1979 inf rap 275 observ. M . Cabrillac Colmar 10 décembre 1971: rev. Trim dr.com 1973 .603, Cité par Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fascicule 330 p13.

[2] Cour de cassation Chambre commerciale 4 juillet 1978 – n° 77 – 11 .248 www.dalloz.fr a 15 :04 le 10/11/2020.

[3] Christophe Leguevaques, Cheque falsifie ou faux et responsabilité du banquier, 25 février 1996, France, p 02.
http://rembrandt92.free.fr/Techniques%20Bancaires/responsabilit%E9%20du%20banquier%20dans%20les%20ch%E8ques%20faux.pdf

الذي أدى إلى سرقته وتزوير إمضائه، وبالتالي صار الدين في حيازة السارق الذي استطاع اكتساب اطمئنان البنك إلى هذا الوضع الظاهر[1].

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور

لتحديد مدى مسؤولية البنك عن صرف الشيك بتوقيع مزور ينبغي التفرقة بين نوعين من التزوير حسب دقته، وهي: التزوير غير المتقن، والتزوير المتقن.

الفقرة الأولى: تحديد مدى مسؤولية البنك في حالة التزوير غير المتقن

المقصود من هذا النوع من التزوير، ذلك التزوير الذي يمكن لعامل البنك المتخصص القائم بإجراء عملية المضاهاة اكتشافه، ولا يلزم لاكتشافه خبير متخصص في الأدلة الجنائية أو خبير خطوط[2]. خاصة فيما يتعلق ببيان توقيع الساحب لأن توقيعه المزور يختلف عن نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.

المعيار في القول بأن العامل المتخصص في البنك قادر على اكتشاف هذا النوع من التزوير من عدمه، معيار شخصي وليس موضوعي، أي ينظر فيه إلى مؤهلات وخبرة ومهارات الشخص الذي أجرى المضاهاة والتي قد تختلف من عامل لآخر ومن بنك لآخر، مع وجود حد أدنى من الشروط المهنية في العامل المتخصص والاستناد إلى المعيار الشخصي – الذي يقلل من قدر مسؤولية البنك عن صرف قيمة الشيك المزور – لا يعني أن تهمل البنوك في إجراء عملية المضاهاة فتسندها إلى عاملين غير مؤهلين وغير أكفاء وغير مدربين على اكتشاف التزوير. وينبغي على القاضي قبل القول بمسؤولية البنك عن عدم اكتشاف هذا

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 399.

[2] فمضاهاة الخطوط مسألة جد دقيقة ومختلفة عن المقارنة المجردة التي قد يقوم بها الخبير، فهي تقوم على قاعدتين أساسيتين: ألهما أنه لا يمكن أن تتماثل كتابة محررة بخط شخصين مختلفين، أما المبدأ الثاني فيقول إنه لا يمكن لأي شخص أن يكتب مرتين بتماثل، أنظر غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 194-195.

- Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque op cit, www.dalloz.fr

النوع من التزوير من عدمه تحقيق المعيار الشخصي بمعرفة مؤهل ومدة خبرة ومهارات الشخص الذي أجرى المضاهاة ليكون قراره بالمسؤولية من عدمها سليماً. فإن أهمل البنك وأسند عملية إجراء المضاهاة لموظف لا تتوافر فيه مثل هذه الشروط كان البنك مخطئاً ومسؤولاً عن عدم اكتشاف التزوير غير المتقن، لأن البنك محترف متخصص في أداء عمله، ومن مقتضيات تخصصه أن يسند عملية إجراء مضاهاة التوقيعات إلى موظفين أكفاء متخصصين ومدربين في هذا المجال، والعميل ما أقدم على إيداع أمواله لدى البنك إلا بعد أن اطمئن إلى أن البنك يمارس عمله باحتراف[1].

وقضي أيضاً بأنه: إذا كانت التوقعات المزورة على وجه الشيك وظهره مقلدة تقليداً غير متقن وكان من الجائز الا يغيب اكتشاف هذا التزوير على عامل البنك المختص بإجراء المضاهاة إذا ما بذل عناية الرجل العادي المتخصص في الفحص، فإن البنك يكون مسؤولاً عن خطأ تابعه. في مثل هذه الحالات يتحمل البنك وحده تبعة صرف قيمة الشيك المزور لأنه لا خطأ من جانب العميل، ولأن الخطأ قد وقع من عامل البنك؛ والبنك مسؤول عن أخطاء عماله مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وقد قضي بأن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وتتحقق هذه المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استعمل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على ارتكاب فعل الضار غير المشروع أو هيأته له بأية طريقة فرصة ارتكابه[2].

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص103.

- غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص14- 15.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 328.

وقد أدان القضاء الفرنسي البنك الذي أوفى بالشيك بالرغم من التغييرات والتعديلات التي لحقته أثناء تحريره، والتي كان من شأنها أن تولد لديه الشكوك حول صحة الشيك، إذ كان يجب عليه أن يرفض الوفاء أو يؤجله إلى حين تقديم ما يثبت صحته[1]، واعتبر البنك مخطئا عندما أوفى الشيك بالرغم مما به من تغيير أو زيادة أو كشط أو محو ظاهر يسهل عليه اكتشافه بالفحص العادي والسريع، فالبنك يعد مرتكبا لخطأ إذا أوفى بالشيك الذي كان قد سُرق أثناء تداوله، لأنه كان في استطاعته أن يكشف أن بيانات الشيك المطبوعة تنطوي على تزوير بطريق المحو لافتقار الشيك المقدم لجزء من مظهره، وأن البيانات المدونة عليه تم إزالتها، فمن شأن ذلك أن يثير الشك لديه ويلفت نظره لاتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل الوفاء[2]، بتحديد التزوير الظاهر في الشيك المقدم إليه، أو يتحمل عواقب المخاطر التي تنتج عن ذلك[3]. خصوصا إذا لم يستطع اثبات أن التزوير كان غير ظاهر وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 09 نوفمبر 2022، حيث ألزمت البنك بتقديم دليل على أن الشيك الذي تم صرفه لم يتأثر بعيب ظاهري، حيث أن التزوير تمثل في إزالة اسم المستفيد باستخدام ما يسمى بتقنية « grattage »، إضافة إلى أن البنك المسحوب عليه لا يملك الشيك الأصلي، فالنسخة الموجودة باللونين الأبيض والأسود فقط وذات نوعية رديئة. ومن الصعب في هذا السياق إثبات عدم وجود تزوير ظاهري. ويرى البنك أن قضاة الموضوع خالفوا نصوص قانون الإثبات العام بحكمهم بوجوب افتراض التزوير الظاهري، وانتقد منطق

---

[1] Paris 16 déc. 1925 : D.H 1926.89- Nancy 12 mai 1926 S1926. 2, 83 – Lyon 4 mars 1957 ; Gaz. Pal. 1957, 2,91 : Rev.trim dr.com.1957.981, Cité par Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fasc 330, p13.

[2] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص 374.

[3] Arrêt n 708 du 07 Juillet 2009 08-18.251 Cour de cassation Chambre commerciale, financière et économique www.dalloz.fr a 03:30 le 30/10/2020.

- Jamel Djoudi, Responsabilité du banquier tiré pour paiement d'un chèque falsifié, Recueil Dalloz, France, D. 2003. 1756 — 17 juillet 2003. www.dalloz.fr

قضاة المحاكمة لأنهم رأوا افتراضًا بوجود تزوير واضح، حيث لا يمكن افتراض التزوير المذكور في هذه الحالة حتى عندما تكون النسخة الوحيدة ذات نوعية رديئة. ولكن على الرغم من هذا الانتقاد، حكم بأن المسؤولية تقع على عاتق البنك المسحوب عليه لأنه سدد شيكا مزور تزويرا غير متقن ولم يستطع أثبات العكس[1].

كما يعتبر البنك مسؤولا عن صرف قيمة الشيك رغم ما به من شذوذ ظاهر وتغييرات واضحة، ولا يدفع هذا الخطأ قول البنك: إن توقيع ساحب الشيك بجانب هذه التغييرات يعتبر تأييداً لها وتصحيحاً للشيك، لأنه يجب أن يلفت النظر أيضاً كيف أن ساحب الشيك يكلف نفسه بإحداث كل هذه التغييرات في الشيك بما فيها من محو وإثبات في حين كان بوسعه تحرير شيك جديد سليم وفقاً لما يريد، وعلى البنك إن لم يرد إيقاف صرف الشيك أن يتصل على الأقل بساحبه هاتفياً ليستوثق من أنه هو صاحب هذه التغييرات الطارئة على الشيك[2].

كما أخذ القضاء الفرنسي بقيام مسؤولية البنك بسبب وفائه شيكا دون أن يفحصه، بالرغم من أن ظاهره يدل على أنه كان محلا للتزوير بطريق المحو لوجود أماكن عديدة بيضاء فيه من آثار المحو، فوجب أن يستوقف ذلك نظره، ولا يمكنه الاحتجاج بكثرة الشيكات المقدمة إليه يوميا[3]، ما لم يكن صاحب الحساب في حد ذاته قد ارتكب خطأ كأن يكون وقع شيكا

---

[1] Com. 9 nov. 2022, FS-B, n° 20-20.031, Cédric Hélaine, De la preuve de l'anomalie apparente d'un chèque falsifié, Dalloz actualité 15 novembre 2022, Copyright, France, 2023 www.dalloz.fr

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار مكتبة التربية، لبنان، 1997، ص290-291.

- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 504.

[3] Cass. Com. 10 déc. 2003 Gaz. Pal., Rec. 2004, somm. p 1992, J. n°146, 25 mai 2004 p 12 note Pied lièvre ; D 2004, act. jur. p 208 note X Cité par Fady Namour, Instruments de paiement et de crédit, © Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, E.J.E, Paris, 1e édition : Liban, France, Mars 2008, p 36.

على بياض وسلمه لأحد تابعيه[1]، لتحرير البيانات، وقام التابع بكتابة مبلغ أكبر من المبلغ المطلوب، فهنا يتحمل العميل التبعة لا البنك[2]. ولكن تحت تأثير الانتقادات ذهبت بعض الأحكام إلى اتجاه مخالف وقررت مسؤولية البنك وحده عن الوفاء بالشيك الذي زوره تابع العميل الساحب إذا كان من السهل اكتشاف هذا التزوير باعتبار أن خطأ البنك يستغرق خطأ العميل الذي أهمل في مراقبة تابعه[3]، لأن التزوير غير المتقن يتحمل البنك وحده تبعته حتى ولو كان هناك خطأ من جانب العميل، فمن السهل على موظف البنك اكتشافه، وخطأ البنك في عدم اكتشاف هذا التزوير يعتبر خطأ جسيما يستغرق أي خطأ يكون قد وقع من جانب العميل، وبالتمعن في عدة قرارات محكمة النقض الفرنسية، نجدها قضت بأن البنك يتحمل المسؤولية عن صرف شيك عليه توقيع مزور متى كان هذا التزوير ظاهراً، ومما يمكن كشفه لو أن البنك بذل الفحص العادي الذي جرى به عرف البنوك في هذا الشأن[4]، فمن غير

---

http://bibliotheque.pssfp.net/livres/LES_INSTRUMENTS_DE_PAIEMENT_ET_DE_CREDIT.pdf

[1] Michel Cabrillac, Chèques, paiement et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit 1985, fesc 330, p 13.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 437 ومابعدها.

[2] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p114.

- Valerie Avena, Robardet, falsification de chèques, par une employée de maison, l'employeur n'est pas nécessairement irresponsable, op cit, p3268. https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/D2002-AvenaRobardet.pdf

[3] Michel Cabrillac, Chèques, paiement et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit 1985, fesc 330 , p 14.

[4] Trib.com.Seine 18 nov, 1952 : Banque, 1953, p 176, obs.X.Marin, Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 113.

- Cour de cassation — Chambre commerciale — 9 novembre 2022 — n° 20-20.031 par : www.dalloz.fr

المقبول أن يتحمل العميل وهو ليس ساحب الشيك، أضرار تسبب بها البنك لعدم اكتشافه التزوير مع أن ذلك كان ممكنا.

بينما ذهبت أحكام أخرى إلى توزيع النتيجة الضارة على العميل والبنك على أساس أن هذه النتيجة ساهم في إحداثها خطأ العميل وخطأ البنك[1].

وخلاصة لما سبق، نقول إذا تم صرف الشيك المزور تزويراً عادياً غير متقن ولم يقع أي خطأ من جانب العميل، فإنه لا مسؤولية على العميل إطلاقاً ويتحمل البنك وحده كامل المسؤولية عن صرف قيمة الشيك المزور، لأن التزوير كان ظاهرا وليس متقناً وكان يتيسر على البنك اكتشافه[2]؛ أما إذا اشترك خطأ البنك المسحوب عليه، وعدم حرصه واهماله لفحص الشيك المؤدي إلى الكشف عن التزوير غير المتقن الظاهر، مع خطأ الساحب المهمل لدفتر شيكاته، يؤدي إلى تحمل كليهما نتيجة وفاء شيك مزور[3]، ويكون توزيع تحمل نتيجة الضرر عليهما بنسبة جسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما، ذلك مالم يكن خطأ أحدهما يستغرق بجسامته خطأ الآخر فعندئذ يتحمل مرتكب الخطأ الأكبر نتيجة الضرر بأكمله[4]؛ ولذلك يسعى

---

[1] Cour de Rouen dans son arrêt du 16 janvier 1948, les juges laissent les trois quarts du dommage a la banque et un quart au client, Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 114-115.

[2]CA Beyrouth, 22 déc. 1983, Rec. Hatem, fasc 181, p 316. – CA Beyrouth 2 avril 2002 préc; 11 oct. 1973, Rec Hatem, fasc 147 p 54. Cité par Fady Namour, Instruments de paiement et de crédit, op cit, p 13.

http://bibliotheque.pssfp.net/livres/LES_INSTRUMENTS_DE_PAIEMENT_ET_DE_CREDIT.pdf

[3] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p114-115.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 504.

الاجتهاد القضائي إلى الفصل في النزاع بين العميل وبنكه عن طريق تقدير سلوكياتهم الخاصة[1].

الفقرة الثانية: تحديد مدى مسؤولية البنك في حالة التزوير المتقن

هذا النوع من التزوير لا يمكن لموظف البنك المتخصص وصاحب الخبرة اكتشافه بسبب دقته واتقانه، فالالتزام الملقى على عاتق البنك لا يطلب منه أن يكون بنفس طريقة الخبير وألا يكون من المستوى العلمي أو الفني للخبير أو يستعمل وسائله[2]، فهو أمر غير متيسر للبنوك ولا يتفق وطبيعة العمل المصرفي وسرعة الأداء المطلوب فيه حيث لن يتمكن البنك من صرف آلاف الشيكات التي تقدم إليه يومياً إذا طلبنا منه الاستعانة بخبراء وبالوسائل العلمية لفحص كل شيك يقدم إلى البنك.

ولهذا البنك لا يتحمل مسؤولية الوفاء بشيك متقن التزوير، إذا وقع خطأ من جانب العميل الساحب وتسبب في حصول الوفاء بمثل هذا الشيك. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص المعتاد. فإذا سرق شخص دفتر شيكات لشخص آخر لم يحافظ عليه بما ينبغي من عناية وقطع منه شيكاً وحرره مقلداً توقيع الساحب تقليداً متقناً بحيث لا يكون بوسع موظف البنك أن يكتشفه فدفع قيمته إلى من تقدم به، فإن الأصل القانوني يقضي أن لا يتحمل العميل نتيجة هذا الوفاء لأنه لم يضع توقيعه على الشيك، وبالتالي لا تكون لمثل هذا الشيك قيمة من الناحية القانونية، ولكن نظراً لأن هذه النتيجة الضارة، أي خروج المبلغ من خزانة البنك إلى الشخص الذي زور الشيك السبب فيها هو تقصير العميل وإهماله في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، فليس من العدل –بداهة –أن يرتكب الساحب خطأ أو إهمالا ثم يحمل المسحوب عليه الذي

---

[1] Valérie Avena– Robardet. Op, cit, p 3268.

[2] CA Beyrouth, 4e ch., arrêt n°956, 20 juin 2007, Al Adl 2007/4 p 1744. Cité par Fady Namour, Instruments de paiement et de crédit, op cit, p 36.

بدل العناية اللازمة، الضرر الناشئ عن هذا الخطأ، بل لابد أن يتحمل العميل، لا المسحوب عليه، تبعة هذا الإهمال والمسؤولية عنه، وهو غير قادر على كشف التزوير المتقن بالفحص العادي والسريع الذي تقتضيه المهنة المصرفية[1] .

ومن المؤسف أن هذه الحالة ليست نادرة، حيث يشير التطبيق العملي إلى العديد من النزاعات القضائية بهذا الصدد، وذلك بسبب قيام البنك المسحوب عليه بقيد قيمة الشيك المزور من الأصل في الجانب المدين من حساب العميل، في حين يطالب هذا الأخير بتصحيح القيود من خلال القيد العكسي لعدم إصداره الشيك المزور[2].

قضى القضاء الفرنسي بأن البنكي لا يعتبر مسؤولا عن وفاء الشيك المزور لأن العميل ارتكب خطأ في المحافظة على الشيك في مكان آمن، بعيدا عن مخاطر الضياع أو السرقة [3]، كما يعتبر الساحب مسؤولا بتركه دفتر الشيكات وعدم الحرص عليه [4]، كما لو ترك الدفتر على مكتبه، أو أنه ترك في أحد الأدراج التي ليس بها أقفال تكون متاحة [5]، أو أنه يترك دفتر الشيكات في سيارته بحيث أتاح هذه الإهمال سرقة الدفتر وقيام السارق بسحب الشيكات

---

[1] راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2000، ص 116.

- CA Beyrouth, 4 janv. 1968, Al Adl 1968 p 286 n°193, Cité par Fady Namour, Instruments de paiement et de crédit, op cit, p 36.
- Christophe Leguevaques, Cheque falsifie ou faux et responsabilité du banquier, op cit, p 03.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 291.

[3] Voir CA, paris 30 oct. 1931 : D.H. 1931. p 577; – Paris, 20. Octobre 1932 : Gaz pal. 1933. 2. 174, Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 113-114.

[4] CA Rouen 16 Janv, 1948: Banque 1948 p 585 obs. Marin.– Trib.com.Seine 18 nov, 1952 : Banque, 1953, p 176, obs. X.Marin. Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 114.

[5] Trib. Com. Seine 20 nov. 1957: Rev. trim. Dr. com. 1958,. 128 obs. Becque, Cabrillac Cité par M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit, p 235.

منه، أو لنسيان العميل حقيبته على سقف سيارته، وكانت الحقيبة محتوية على دفتر الشيكات وبطاقته الشخصية ، أو لترك العميل دفتر شيكاته في متناول شخص خارج من السجن حديثاً، لأنه بذلك يكون قد سلم الدفتر وسهل تزوير الشيكات[1].

ويعد الساحب مخطئا، لعدم بذل العناية اللازمة لمنع التزوير، وذلك بإهماله القيام بمعارضة عن وفاء الشيك لدى البنك أو التأخر في توجيها، في حالة سرقة أو ضياع الشيك، أو نماذج الشيكات، حيث إن التأخير في ذلك يضيع الهدف من المعارضة وامتناع البنك عن وفاء الشيك للحامل غير الشرعي لذا جرى القضاء على تحميل العميل تبعه هذا الإهمال' ولو كانت المعارضة قد تمت في وقت متأخر[2].

كما يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يبذل العناية اللازمة لمنع تحقق التزوير، فالقضاء جرى على تحميل الساحب المهمل المسؤولية عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ مقرراً استبعاد مسؤولية البنك عن تسديد قيمة الشيك المزور في أكثر من حالة ففي حالة إهمال العميل تدقيق كشوف الحساب التي يرسلها البنك، وأدى هذا الإهمال إلى استحصال قيمة شيكات جديدة من طرف المزور، أخذ القضاء الفرنسي بإعفاء البنك وإدانة العميل حتى وإن كان هذا الأخير

---

[1] فائق محمود الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، المرجع السابق، ص12ص 13.

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 28 novembre 1995, 93-15.472, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007034685

Il convient de noter que deux décisions rendues par la Cour de cassation française n'ont pas tenu compte de la faute du tireur dont le chéquier a été falsifié par une personne qui vit avec lui ou son ami.

[2] Trib, civ, seine, 10nov, 1953, préc, trib.com, seine, 8 mais1951, banque, 1951.498 Cité par M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit p 232.

شخصا مسنا، وفي حالة صحية سيئة فهو ملزم بالتحقق من تفاصيل حسابه[1]، وحالة أخرى تتعلق بإنشاء الشيك بأسلوب بعيد عن بذل العناية الكافية لمنع التزوير، كترك فراغات خالية بين الحروف والأرقام وعدم تجنب سوء التحرير من أجل الحيلولة دون إمكانية حدوث تزوير في الشيكات ولاسيما عن طريق زيادة المبلغ الذي حررت به، وعموماً، تحرير الشيك ناقصاً يمكن أن يرتب مسؤولية الساحب عن الضرر الناشئ عن ذلك، علماً بأن تحرير الشيك ناقصاً، كالشيك على بياض، لا يشكل بحد ذاته خطأ ينسب إلى الساحب، وإنما الخطأ يتمثل في عدم بذل الساحب عناية خاصة بشأنه منعاً للتلاعب فيه بالتزوير نظراً لسهولة تزويره في مثل هذه الحالة[2]. ففي قضية دفع الساحب بأن اسم المستفيد مزور وأنه كتب بخط مختلف عن كتابة المبلغ كاملاً على الشيك ومرسوم بالخط العريض وهو في حد ذاته امر يفترض أن يجذب انتباه البنك؛ وذلك من خلال التحقق من انتظام ظاهر الشيكات التي يفحصها، بما في ذلك البيان المتعلق بالمستفيد بحيث لا يمكن إبراء ذمة البنكي بحالة شذوذ واضح ، بحيث لا يستطيع قضاة الموضوع، إعفاء البنك من كل المسؤولية؛ وقد قضى القضاء الفرنسي بأن هذا الدفع لا يأخذ به؛ حيث أن العديد من الشيكات يتم تسليمها على بياض، ويمكن لمستفيدها إكمالها قانونيا، وعلاوة على ذلك تبين أن التزوير لم يكن من الممكن عادة اكتشافه حتى

---

[1] Cass.com 5 novembre 2002.D.2002.3268, Cité par Mohamed Grimes, Le chèque falsifié, le banquier, son client et le faussaire : responsabilités, résulta de recherche Lextenso. France, 24/03/2016 .P08.

- Cass. Com. 10 juill. 1957: près, Cité par M.Vasseur et X.Marin, Le chèque, op cit p233.

[2] فائق محمود الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، المرجع السابق، ص14.

بالعين المدربة، ولهذا قررت محكمة الاستئناف، أن بنك لم يرتكب أي خطأ يترتب عليه المسؤولية في دفع الشيكات المتنازع عليها[1].

تم استبعاد مسؤولية البنك المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك المزور، في حالة إهمال الساحب، رقابة تابعه، الذي بعد اختلاسه نموذج شيك، يقوم بتزوير توقيع المتبوع ويستحصل قيمته من البنك[2]. فقد جرى القضاء الفرنسي على تحميل العميل مسؤولية تسديد قيمة الشيك الذي زوره تابعه، بحجة أن العميل مسؤول عن الأضرار التي يحدثها تابعه بخطئه طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ ولما كان البنك يستطيع الرجوع على العميل متى تبث أنه متبوعاً[3] ليطالبه بتعويض عن الضرر الذي لحقه لوفائه بشيك مزور بسبب خطأ تابعه، كما استقرت محكمة النقض الفرنسية على استبعاد مسؤولية البنك عن تسديد الشيك المزور من قبل تابع العميل ما لم يثبت ارتكاب أن خطأ البنك يبرر اشتراكه في المسؤولية[4].

تجدر الإشارة إلى أن الجانب العملي المصرفي والقضائي يشير إلى حالات أخرى ينفرد فيها الساحب أحيانا ويساهم فيها مع البنك أحيانا أخرى في إحداث الضرر الواقع من صرف الشيك خلافا للأصول القانونية[5].

---

[1] Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 octobre 2001, 99-13.946, Inédit. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007430113

[2] حسين النوري، الأوراق التجارية بعض عمليات البنوك، مكتبة عين شمس، مصر، دون سنة، ص 215.

[3] Cour de cassation – Première chambre civile, 20 mars 2013 / n° 12-12.805, www.dalloz.fr

[4] تم الحكم على أن البنك الذي دفع شيكات مزورة قدمها محاسب الشركة العميلة غير مسؤول لأن خطأ الشركة التي استخدمت خدمات المحاسب دون التحقق من تفويضه ودون مراقبة تصرفاته كان السبب الحصري من ضرره.

(Cass. com. 22-3-2005 n ° 02-11.982).

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007485193 voir le 27/02/2023 a 20 :44

[5] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 113-114.

المطلب الثاني: مبررات الخطر كأساس مسؤولية البنك عند الوفاء بشيك مزور

تهدف نظرية الخطر إلى وضع المسؤولية على عاتق أحد الأطراف في الشيك، بحيث يكون معروفا مسبقا من سيتحمل نتائج الوفاء بالشيك المزور إذا لم يرتكب أحد الأطراف أي خطأ، سواء أكان البنك المسحوب عليه أو العميل الساحب. ولذلك فإنه مبدئيا من العدل أن يتحمل البنكي هذه المخاطر، على أساس أن تزوير الشيك خطر ملازم لمهنة البنكي (الفرع الأول)، و أن أساس الخطر أسلوب حمائي للعميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تزوير الشيك خطر ملازم لمهنة البنكي

يزداد تزوير الشيكات بزيادة استخدامها، فبالرغم من تقدم الوسائل والاحتياطات التي تلجأ إليها البنوك بهدف الحدّ من هذه المخاطر، فإن الحياة اليومية مازالت تقدم لنا المزيد من هذه الوقائع، فمن الصعب إذاً القول بأن تزوير الشيكات خطر غير عادي وغير ملازم لعملية الوفاء بالشيكات، لأن تزايدها في الوقت الحاضر وعدم القدرة على تجنب التزوير جعلا من ذلك أمرا ملازما ومتوقعا في كل لحظة، بل يمكن القول إنه لا يخلو يوم من وقائع تزوير شيكات[1]، ولذلك فإنه يكون من العدل أن يتحمل المخاطر الشخص الذي يستفيد من استخدام الشيك، وبناء على ذلك يتحمل البنك المسؤولية عن الوفاء بالشيك المزور حتى في حالة عدم استطاعته اكتشاف التزوير لإتقانه متى وقع الوفاء لغير الحامل ومن يمثله، فالبنوك تمارس مهنة مربحة وتستفيد منها ويجب عليها بالتالي أن تتحمل مخاطرها[2]، رغم أن الوفاء بالشيكات يعتبر عملية مصرفية خطيرة جدا نظرا للسرعة المطلوبة من البنك عند الوفاء بها، والتي لا

- Mohamed Grimes, Le chèque falsifié, le banquier, son client et le faussaire, op cit, p07.

[1] حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، المرجع السابق، ص 110.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 375.

تتيح له الوقت الكافي لاتخاذ إجراءات الفحص اللازمة، لأن أي تأخير في الوفاء سيترتب عليه انعقاد مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب العميل جراء ذلك[1].

وجدير بالذكر أن الاهتمام بالمسؤولية المهنية كان واجب، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التي فرضها الاجتهاد القضائي على المحترفين، والتي كرستها فيما بعد التشريعات الخاصة من ذلك الالتزام بالحذر[2]، ويمكن اعتبار مسؤولية البنك عند دفعه الشيك المزور، نوعا من المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة قبول المخاطر الملازمة لحرفة البنوك، فعندما يقوم البنك بتسليم عملائه دفاتر شيكات، فهو يخلق مخاطر تعرض الشيكات للتزوير وعليه أن يتحمل النتائج المالية للأوضاع التي ساهم في خلقها[3]، فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن البنك مهملاً ومسؤولاً عن إهماله وتقصيره لعدم اتخاذه الحيطة والحذر عن وفاء الشيكات المزورة إذا لم يرتكب العميل أي خطأ، ولم تصدر الشيكات عنه، ولا علم له بها؛ لأن الوفاء بقيمة تلك الشيكات المزورة لا يبرئ ذمة البنك، فالشيك المزور لا حجية له على من نسب إليه، وبالتالي فإن تبعية الوفاء بقيمته تقع على عاتق البنك المسحوب عليه مهما بلغت درجة إتقان التزوير باعتبار أن ذلك من مخاطر المهنة[4].

---

[1] حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، المرجع السابق، ص 111.

[2] شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 526.

[3] هداية بومعزة، الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك في القانون المقارن، منصة المنهل الإلكترونية، الجزائر، ص 06.
https://platform.almanhal.com/Files/2/36000

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1993/82، تاريخ 1993/03/29) منشورات موقع قسطاس، والقرار رقم (2004/3910، تاريخ 2015/10/12)، منشورات موقع قسطاس، نقلا عن أحمد سليمان زايد، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي، رؤية جديدة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45 ، العدد 1،الأردن، 2018، ص 375.
https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/download/13993/8815/45940

ومن هذا المنطلق فإن وفاء الشيك المزور، أو المحرف الذي يقوم به البنك يجب أن يتفق مع مبدأ حسن النية الذي يقتضي منه باعتباره مؤسسة مهنية متخصصة في الخدمات المصرفية، عدم الانحراف عن السلوك المهني المعتاد، وفقاً لما جرى عليه العرف المصرفي، وطبيعة التعامل بالأوراق التجارية التي تتطلب الثقة والسرعة والحذر[1]. وعلاوة على ذلك، فعمل البنوك يجبرها أن تتلقى المخاطر الناتجة عن تزوير الشيكات، لأنها هي من تنشأ خطر على الغير لأنها هي من تمنح دفتر شيكات لعملائها: يجب أن تتحمل العواقب[2].

من جهة أخرى فإن البنوك أكثر صلابة وقدرة، لا تتأثر ميزانيتها عند الوفاء بالشيكات المزورة، فالبنوك أقوى اقتصاديا على تحمل هذه المخاطر من الأفراد[3]، وبهذا الصدد قد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى اعتبار البنك المسحوب عليه الشيك المزور هو الذي يتحمل الضرر المترتب على صرف الشيك استناداً إلى نظرية تحمل مخاطر المهنة، ومن يتحمل المخاطر هو الطرف الأقوى وهو هنا البنك المودع لديه سواء أكان التزوير متقناً أم غير ذلك ما دام أنه وافق على صرف الشيك[4].

يعترض البعض على القول بأن البنك المسحوب عليه هو الذي أنشأ الخطر في الوفاء بالشيكات، فالعميل الساحب هو منشئ الخطر لأنه هو من يملك نماذج الشيكات، وله حرية الخيار في استخدام الشيكات، كما أن المسحوب عليه الذي يدفع قيمة الشيك دون معارضة،

---

[1] أحمد سليمان زايد، المرجع السابق، ص377.

[2] René Rodiere, Jean- Louis Rive- Lange, Droit bancaire, 2e édition, Dalloz, France, 1975, p 203.

[3] حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، المرجع السابق، ص 118.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم3906 – 2014 تاريخ 2015/03/12 منشورات موقع قسطاس، والقرار رقم 2015/772 تاريخ 2015/10/12 نقلا عن أحمد سليمان زايد، المرجع السابق، ص 375.

فإن وفاؤه صحيح ولو اتضح بعد ذلك أن الوفاء تم لشخص لا حق له فيه، مالم يثبت خطأ من جانب البنك المسحوب عليه[1].

من خلال كل ما ذُكر، نقول إن البنك يتحمل عبء وفاء الشيكات المزورة باعتبار أن ذلك من مخاطر المهنة البنكية، لأن هذا الأساس يجعل البنوك تجِدّ في إجراءات فحص الشيكات، كما أن تحمل هذه المخاطر يجعل البنوك تشجع العملاء على تسطير الشيك لتقليل فرص التزوير[2]. ويبقى الأمر متروكا للقضاء في الأخذ بهذا الأساس من عدمه بحسب حيثيات القضايا وظروفها.

الفرع الثاني: الخطر أسلوب حمائي للعميل

تقوم مسؤولية البنك في الأصل على فكرة الخطأ والضرر، بحيث لا يعتبر البنك مسؤولا إلا إذا كان قد ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر، وكانت هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، فالغاية من إقامة المسؤولية المدنية هي تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، شرط حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن شخص ما ومرتبط سببيا به[3]، إلا أن المسؤولية القائمة على الخطأ لا يمكن صياغتها في قوالب معينة، فهي متغيرة ومتقلبة كالوقائع نفسها، كما أن الافتراضات التي توجد في الحياة العملية تكون متغيرة ولا يمكن جمعها في نوع واحد، فوجب تكييف المسؤولية المترتبة من حيث رؤية متجددة للعقد[4]،

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص 377-379.

[2] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع نفسه، ص 376.

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، ط الثانية، لبنان، 2004، ص 23 ومابعدها.

[4] A.Combaluzier-Vaude, Contribution à la définition de la parie faible dans les contrats, Thèse, Université de Montpellier I, 2008, p 16, Cité par Mona Jamal, Le contrat d'adhésion : étude comparée des droits français et koweïtien, Thèse, Droit. Université de Strasbourg,

ولهذا بدأ الفقه، عند عدم كفاية فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، يتوسع في تحديد الحالات التي يعتبر فيها البنك مخطئا، ثم دعا إلى ضرورة الأخذ بفكرة الخطر كأساس للمسؤولية عند الوفاء بالشيكات نظرا لعدم كفاية الخطأ لمعالجة مختلف حالات المسؤولية في هذا الصدد، لإخفائه في بعض الحالات تحت ستار الخطأ المفروض فرضا قابلا لإثبات العكس، أو الخطأ المفروض فرضا غير قابل لإثبات العكس[1].

وبناء على ذلك، فإن وفاء البنك بقيمة الشيكات المزورة تزوير متقن لشخص غير ذي صفة في الاستيفاء لا يبرئ ذمة البنك المسحوب عليه، وتقع على عاتقة تبعة هذا الوفاء في مواجهة الساحب، رغم أنه تم تزوير الشيك بصورة متقنة، وذلك لأن الساحب لم يرتكب خطأ يحول بين البنك وتنفيذه التزامه على النحو القانوني[2]. وكذا لا يسري الوفاء في حق العميل باعتبار أن ورقة الشيك فقدت شرطاً جوهرياً وهو التوقيع الصحيح للساحب، ولا يجوز قانوناً إلزام العميل بمقتضى توقيع مزور عليه، ولأنه لم يصدر من العميل نفسه أو من أحد تابعيه أي خطأ أدى إلى صرف قيمة الشيك، ولهذا يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على تزوير توقيع الساحب أو تحريف بيانات الشيك[3].

كما يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر على وفاء شيك مزوراً أو محرفاً، ولا تبرأ ذمته قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله، خاصة إذا كان الشيك مذيلا بتوقيع مزور لأن هذه الورقة لم يكن لها في أي وقت صفة الشيك لفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها، ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على البنك؛ كل ذلك بشرط عدم صدور خطأ من جانب

2017. Submitted on 17 Apr 2018 p 05. https://theses.hal.science
https://theses.hal.science/tel-01768416v1/document

[1] حسن النمر، المرجع السابق، ص 91.

[2] تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص114.

[3] بشير العائبي، المرجع السابق، ص 45.

الساحب، ولا يشترط لقيام مسؤولية البنك وقوع خطأ من جانبه، فيكفي وقوع الضرر لقيام مسؤولية البنك الذي يتحمل تبعة هذا الوفاء أياً كانت درجة إتقان التزوير بناء على أساس الخطر[1].

والحقيقة أن إعفاء العميل من عبء إثبات خطأ البنك في حالة الشيك المزور يتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف مهما بلغت درجة اتقان التزوير فمن غير المقبول أن يتحمل العميل تلك الأضرار دون أن تكون له يد في وقوعها وهو الطرف الضعيف بينما يعفى الطرف الأقوى من تحملها من ذلك، في حين أن البنك يلتزم بالمحافظة على ودائع عملائه وردها عند طلبهم ويكون التزامه في ذلك التزاما بتحقيق نتيجة، والوفاء بشيكات مزورة لا يبرئ ذمة البنك[2].

نتيجة لذلك، يسعى القضاء إلى توفير قدر مناسب من الحماية للعملاء، بصفتهم أشخاصا عاديين في مواجهة البنك، والهدف حماية الطرف الضعيف في العقد على وجه الخصوص[3]، فقد يتحمل البنك مسؤولية الوفاء بالشيك المزور، على أساس أن الشيك تم تحريره على أحد النماذج التي قام البنك بطبعها وتسليمها إلى العميل، إذ كان يجب عليه أن يسلم العميل نماذج شيكات لا يكون من السهل التلاعب فيها[4].

إن مبدأ الخطر هذا في تأسيس مسؤولية البنك عن الوفاء بشيك مزور قد أخذ به الفقه الفرنسي باعتبار البنوك تحتكر عملية إدارة الشيكات كوسيلة دفع، ويجب أن تتحمل عبء الوفاء بالشيكات المزورة ما لم يثبت خطأ العميل الساحب، فالعقد الذي يربط البنك بالعميل

---

[1] غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 15—16-17.

[2] أحمد سليمان زايد، المرجع السابق، ص 375.

[3] J.-P. Chazal, « La protection de la partie faible chez Josserand, ou la tentative de maintenir le compromis républicain », in W. DROSS, Th. FAVARIO, Un ordre juridique nouveau, Dialogues avec Louis Josserand, Mare & Martin, 2014, p 227. Cité par Mona Jamal, op cit, p 02.

[4] حسن النمر، المرجع السابق. ص 106.

من عقود الإذعان، وتتم العلاقة التعاقدية من جانب واحد هو البنك المتعاقد الذي يفرض شروطه على العميل المتعاقد معه[1]، كما أن البنك هو المستفيد من هذه العلاقة بالدرجة الأولى، فالحسابات البنكية تكون غالبا دائنة لصالح العميل، وهي في الحقيقة المصدر الرئيسي لتغديه خزائن البنوك، إذ تقوم البنوك باستغلال هذه الأموال الضخمة التي توضع تحت تصرفها بما يعود عليها بالأرباح الطائلة، فهي تقوم بأداء كثير من الخدمات المصرفية وتتقاضى عمولات عن ذلك[2]، لذلك تتحمل الأخطار التي تنتج عن السحب من تلك الودائع، فهذه المخاطر ليست سوى نتيجة لضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص، أو عدم كفاية أنظمة المعلومات، ومخالفة أنظمة الرقابة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة، إضافة لأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك [3].

في ظل الظروف الاقتصادية الحديثة وعدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة، الذي أدى حتما إلى اختلال التوازن التعاقدي اختلالا ظاهرا، حيث ينفرد البنك بوصفه الطرف القوي اقتصاديا بوضع شروط العقد ولا يقبل مساومة بشأنها من الطرف القابل[4]. نقول إن الوفاء الحاصل من البنك لشيك مزور منذ الإصدار لا يبرئ ذمته، ولا يستطيع أن يقيد قيمته في جانب المديونية من حساب العميل، ووفاء قيمة الشيك المزور هو الخطر الملازم لمهنة البنكي، فالمفروض أن يكون هذا الأخير ملما بكل القواعد التي تخضع لها الشيكات، وبكافة أساليب الغش والتزوير التي تستهدفها[5]؛ من الجهة الاقتصادية فإن البنك المسحوب عليه أقدر

---

[1] J–P. Chazal L, L. « Josserand et le nouvel ordre contractuel », RDC., 01 décembre 2003 n° 1, p 325. Cité par Mona Jamal, op cit, p 03.

[2] حسن النمر، المرجع السابق. ص 116.

[3] Thierry, Bonneau; op, cit, p 163.

[4] بواشري بلقاسم، دور نظرية الإذعان في ملائمة العقد للظروف الاقتصادية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد07، العدد 01، 2022، ص 472. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/207162

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 521.

من الساحب العميل، بما لديه من الوسائل، على دفع الخطر عن نفسه، على أن هذا الاعتبار لا يمكن الجزم بصحته دائما، فإذا اعتبر البنك مسؤولا فلن تتوانى البنوك في التأمين ضد هذا الخطر، وتطلب حماية أكبر بسبب زيادة نفقاتها العامة، هذا ما قد يؤدي إلى ضعف الرقابة وتزايد حالات التزوير للشيك[1].

المبحث الثاني: تجنب البنك مسؤولية الوفاء بشيك مزور

باعتبار الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع تتم على وجه السرعة، فلا يتوفر وقت كاف للبنكي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص الشيكات، ما يؤدي إلى كثرة وقوع حالات التزوير الشيكات والتزييف، وبالتالي تتسع رقعة فرضيات مسؤولية البنك في مجال الوفاء بشيكات مزورة، على ذلك ينتج لجوء البنوك إلى أساليب تحميها وتقلل من فرص تحملها لمسؤولية وفاء هذه الشيكات المزورة، وذلك بوضع شرط يعفيها من المسؤولية (المطلب الأول)؛ من جهة أخرى يعتبر الشيك المسطر أحد الوسائل التي تلجأ إليها البنوك للحد من مخاطر وفاء شيكات مزورة، وفق نطاق معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعفاء البنك من المسؤولية عن الوفاء بشيك مزور

أمام المخاطر التي تتعرض لها البنوك واحتمال انعقاد مسؤوليتها بسبب وفائها لشيكات مزورة، نجدها تحاول دائما تجنب ودرء هذه المسؤولية، وذلك بأن تحصل على رضا العملاء بإعفائها من المسؤولية عند وفائها بشيكات مزورة، غير أن هذا الإعفاء قد لا يلقى ترحيبا، لهذا كان لا بد من تحديد شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية عند وفاء شيك مزور (الفرع الأول)، قبل مناقشة صحة هذا الشرط (الفرع الثاني).

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع نفسه، ص 518.

الفرع الأول: شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية عند الوفاء بشيك مزور

وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية يجوز للأطراف الاتفاق على جميع الشروط التي يرتضونها في حدود النظام العام وبعد ذلك تصبح جميع الشروط المضمنة في العقد شريعة المتعاقدين وقانونهم، ووفقا لهذا المبدأ يمكن دائما الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ، فشرط الإعفاء يكون في الحالة التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحمل هذا الأخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يحدث له جراء إخلال البنك بالتزام معين، وعادة ما تقوم البنوك بإدراج شرط في العقد تحمِّل بمقتضاه العميل المسؤولية عن جميع الأضرار الناتجة عن أخطاء التعامل[1]؛ فقد درجت البنوك على طبع هذه الشروط التي تعفيها من المسؤولية على نماذج الشيكات التي توزعها على عملائها، وفي الغالب يتضمن شرط الإعفاء هذا بأن لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة ضياع أو سرقة الشيكات، إلا إذا تم إخطاره بها في الوقت المناسب ليمتنع عن الوفاء[2]، وهذا الشرط غالبا ما يُكتب على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها البنك لعميله، أو على الطلب الذي يقدمه العميل للحصول على دفتر الشيكات، أو على الإيصال الذي يوقعه العميل عند استلامه هذا الدفتر، مع ذلك يصعب في كثير من الأحيان على البنك إثبات قبول العميل لشرط الإعفاء، لا سيما إذا كان هذا الشرط قد ورد في ورقة مستقلة عن طلب تسليم دفتر الشيكات، فقد ينكر العميل قبوله لهذا الشرط، ولا يعتبر بالتالي قابلا له وفقا لنظرية الإرادة الباطنة، أو يعترف بأنه قد رآه ولكن لم يستطع الاعتراض عليه بحجة أنه شرط إذعان تعسفي ويطلب إبطاله[3].

---

[1] محمود محمد أبوفروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 201.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص256.

- حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، المرجع السابق، ص 310.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 763.

جدير بالذكر أنه في الإعفاء من المسؤولية عند وفاء شيك مزور، يجب التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ففي النطاق العقدي يقبل، في الأصل الاتفاق على إعفاء البنك من نتائج الأخطاء التي يرتكبها، وهذا الإعفاء لا يكون إلا في حالة الأخطاء اليسيرة والطفيفة، ويرفض الإعفاء من الأخطاء الجسيمة كالغش فلا يجوز حماية المدين سيء النية[1]، أما في النطاق التقصيري فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فيه، ويقع باطلا أيُّ شرط يقضي بخلاف ذلك، فالمسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على تعديلها لأنها ليست وليدة الإرادة الحرة للمتعاقدين، وإنما أساسها حكم القانون، ومن ثم لا يجوز تعديل قواعدها بالاتفاق كما هو الشأن في المسؤولية العقدية[2].

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية العقدية التي تجمع البنك وعميله تستند لمبدأ حرية التعاقد ، فالعقد شريعة المتعاقدين، فلهما تنظيم علاقتهما القانونية كما يشاءان شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة وبالتالي لهما الحق تعديل قواعد المسؤولية فلا مانع من ادراج بند ناف كليا أو جزئيا للمسؤولية العقدية فيما إذا تخلف أحد طرفيه عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للموجبات الملقاة على عاتقه[3]؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظام العام يقيد حرية المتعاقدين بحيث لا يجوز الاتفاق على التخفيف منها إلى حد الإعفاء من الفعل العمد أو ما يلحق بالعمد، وهو الخطأ الجسيم، وإلا سيصبح التزام البنك معلقا على شرط إرادي محض إذا جاز له الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن عمل الغير، حتى لو كان هذا العمل عمدا أو خطأ جسيما، لأن عمل الغير لا يصل إلى مرتبة الشرط الإرادي المحض[4].

---

[1] اياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، تنفيذ العقد، الجزء الرابع، دون دار نشر، لبنان، 1994، ص 121 ص 122.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 754-755- 756.

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004. ص 95.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 756- 757.

أجاز المشرع الجزائري المدني الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم. غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؛ ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي[1]؛ ويفهم من ذلك أنه يتعين لإعفاء البنكي من المسؤولية العقدية إعمالا لشرط الإعفاء التزامُ كل متعاقد بتنفيذ العقد بما يتطلب حسن النية، بحيث إذا انتفى ذلك وتوافر الغش أو الخطأ الجسيم عند تنفيذ العقد، أدى ذلك إلى بطلان شرط الإعفاء[2]؛ فللبنك أن يشترط على عميله عدم مسؤوليته عن الوفاء بالشيكات المزورة، إذا لم يكن هناك أي خطأ من قبل أحد موظفيه، كما هو الحال عندما يكون التزوير على قدر كبير من الإتقان بحيث لا يستطيع البنك اكتشافه من خلال الفحص العادي والسريع الذي يقوم به لحظة الوفاء، وبالتالي يمكن الاتفاق على إعفاء البنك عند وفاء شيك مزور، لكنه يُسأل عن خطئه الجسيم والعمدي[3]، وهو الخطأ الذي لا يغتفر، مثل قيام البنك بصرف شيك مزور توقيعه تزويرا واضحا يمكن لأي شخص عادي اكتشافه[4]؛ أو التنفيذ الراجع إلى غشه، وذلك بوفاء شيك مزور بقصد الإضرار بالعميل، أو الحصول على مصالح شخصية[5].

وبناء على كل ذلك، نقول إن المسؤولية العقدية تقوم على الإرادة الحرة للمتعاقدين التي أنشأت العقد، ولذلك يجوز لها أن تُعدل قواعد المسؤولية في حدود القانون والنظام العام

---

[1] المادة 178 قانون مدني جزائري وتقابلها المادة 218 من القانوني المدني المصري.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 177.

[3] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص 202-203.

[4] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 242.

[5] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 202.

والآداب، وبناءً على ذلك يجوز للبنك أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عند وفائه لشيكات مزورة، متى كان التزوير متقنا لا يمكن لموظف البنك اكتشافه[1]، باستثناء تلك المسؤولية الناشئة من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من موظفيه.

الفرع الثاني: موقف الفقه من إعفاء البنك من المسؤولية عند الوفاء بشيك مزور

بعد الازدهار الاقتصادي والتجاري أصبحت شروط الإعفاء مستعملة من قبل البنوك كثيرا، بحيث يبرم عقد يملي فيه البنك شروطه على العميل الذي ليس له الحق في مناقشتها، بل له أن يرفض أو يقبل دون قيد أو شرط، فتكون السيطرة للبنك على حساب العميل[2].

لذلك قد تردد بعض من الفقه الفرنسي كثيرا بشأن صحة الإعفاء من المسؤولية، وذلك لأنه يرى بأنه يشجع على الإهمال وعلى عدم التحفظ، وعلى العمل دون تقدير لما يمكن أن يرتبه من ضرر، كما أنه في أغلب الأحيان يكون بمثابة شرط تعسفي يفرضه القوي على الضعيف مستغلا حاجة هذا الأخير ومعرفته أنه مضطر لقبوله[3]. فعمليا يقوم العميل بالتوقيع على هذه الشروط عندما يفتح حسابا لدى أحد البنوك دون أن يهتم بقراءتها.

لكن جانبا من الفقه الفرنسي يذهب إلى قبول شروط الإعفاء من المسؤولية في مسألة الوفاء بالشيكات المزورة، لأن هذه الشروط شأنها شأن أي اتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ففي الغالب عند فتح حساب شيكات يطلب البنك من عميله أن يتحمل الأضرار الناشئة عن سرقة الشيكات وتزويرها ما لم يتم إخطاره بها في الوقت المناسب، ليمتنع عن الوفاء غير الصحيح، فهذا الشرط يعتبر صحيحا ويُعفي البنك من المسؤولية عن أخطائه

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 243.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 82.

[3] Carole Aubert, De vin celles, Mis à jour par Jean-François Hamelin, Droit des obligations Tom 01, édition Dalloz, France, 2020, p 341.

الطفيفة، إلا في حالة ارتكابه خطأ جسيما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منه طبقا للقواعد العامة[1].

يشترط البنكي في الغالب على عميله، في الإيصال الذي يوقعه العميل باستلامه دفتر الشيكات، أنه إذا ما تم تقديم شيكات مزورة للوفاء سيتحمل العميل مسؤوليتها؛ فهذا الاتفاق يكون صحيحا وقابلا للتطبيق إلا في الحالة التي يثبت فيها أن البنك أو أحد مستخدميه ارتكب خطأ متعمدا أو جسيما عند وفائه بالشيك المزور، لأنه لا يجوز لأحد في الأصل أن يعفى من المسؤولية عن خطئه الجسيم[2]؛ فالبنكي يكون مسؤولا في حالة ارتكابه خطأ جسيما، حتى ولو كان هناك شرط يقضي بخلاف ذلك، وشرط الإعفاء يُتفق عليه عند تسليم دفتر الشيكات للعميل، حيث يشترط البنك على العميل، عند توقيعه على الإيصال باستلام، أن البنك يعفى صراحة ومقدما عند الوفاء بالشيكات المزورة، وغالبا ما تتم كتابة هذه الصيغة أيضا على ألفة دفاتر الشيكات، ولكن هذا الشرط لا يكون له أي تأثير بالإعفاء إلا إذا كان البنكي بذل العناية اللازمة وكان التوقيع مطابقا ظاهريا للنموذج الموجود على مستوى البنك[3].

وفي الأخير، يمكن القول بأن غالبية الفقه أخذ بصحة شروط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة عند الوفاء بالشيكات المزورة، لأن ذلك لا يتعارض مع القواعد القانونية العامة، بينما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من الأخطاء الجسيمة، لأن الاتفاقات الخاصة لا يجوز لها أن تخالف القواعد العامة للنظام العام والآداب العامة[4].

---

[1] Paris 15 juin 1959 ; J.C.P, 60.II.11394-Cass.com.5 janv.1957 ; Gaz. Pal 1958.I.99. Cité par Michel Cabrillac, chèques, paiement et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit 1985, fsc 330, p 14.

[2] Michel Cabrillac, le chèque et le virement, op cit, p 115.

[3] Paris, 2 janv, 1928 : Gaz, Pal. 1928,1587, Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 115.

[4] Vasseur Michel, Marin Xavier, op cit, p 230-235.

المطلب الثاني: تسطير الشيك كوسيلة للحد من وفاء شيك مزور

يعتبر الشيك المسطر إحدى الوسائل التي تلجأ إليها البنوك للحد من مخاطر فقد وتزوير الشيكات، وعلى هذا لا بد من معرفة الإمكانية التي يوفرها الشيك المسطر للحماية من وقوع تزوير على الشيك؛ من أجل ذلك وجب معرفة كيفية تسطير الشيك من الناحية القانونية (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى نطاق الحماية التي يوفرها الشيك المسطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لتسطير الشيك

يعتبر الشيك المسطر أحد الوسائل العملية للحد من مخاطر تزوير الشيكات التي تقف عقبة أمام ازدهار واستعمالها؛ ويتم تسطير الشيك بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك[1]، دون تحديد مكان معين على صدر الشيك، وغالبا ما يكون هذان الخطان مائلين، بينهما فراغ أو اسم بنك معين[2].

فعلا، فالتسطير نوعان: أحدهما عام والآخر خاص[3]. التسطير العام "le barrement général" هو الذي يُكتفى فيه بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، بينهما فراغ، أي دون أن تتخللهما كتابة اسم أحد البنوك؛ أما التسطير الخاص "le barrement spécial" فيوضع بين الخطين المتوازيين فيه بصدر الشيك اسمُ بنك معين[4]، وعادة ما يكون هو بنك المستفيد الذي يُصرف الشيك بمعرفته[5].

---

[1] المادة 512 فقرة 02، ق ت ج.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 353.

[3] المادة 512 فقرة 03، ق ت ج.

[4] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 69.

[5] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 328.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى تسطير عام بشطب اسم البنك المعين فيه، ولكن التسطير العام يمكن أن ينقلب إلى تسطير خاص بتدوين اسم بنك فيما بين السطرين[1].

يبدو الفرق جلياً بين التسطير العام والتسطير الخاص: فالشيك السطر تسطيراً خاصاً لا يجوز الأداء بقيمته إلا إلى البنك المعين فقط في التسطير وليس لأي بنك كما هو الحال في التسطير العام، وعليه، إذا لم يكن البنك المكتوب اسمه بين الخطين هو نفسه البنك المسحوب عليه، فلا يجوز لهذا الأخير الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين[2]، وقد يكون هذا البنك الأخير هو بنك الحامل الشرعي للشيك عندما يكون هذا الأخير عميلاً للبنك المذكور. ويقوم البنك الأخير بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك.

يتم وضع التسطير من قِبل الساحب أو المستفيد أو الحامل، على الشيك الاسمي أو لأمر أو للحامل، عليه فإن لحظة وصف الشيك بأنه عادي أو مسطر يتحدد بوقت تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لاستفاء قيمته؛ ويكون التسطير بقلم الرصاص أو الحبر أو الألوان، وعلى صدر الشيك؛ لكن إذا وضع بطريق التثقيب «la perforation» أو الضغط أو وضع على ظهر الشيك، فإن هذا غير جائز، ويعتبر الشيك غير مسطر، والتسطير كأن لم يكن، فهو يوضع على صدر الشيك وإلا لن يكون له أي أثر؛ وقد يفقد التسطير قيمته أيضا إذا سُرق الشيك وتم محو التسطير وأزيل كل أثر له[3]، أما لو ترك أثرا اعتبر الشيك غير قابل

---

[1] المادة 512 فقرة 04، ق ت ج.

- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 329.

[2] René Rodiére, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire. Deuxième édition Dalloz. France, 1975, p212.

[3] Michel Cabrillac, Chèque Affectes D'une modalité particulière et chèques soumis à un statut spécial, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fasc 340, p04.

للوفاء، ولا يجوز كذلك محو التسطير أو شطبه[1]، وينصرف ذلك إلى محو التسطير في حدّ ذاته أو محو اسم البنك المدون به أو تغيير اسمه[2].

يقصد بالتسطير تنبيه البنك بالامتناع عن الوفاء بالشيك إلا إذا تقدم للمطالبة به أحد البنوك أو عميل له، فلا يمكن للمسحوب عليه[3] أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لبنك أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه، ولا يمكن أن يوفي شيكا محتويا على تسطير خاص إلا للبنك المعين بين الخطين، أو إلى عميله إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه، على أن البنك المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك[4]، ولقد أجيز له ذلك ليتمكن من تحصيل قيمة الشيك إذا لم تكن له مؤسسة مصرفية في الجهة التي يوجد فيها البنك المسحوب عليه[5]، وذلك قبل تقنين التقديم الالكتروني.

وبناء عليه، فإن التسطير يترتب عليه أثر هام هو منع الوفاء بالشيك إلا أحد الأشخاص الذين يحددهم قانون الصرف، فلا يملك الحامل تقديمه بنفسه ما لم يكن أحد عملاء البنك المسحوب عليه أو أحد البنوك التي تتولى تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، فخاصية الشيك المسطر تضع على عاتق المسحوب عليه التزامات تتجاوز شكل التسطير لتصل إلى حيلة الوفاء نفسها بحيث لا يجوز الوفاء بالشيك السطر إلا إلى أحد الأشخاص الذين يحددهم

- Cass.com 18 décembre 1961, D, 1962, 124, Banque, 1962.193. obs, X. Marin.Cité Par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 135.

[1] المادة 512 فقرة 05، ق ت ج.

[2] M. Vasseur , X .Marin, op, cit,p 255.

[3] المادة 513 فقرة 01، ق ت ج.

- قضية "بنك المؤسس العربية المصرفية" ضد "شركة صونيلاك الفرنسية"، ملف رقم 446665 قرار بتاريخ 2008/09/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 /2009 ص 171.

[4] المادة 513 فقرة 02، ق ت ج.

[5] محمد محمود المصري، المرجع السابق، ص 649.

القانون على سبيل الحصر؛ فالبنك المسحوب عليه الذي يخالف القواعد السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بما لا يتجاوز التعويض قيمة الشيك[1].

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة[2].

لذلك لا يجوز الوفاء بالشيك المسطر إذا تقدم به أحد الأفراد العاديين، وإلا كان البنك مسؤولا عن هذا الوفاء، فلا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر، ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم[3].

الشيك المسطر يتولى دائما أحد البنوك قبض قيمته، كما أن هذا الأخير لا يقبل خصمه أو التوكيل في قبض قيمته إلا بعد التحقق من شخصية حامله، ومن كيفية حصوله على الشيك، فالتسطير يقتصر على التأثير في طريقة الوفاء، فالشيك العادي قابل للوفاء إلى الحامل مباشرة، بينما يجب أن يلجأ حامل الشيك المسطر إلى البنك الذي يتعامل معه ليتولى قبض قيمته لحسابه[4].

إذا أهمل المسحوب عليه مراعاة الأحكام التي نص عليها المشرع، فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك[5].

---

[1] المادة 513 فقرة 03 ق ت ج.

[2] المادة 513 فقرة 04، ق ت ج.

[3] المادة 513 فقرة 03، ق ت ج.

[4] M. Vasseur , X .Marin; op, cit, p 254.

[5] المادة 513 فقرة 05، ق ت ج.

الفرع الثاني: نطاق الحماية التي يوفرها الشيك المسطر

تبرز أهمية التسطير في أنه يوفر للشيك حماية في حالة تزويره، فالتسطير يمنع صرفه إلا لأحد البنوك دون تحديد، عند التسطير العام؛ أو إلى بنك محدد عند التسطير الخاص، وعليه من يعثر على الشيك ويزوّره لا يستطيع الحصول على قيمته بشكل مباشر، وإنما عن طريق البنك الذي يتعامل معه، وهذا بطبيعة الأمر يخفف من خطر الحصول على قيمة الشيك من قبل أي شخص آخر غير المستفيد الحقيقي، إذ إن البنك تكون لديه البيانات الكاملة عن عملائه الذين يقدم لهم خدمة تحصيل الشيكات[1].

يكمن الهدف من التسطير في تجنب البنك خطأ الوفاء بشيكات مزورة، إذ يتعين على من يزوره أن يجده أو يسرقه ثم يسعى إلى استيفائه بلجوئه إلى بنك ليقبض قيمته من البنك المسحوب عليه، ولا يرضى البنك بخصم الشيك أو بالتوكيل في قبضه إلا إذا تحقق من شخصية الحامل ومن كيفية حصوله عليه[2]، وذلك لأن قبض قيمة الشيك وتحصيله تكون للعميل مما يحد من مخاطر التزوير، فالبنك الذي يقبض شيك مسطر يجب عليه ألا يقبل الوكالة إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، والبنك ملزم بالتحقق من شخصية الحامل الذي سلمه الشيك لتحصيل قيمته، ما يترتب عليه استبعاد إمكانية تقديم شيك مسطر للوفاء به لحساب شخص مُزَوِر، لهذا لم تعد الكثير من البنوك تقوم بتسليم نماذج شيكات عادية إلا بناءً على طلب صريح من العميل، الأمر الذي يساعد على توفير الحماية للبنك من مخاطر وفاء شيك مزور[3].

---

[1] بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 371.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 195.

[3] Guide des droits et des démarches administratives, la différence entre chèque barré, certifié ou chèque de banque, Chèque barré toujours Gratuit : https://www.pugetsurargens.fr/cadre-de-vie/securite-et-prevention/prevention-des-risques?audience=Particuliers&xml=F2403

الهدف القانوني من هذه الوسيلة هو حماية الحامل والبنك المسحوب عليه على حد سواء، من مخاطر سرقة الشيك وتزويره، وهذا ما قصده المشرع الجزائري بأن يقدم للمتعاملين بالشيكات مستندا يوفر لهم أكبر قدر ممكن من الحماية التي لا يوفرها الشيك العادي ضد مخاطر تزوير الشيكات، وذلك عن طريق تدخل بنك في طلب وفاء الشيك نظرا للرابطة بين الحامل والبنك مقدم الشيك للوفاء[1]، فالمُزَوِر الحامل سيّئ النية لا يملك أن يقدمه بنفسه، إنما يجب عليه الرجوع إلى البنك الذي يقوم بالتحقق من شخصية حامله وشرعية حيازته للشيك، وهذا ما يبعث الاطمئنان لدى المسحوب عليه بأن البنك لا يقوم بتحصيله إلا لحساب الحامل الشرعي له، ومع ذلك قد لا توفر هذه الشيكات ضمانا كافيا، فقد تكون عرضة للتغيير أو للتظهير لحامل آخر حسن النية[2].

حتى تتحقق الحماية الكافية للشيك المسطر ضد مخاطر التزوير، لم يكتف المشرع بمنع البنك المسحوب عليه من الوفاء بالشيك إلا لبنك أو عميل له فقط، وإنما نص أيضا على عدم الحصول على الشيك المسطر إلا من أحد عملائه ومن بنك آخر، ولا يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذُكر[3]؛ والمقصود من هذا زيادة الحيطة لتجنب التزوير، ويُسأل المسحوب عليه الذي لا يراعي الإجراءات اللازمة عن تعويض الضرر بما لا يزيد عن مبلغ الشيك[4].

-Le barrement est théoriquement facultatif, mais il constitue aujourd'hui la règle. En France, quasiment tous les chèques sont des chèques barrés. https://fr.wikipedia le 37/01/2023 a 23 :55

[1] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 327.

[2] Michel Cabrillac. Le chèque et le virement, 4e éd 1967 et 5e éd Litec, France,1980, N° 225 p 134.

[3] المادة 513 فقرة 03، ق ت ج.

[4] محمد محمود المصري، المرجع السابق، ص 650.

نشير أخيرا إلى أن الطبيعة الخاصة لهذا الشيك تجعل البنك مقدم الشيك المسطر ضامنا لصحة الشيك الذي قدمه، فالبنك الذي يقوم بالتحصيل يلتزم بعدم قبول الشيك المسطر للتحصيل إلا إذا كان يبدو في ظاهره صحيحا، ولا يحمل ما يثير الشك في صحته[1].

إلا أن جانبا من الفقه قال إن التسطير لا يوفر الحماية الكافية ضد مخاطر تزوير الشيكات، ومن المبالغة القول بأنه يضع الشيك في مأمن، فهناك إمكانية لتزوير الشيك، كتقليد توقيع الساحب، أو تغيير اسم المستفيد، أو مبلغ الشيك، كما أن الحماية التي يوفرها التسطير تقتصر على منع المزور من تقديم الشيك المسطر بنفسه للبنك المسحوب عليه، لأنه إذا تقدم به يكون من السهل اكتشاف أمره، كما يمكن أن يقوم بمحو التسطير بأي غسيل كيميائي[2]، ويتقدم به إلى البنكي المسحوب عليه لتحصيل قيمته، و بذلك البنك الذي دفع قيمة الشيك لا يتحمل المسؤولية [3]، فالحماية التي يقدمها التسطير ليست مطلقه وإنما نسبية.

بالرغم من الانتقادات السابقة التي وُجهت إلى الشيك المسطر بسبب عدم كفايته في تحقيق الحماية المقصودة منه، فمازال إلى حد ما يؤدي إلى توفير الحماية ضد مخاطر تزوير الشيكات، وذلك بسبب التدخل البنكي في عملية تقديمه والوفاء به، وما يترتب على ذلك من اتخاذ إجراءات فحص ورقابة قد تجعل من الصعب إمكانية تزويره[4].

كما يؤدي تسطير الشيك، من جهة أخرى، إلى الحد من الحالات التي يمكن أن يسأل فيها البنك المسحوب عليه، أو توزيع المسؤولية بينه وبين البنك مقدم الشيك، فهذا الأخير يكون مسؤولا وحده عن التقصير في إجراءات الفحص التي يقوم بها عند استلام الشيك

---

[1] M. Vasseur , X .Marin; op, cit, p 253.

[2] Req.22juin 1934 ; D.H.1934, 409, Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p140.

[3] V. supra, n 187 et s ; adde ; E. Georgiades , ouvrage précité, p 61et s, Cité par Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p140.

[4] حسن النمر، المرجع السابق، ص83.

لتحصيل قيمته، وذلك عندما لا تتوافر في الشخص صفة العميل، ولا يجوز أن يُحتج بعدم توافر الوقت اللازم لعملية الفحص لأن الأمر يتعلق بالتسليم للتحصيل وليس للوفاء، ولذلك يفترض أن للبنك وقتا كافيا لاتخاذ إجراءات الفحص اللازمة، وتوزع المسؤولية بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه، وذلك في حالة ارتكابهما خطأ مشتركا يكون قد أدى إلى الوفاء غير الصحيح للشيك المسطر، ويحدث ذلك عندما يكون الشيك مقدما بطريقه تسمح باكتشاف التزوير من خلال الفحص العادي والسريع الذي يقوم به كل منهما؛ ولكن يُسأل البنك المسحوب عليه وحده إذا كان التزوير واقعا على توقيع الساحب، لأنه الوحيد الذي يحتفظ بنموذج لتوقيعه، والذي يُمكنه من اكتشاف التزوير من خلال المقارنة التي يجريها بين نموذج التوقيع المودع لديه والتوقيع الموجود على الشيك[1].

[1] حسن النمر، المرجع نفسه، ص86.

الفصل الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة صدور شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف

يعتبر الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ويستتبع ذلك أن يكون له مقابل وفاء قائم موجود من قبل، ليقوم البنكي المسحوب عليه بوفاء هذا الشيك[1].

نظرا لأهمية مقابل الوفاء لدى المتعاملين بالشيكات باعتباره الضمان الأساسي للحامل، فإن عدم كفايته أو انعدامه لدى البنكي المسحوب عليه من شأنه إضعاف الثّقة بين المتعاملين، لهذا تدخل المشرع الجزائري من عدة جوانب بمناسبة صدور شيك دون مقابل وفاء، أهمها ذلك الجانب البنكي الذي يلزم المسحوب عليه باتخاذ إجراءات معينة عند تلقيه شيكا قد أصدره الساحب دون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، باعتبار أن البنكي من المفروض أن تجمعه علاقة مديونية بالساحب العميل من جهة، والتزامات تجاه النظام المصرفي الذي ينتمي إليه من جهة أخرى.

لهذا كان لزاما تحديد صور تجسيد انتفاء مقابل وفاء الشيك (المبحث الأول)، ومن ثم الحديث عن الإجراءات المتبعة من قبل البنكي عند تلقي شيك دون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف تجاه الساحب، والنظام المصرفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجسيد انتفاء مقابل وفاء الشيك

إن الشيك بعد إنشائه قد يُطرح للتداول، ومن ثم يُقدم للوفاء بقيمته أمام البنكي المسحوب عليه. في هذه المراحل التي يمر بها الشيك، بداية من الساحب وصولا للمسحوب عليه، يثور تساؤل حول المرحلة التي نعتبر الشيك فيها دون مقابل وفاء، إذا توصلنا إلى معرفة المرحلة

[1] شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، توزيع وليد حيدر، مصر 2002، ص 127.

التي لا يفي المسحوب عليه فيها بالشيك فيها باعتباره دون مقابل وفاء أو بمقابل لا يكفي ولا يغطي مبلغ الشيك كاملا، فنقول عن هذا الشيك أنه ليس له مقابل وفاء كاف (المطلب الأول).

من جهة أخرى قد يقوم الساحب بتحرير شيك وطرحه للتداول، مع علمه بأنه دون مقابل وفاء كاف، ولكن قبل تقدم الحامل لسحب الشيك يقوم الساحب بوضع ما يؤدي إلى تغطية قيمة الشيك، باعتقاده أن المهم تحصيل الحامل قيمة الشيك عند تقدمه للبنك، ولا أهمية لوجود المقابل عند تسليم الشيك للحامل، وهو ما يسمى فعليا بعملية إصدار شيك دون رصيد، إلا أنه قد يقوم بتصرف عكسي، قد يصدر شيك له مقابل وفاء كامل، ثم يتجه لسحب الرصيد قبل صرف الشيك، وهذه الحالة تعرف باسترداد مقابل الوفاء أو جزء منه بعد إصدار الشيك (المطلب الثاني). زيادة على ذلك فقد عرفنا في الباب الأول أن إصدار الساحب لشيكات مرتبط بحساب مفتوح لدى البنك، إلا أن الساحب قد يقوم بإصدار شيك رغم أن الحساب البنكي مغلق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته

يعتبر مقابل الوفاء أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك مقابل الحصول على قيمته، ويجب أن يكون للساحب عند المسحوب عليه في تاريخ السحب مبلغا نقديا مساويا على الأقل لقيمة الشيك[1].

لكن قد يصدر الساحب الشيك دون أن يقابله مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، وهي حالة صدور شيك بدون مقابل الوفاء (الفرع الأول)، أو أن الشيك تقل قيمته عن مبلغ الشيك وهي حالة مقابل وفاء جزئي (الفرع الثاني).

[1] المادة 03 من الملحق الأول من الاتفاقية الأولى، مؤتمر جنيف الذي انعقد في فيفري 1931 وانتهى 19 مارس 1931 المتعلق بتوحيد أحكام الشيك.

–بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الأول: صدور شيك بدون مقابل وفاء

إن الشيك بعد إنشائه وطرحه للتداول ومن ثم تقديمه للوفاء يثير عدة إشكاليات عملية، بداية من: المرحلة الأساسية للبنكي لاتخاذ الإجراءات البنكية اللازمة واعتبار أن الساحب قد سحب شيكات لصاح الحامل ليس لها مقابل وفاء، إلى تحديد فكرة انعدام مقابل الوفاء.

الفقرة الأولى: إشكالية إصدار شيك بدون رصيد

يقصد بفعل الإصدار: Emission العملية التي يتم بها إخراج الشيك من يد الساحب وطرحه للتداول[1]، وعلى هذا فإن جوهر فعل الإصدار هو التسليم القانوني المتعارف عليه، وهو مناولة مصحوبة بإرادة تغيير الحيازة، أي إرادة التخلي عن الحيازة لدى المسلِّم وإرادة اكتساب الحيازة لدى المستلِم[2]، فطرح الشيك للتداول يقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي[3].

إن الأفعال السابقة للتسليم مثل تحرير الشيك والتوقيع عليه، ونزعه من دفتر الشيكات، تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، لأن الهدف من العقاب حماية الشيك عند طرحه للتداول، ومادام الشيك في حيازة الساحب فلا حاجة إلى مثل هذه الحماية[4]؛ وكثيرا ما يلجأ الساحب تفاديا للعقوبة الجزائية إلى تأريخ الشيك بتاريخ لاحق لإنشائه، بحيث يتأكد فيه من وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء بدءا من تاريخ إصداره الحقيقي[5]، فلو قدمه الحامل

---

[1] باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 233.

[2] مدحت الدبسي، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 327.

[3] إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2011، ص 334.

[4] M. Vasseur , X .Marin, op cit p 78.

[5] المادة 500 فقرة 02 ق ت ج.

إلى المسحوب عليه ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد فإن الساحب يعاقب بجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء[1].

تجدر الإشارة إلى أن وجود الرصيد وقت إصدار الشيك ليس شرطا لصحة الشيك، فإذا لم يكن للشيك رصيد بالمعنى الصحيح فلا يبطل، لأن وجوده إنما هو ضمان من ضمانات وفائه وليس شرطا لصحته، لأن التزام البنك بدفع قيمة الشيك أمام الساحب والحامل محدود بقيمة الرصيد الموجود لديه وقت تقديم الشيك إليه لاستيفائه، فإذا وجد الرصيد كانت فرصة وفاء الشيك كبيرة، فالساحب قد يزيد طمأنة الحامل بأن يحصل من البنك على مصادقة على للشيك، فيسأل البنك عن المحافظة على هذا الرصيد طوال مدة تقديم الشيك للوفاء المنصوص عليها قانونا إذا وقع عليه البنك بالاعتماد وبوجود المقابل لديه[2].

إن القول بصحة الشيك الذي ليس له رصيد بالمعنى المتقدم، فيه مصلحة تتمثل في إزكاء الثقة في الشيكات، إذ لا يُحْرَم حامل الشيك الذي ليس له رصيد من حقوقه الناشئة عنه، ومن التمسك بأحكامه، فيكون له الرجوع على الساحب والمظهرين بطلب الوفاء، وله استصدار الاحتجاج وتوقيع الحجز لاستيفائه والمعارضة على وفائه إلى غير ذلك من الحقوق، بخلاف ما لو قلنا ببطلان الشيك وإخراجه من دائرة الشيك الصحيح الداخل في نطاق قانون الشيك، سواء أكان الشيك دون رصيد ابتداء أو كان له رصيد ثم اختفى[3].

تثير عملية إصدار شيك بدون رصيد إشكالا عمليا هاما: إذا سلم الساحب الشيك وهو على علم ودراية بأنه لا مقابل لوفائه، ولكن قبل تقدم الحامل لسحب الشيك قام الساحب بوضع ما يؤدي لتغطية قيمة الشيك، فهل يعتبر الشيك دون مقابل وفاء، ويوجب على البنكي اتخاذ الإجراءات البنكية اللازمة؟

---

[1] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 55.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 229.

[3] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع نفسه، ص230 .

مبدئيا يجب أن يكون مقابل الوفاء مسبقا، أي يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك، ويعتبر الساحب قد أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء مطابق لدى المسحوب عليه لحظة الإصدار، باعتبار أن أهم خاصية يمتاز بها الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى أنه أداة وفاء لدى الاطلاع، أي أن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجود، لحظة إصدار الشيك[1]، ولهذا وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بمجرد أن يسلم الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه بدون رصيد، بصرف النظر عن تسوية وضعيته بعد ذلك لأن الضرر وإن لم يتحقق بقيام الساحب بتغطية الرصيد قبل تقدم المستفيد للمسحوب عليه الوفاء بقيمته، إلا أن احتمال الضرر قائم[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد استعمل مصطلحين مختلفين في هذا الأمر، فقد اشترط في الأول وجود مقابل الوفاء بالشيك لحظة إنشائه، وذلك من خلال نص المادة 474 ق ت ج، إذ نصت في الفقرة 03:" ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سُحب عليه الشيك كان له مقابل وفاء في وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا وفاءه..". وفي الموقف الثاني، اشترط وجود مقابل الوفاء في الشيك عند إصداره، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 537 فقرة 04 ق ت ج، حيث يعاقب بالغرامة كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

على الرغم من التباين القائم نظريا بين الموقفين، فإن الواقع يعرف اجتماع فعلي الإنشاء والإصدار في فعل واحد، حينما يتبع إنشاء السند تسليمه المباشر للمستفيد، وإذا أخذنا في

[1] يتضح هذا من نص المادة 374 قانون العقوبات الجزائري.

[2] قرار 14 أفريل 1997 ملف 144244، قرار 14 ديسمبر 1998 ملف 172071، وملف 176231 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 195.

الحسبان افتقار فعل الإنشاء لأي اعتبار قانوني، فإن العبرة تكون بفعل الإصدار لأنه الفعل الذي ينقل الحيازة القانونية للشيك إلى المستفيد منه[1].

لم يقلل المشرع الجزائري من أهمية الإلزام القانوني بوجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك، لا وقت تقديمه للوفاء، ذلك أنه عندما تطلب سبق وجود مقابل الوفاء، فإنما أراد حماية الشيك في التداول على أساس أنه أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما، ينتقل الحق في مقابل الوفاء إلى حامل الشيك فور إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد، وعلى ذلك يتوجب وجود رصيد عند الإصدار، لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته[2]، كما أن الاكتفاء بوجود مقابل وفاء وقت التقديم يجعل من الشيك أداة ائتمان ولو لفترة قصيرة، وهذا لا يتفق مع طبيعته كأداة وفاء، ولما يقوم به من دور اقتصادي كوسيلة وفاء شأنها في ذلك شأن النقود، ولذلك مبدئيا نجد المشرع قد أصاب فيما ذهب إليه، لأنه في الوقت الذي يتعين فيه على الساحب إيجاد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، يجب أن يتحدد بالغاية التي من أجلها عاقب المشرع على فعل إصدار شيك بدون مقابل وفاء، ولا تتحقق غاية حماية الشيك في التداول إلا بوجود مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك[3].

وبخلاف ذلك، ذهب الفقه الفرنسي للقول بأنه لا يشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك وإصداره، بل يكفي وجوده وقت تقديم الشيك للوفاء، وذلك على أساس أن وظيفة مقابل الوفاء تقتصر على ضمان الوفاء بقيمة الشيك، وطالما أن الحامل سيجده وقت التقديم للدفع فلا يهم بعد ذلك إن كان المقابل موجودا أو غير موجود وقت إصدار الشيك، علاوة على ذلك من المستحيل في أغلب الأحيان إثبات أن مقابل الوفاء لم يكن موجودا من وقت الإصدار' فمن الناحية العملية، في أغلب الأحيان لا يعلم البنك المسحوب عليه أصلا أن شيكا قد أنشئ

---

[1] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، 1999-2000 ص 35.

[2] إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 337.

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 186.

أو طُرح للتداول، فهو لا يتخذ أي إجراءات ضد الساحب الذي أنشأ وأصدر شيكا دون مقابل وفاء، ثم وضع رصيدا كافيا قبل لحظات من تقديم الشيك للبنك؛ ففي الفترة الممتدة بين الإصدار والتقديم، لا يمكن للبنك معرفة بأن الإصدار قد تم من دون وجود مقابل للوفاء[1].

كذلك لا يتعرض ساحب الشيك للمتابعة إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه وإصداره، لكنه بعد ذلك قام بتغطية المقابل لدى المسحوب عليه قبل أن يقدم الشيك للوفاء، فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك بتاريخ تقديمه للوفاء، لا مصلحة له في إقامة أية دعوى، ولا دعوى بلا مصلحة.

الفقرة الثانية: انعدام مقابل الوفاء

يفترض مقابل الوفاء وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه، تجعل الأول دائنا للثاني بمبلغ من النقود على نحو يبرر له إصدار الأمر إلى الثاني بدفع مبلغ معين من النقود إلى الساحب نفسه أو إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع[2]، وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: دين للساحب على المسحوب عليه يساوي على الأقل مبلغ الشيك يمكن المطالبة به في أي لحظة[3]، ويعد مقابل الوفاء أساس العلاقات بين أطراف العلاقة الصرفية في الشيك، وهو شرط أساسي يقوم عليه إصدار الشيك، لأن أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الإطلاع[4].

قبل قيام البنك بأداء قيمة الشيك وجب أن يستوفي مقابل الوفاء كافة الشروط المقررة له، والمتمثلة أساسا في كونه دينا بمبلغ من النقود، موجود وقت إنشاء الشيك[5]، هناك إمكانية

---

[1] M. Vasseur , X .Marin, le chèque, op cit, p 68.

[2] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 9.

[3] Michel Cabrillac, Chèques, émission et régularisation, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fascicule 320, p07.

[4] زهير عباس كريم مرجع سابق، ص 166.165.

[5] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري المصري الأوراق التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص 231- 232.

للتصرف فيه[1]، فإذا توفرت هذه الشروط فلا ينظر بعدها إلى مصادر وأسباب وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، سواء أكان وديعة نقدية موضوعة على مستوى البنك المسحوب عليه أم تحصيلا أو خصم أوراق تجارية أو فتح اعتماد لمصلحة العميل الساحب، يتم الاتفاق على التصرف فيه عن طريق إصدار شيكات[2].

تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون للساحب مبالغ متمثلة في ودائع لأجل، أو شهادات استثمار أو غيرها من صور العلاقات التي تنشأ بين البنوك وعملائها، غير أن هذه المبالغ لا تعد مقابل وفاء طالما أنها مودعة لآجال معينة، إلا إذا وُجدت اتفاق بين الساحب والبنك المسحوب عليه على دفع مثل هذه المبالغ في حالة سحب شيك لا يتوافر على رصيد، سواء أكان هذا الاتفاق صريحا أم ضمنيا[3].

يشترط أن يكون انتفاء مقابل الوفاء راجعا لأفعال تتعلق بإرادة الساحب، أما إذا انتفى المقابل بسبب خارج عن إرادته، كما لو كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو أفلس الساحب بعد إصدار الشيك، أو امتناع البنك عن الوفاء لعدم اطمئنانه لصحة توقيع الساحب، أو إجراء البنكي القيد العكسي في الجانب المدين للحساب لمبلغ شيك لم يكن للعميل الحق في تحصيله، أو الرجوع في القرض الممنوح للعميل الساحب دون تبليغه بذلك، كان لهذا الأخير أن يطالب

---

[1] في شروط مقابل الوفاء، أنظر: –كريم زهير عباس، النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص 182ص 183.
– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 255 وما بعدها.
–فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 276.
–سميحة القليوبي الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 385 ص 386.
–علي جمال الدين عوض الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 207–229.

[2] أنظر في مصادر انشاء مقابل الوفاء، زهير عباس كريم، المرجع السابق، من ص 173 إلى ص 183.ص177 ص 178.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 387.

بقيام مسؤولية البنك عن كل ضرر يلحقه[1]، وهذه الوضعيات المختلفة لا تعتبر امتناعا، لوجود ظرف غير عادي بسبب شيك دون رصيد.

بالمقابل، في حالة توفر رصيد كاف يجب على المسحوب عليه أن يفي بقيمة الشيك[2]، إذ تقوم مسؤولية البنكي بإنكار وجود أي مقابل للوفاء بقيمة الشيك، ولا يلزم أن يكون هذا الانكار مكتوبا، بل تقع المسؤولية على البنكي ولو كان شفويا، لكن يلزم في هذا الانكار أن يكون مخالفا للحقيقة، أي كاذبا، فلا يُسأل العامل عن التصرف الذي يصدره ويكون فيه صادقا ومطابقا لحقيقة الرصيد، والعبرة في ذلك بوقت صدور التصريح بعدم وجود مقابل الوفاء، الذي أدلى به العامل[3].

يكفي لقيام مسؤولية البنكي العلم والإرادة، أي أن التصريح يخالف الحقيقة، والرصيد كاف كمقابل وفاء لقيمة الشيك المقدم، ولو كان الباعث حسنا أو مشروعا، كما لو قصد الموظف ادخار مبلغ الشيك للساحب لعلمه بأنه سينفقه فيما لا عائد منه وليس فيه مصلحته، أو لعلمه أن مصلحة الساحب تكون بعدم صرف الشيك أو إعطائه مقابل الوفاء[4].

إذا صرح البنكي بانعدام مقابل وفاء الشيك عن طريق الخطأ، أي أنه غير عالم بالحقيقة بإهمال منه دون الرجوع إلى حسابات العميل الساحب لدى البنك، فيكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته[5]، كما يكون البنك

---

[1] Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op.cit. p 53, p97.

[2] المادة 503 قانون تجري جزائري.

[3] مدحت الدبسي، مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك، المرجع السابق، ص 413.

[4] مدحت الدبسي، مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك، المرجع السابق، ص 416.

[5] المادة 537 الفقرة الأخيرة قانون تجاري جزائري:" ... يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته".

مسؤولا تجاه الحامل نتيجة حرمانه من أمواله، وفي هذه الحال لا تقوم جريمة ضد عامل البنك لانعدام العلم والإرادة[1].

إن الحديث عن شيك دون وجود مقابل وفاء له يدعونا للتساؤل عن مدى اعتبار البنك مسؤولا عند رفض وفاء شيك سحب على المكشوف أو تسهيلات الصندوق؟

إن انعدام الرصيد يكون في الحالات التي قد يتعذر على الحامل فيها الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه إذا كان الرصيد منعدما، إلا أن المسحوب عليه قد يقوم بفتح اعتماد للساحب، وتعهد بأن يؤدي الشيكات التي يحسبها عليه في حدود مبلغ يتفق عليه[2].

فعقد فتح الاعتماد هو عملية قرض يلتزم فيها البنك بتحرير الأموال المتفق عليها في المستقبل، ومن ثم فهو وعد من البنك بقبول منح قرض معين. يكون القرض بذلك موضوع وعد فهو لم يُمنح بعد. لكن الأمر سيكون كذلك إذا طلبه المستفيد، ولا شك في أن قانون النقد والقرض، سواء في إطار قانون 90-10 الملغى، أو أمر 03-11، يجعل من الوعد بالقرض المتجسد في فتح الاعتماد عقد قرض تاما، باعتبار أنه يتجسد بمجرد طلب المقترض لجزء أو لكل المال الموعود به[3]. وهو الأمر نفسه في قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد.

من خلال عقد فتح الاعتماد، يسمح البنك-تحت مسؤوليته- للعميل بالسحب رغم انعدام الرصيد، مع تغطية الشيكات، ليصبح حساب الزبون الساحب مدينا في حدود تسقيف مبالغ

[1] مدحت الدبسي، مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك، المرجع السابق، ص 415.

[2] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 66.

[3] منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2011 -2012 ص 20.

الدفع المسموح بها[1]، هذا ما يُعرف بتسهيلات الصندوق[2] والسحب على المكشوف[3]، ويكون البنك ملتزما بوضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف حامل الشيك طيلة مدة الاعتماد الممنوح[4]، فتسهيلات الصندوق والمكشوف كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا[5]، وتكون هذه العمليات مراقبة من طرف البنك عن طريق متابعة حركة الحساب من طرف مدير البنك أو رئيس مصلحة الصندوق في حدود رخصة القرض[6].

قد يقوم البنك أحيانا بمنح تسهيلات ائتمانية للعميل عن طريق أداء شيكات على المكشوف أو عن طريق تجاوز سقف الاعتماد الممنوح، لتجنيب عميله الآثار المترتبة عن إصدار شيك دون رصيد، بأن يبادر من تلقاء نفسه إلى الوفاء بالشيك، ومع ذلك فإنه يخشى أن يكون هذا الوفاء سببا لقيام مسؤوليته لو رفض لاحقا وبشكل مفاجئ الوفاء بشيك أصدره عميله في نفس الظروف، إذ يمكن أن يتحمل المسؤولية في مواجهة حامل الشيك بحجة أنه لم يكن ليلحق به أي ضرر لو أن البنك قد اتخذ في السابق الإجراءات المقررة واللازمة عند إصدار عميله أول شيك ليس له رصيد[7].

فالسلوك الذي يتخذه البنك بمنح تسهيلات يولد دون شك اعتقادا لدى العميل بأن البنك سوف يدفع الشيكات الصادرة منه بالرغم من عدم وجود الرصيد أو كفايته، وقد يحدث العكس،

---

[1] M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, P 50 p70 p 81.

[2] هذا النوع من القروض الاستغلالية، يوجه إلى تمويل الاحتياج المالي الذي يعاني منه صندوق المؤسسة، ومدته تكون قصيرة تبدأ في أغلب الأحيان من 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر. أنظر، عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2017 ص270.

[3] هذا النوع من قروض الاستغلال، يشبه تماما تسهيلات الصندوق في حركة الحساب، لكنه يختلف عنه في المدة التي يأخذها، التي تصل إلى 12 شهرا كحد أقصى. أنظر: عبد القادر بحيح، المرجع نفسه، ص 271.

[4] حسين بايز صابر بختيار، الاعتماد للسحب على المكشوف، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 237.

[5] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 59.

[6] عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 272.

[7] M.Vasseur et X.Marin, Le chèque, op cit, p 81-82.

فقد يوقف البنك هذه التسهيلات فجأة فيثور النزاع بين الطرفين، ويدعي الزبون أن له حقا ثابتا، في حين يدعي البنك أن ما فعله هو مجرد تسامح عرضي منه، ولهذا كان لا بد من النظر إلى طبيعة التسهيلات الممنوحة للعميل.

فإذا كانت التسهيلات تتسم بالعرضية، أي أنها مجرد تسامح مصرفي في المعاملات من قبل البنك الذي له أن يطلب من العميل المعني بالأمر أن يدفع في حسابه المبالغ اللازمة لتسوية وضعيته بتغطية ما بذمته، فلا يُسأل عن رفضه وفاء الشيكات غير المتوفرة عندئذ على الرصيد، ولو كان قد سبق له أن أفاد العميل من هذه الخدمة في الماضي، ذلك أن المسحوب عليه غير ملزم بمتابعة عادته، لأن هذه العادة لا تُنشئ دينا في ذمة المسحوب عليه على الوجه الذي يفترضه الرصيد[1]، ومن ثَمَّ تقوم المتابعة ضد الساحب[2]، وسبب ذلك أنه قد أصبح العديد من المتهمين عند مقاضاتهم من أجل إصدار شيكات دون رصيد يتهربون بدعوى أنهم تعودوا على تدخل المسحوب عليه لدفع الشيكات ولو كان الرصيد غير متوفر، لذلك يطالبون بالبراءة لعدم توافر سوء النية عند الإصدار[3].

إذا كانت هذه التسهيلات تتسم بالديمومة والانتظام والتكرار، قد تعتبر اتفاقا ضمنيا على فتح الاعتماد، ويكون البنك ملزما بوفاء الشيكات التي يسحبها عميله[4]، لأن إصدار الشيك من

---

[1] حامد الشريف، الدفوع في الشيك، المرجع السابق، ص 159.

- Crim, 28 janv., 1959, 4 févr., 1959, 19 janv, 1960, préc, Cité par M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit,, p 82.

[2] قرار رقم 220، وقرار رقم 221، 8 أكتوبر 1985، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 194.

[3] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 66.

[4] محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 120-121-122.

- Montpellier, 18 janv., 1936, Gaz. Pal.1936.1.587. Orléans, 7 mars 1967, préc, Aix, 22 déc., 1953, Banque, 1954.179, rev.trim.Dr.com, 1954.681, ob. Bacqué et Cabrillac, Douai ; 16 févr., 1956, préc, Cité par M.Vasseur, X.Marin, Le chèque, op cit,, p 82.

قبل العميل كان تطبيقا لهذا الاتفاق، فيكون رفض البنك الوفاء بالشيك فجأة ودون إخطار مسبق بوضع حد لهذه الخدمة، أي الوفاء على المكشوف، خطأ يستوجب قيام مسؤوليته تجاه العميل[1]، كما أقرت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها أنه لا يصح القول بسوء نية الساحب عند إصداره الشيك إذا كان يتمتع بتسهيلات مصرفية من البنك المسحوب عليه[2].

الفرع الثاني: صدور شيك بمقابل وفاء جزئي

تتحقق حالة عدم كفاية الرصيد عندما يكون مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، أي يكون المبلغ المستحق في الشيك أقل من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت إصدار الشيك، ولا يُشترط أن يبلغ النقص حدا معينا، بل أي عجز في الرصيد لا يسمح بالوفاء مهما قل أو كثر[3]، لكن في هذه الحالة يجب تحديد مقدار النقص في الرصيد بدقة، لأن المشرع اشترط لتطبيق الجزاء على الساحب تحديد مقدار النقص في الرصيد[4].

عمليا يتم معرفة النقص في الرصيد من خلال الشهادة التي يقدمها المسحوب عليه، ويجب في كل الأحوال تحديد قيمة النقص لأن الغرامة مرتبطة بها، وهذه الأخيرة لا يمكن الاستغناء عنها، فهي أصلية ويجب الحكم بها في جميع الأحوال، وهو ما نستشفه في حالة تصريح المسحوب عليه بخلاف الواقع والحقيقة، إذ يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها بين 5000

---

[1] Guillaume Creff .Banques / Banquier / Responsabilité / Facilités de caisse / Refus brutal / Chèques provisionnés / Non paiement / Condamnation pénale / Réparation [article] Revue Juridique de l'Ouest Année 1976 p 41-50 .https://www.persee.fr/doc/juro_2021-5819_1976_num_7_2_3209

[2] تمييز جزاء رقم 2000/531 في تاريخ 2003/01/01 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 06 لسنة 2003، ص1315.

[3] بشير العائبي، المرجع السابق، ص 68.

[4] المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

في حالة عدم كفاية الرصيد تكون الغرامة بقيمة النقص في الرصيد وليس بقيمة الشيك، غرفة الجنح والمخالفات 29-01-2001، ملف رقم 225216، المجلة القضائية 2001 عدد خاص 2، ص 390: وأيضا غرفة الجنح والمخالفات 29-06-2001 ملف رقم 225216: المجلة القضائية 2001-02 ص 389.

دج و200.000 دج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه[1].

إن عدم كفاية مقابل الوفاء لا يعفي البنك من التزامه في الوفاء بمبلغ الشيك المسحوب عليه سحبا صحيحا في حدود مقابل الوفاء المتوفر لديه عند مطالبة الحامل به[2]، فليس للبنك أن يرفض الوفاء الجزئي وإلا اعتبر رافضا للوفاء بالشيك دون سبب مشروع، فتقوم مسؤوليته جراء عدم الوفاء ولو كان جزئيا.

السؤال الذي يثار بهذا الصدد: هل تقوم مسؤولية البنك إذا لم يقم بعرض هذا الوفاء الجزئي على الحامل؟

بالتمعن في نصوص القانون التجاري الجزائري، وطبقا لنص المادة 505 منه، نجد أن البنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء الجزئي إذا طلب الحامل ذلك، وليس ملزما بعرض هذا الوفاء، عكس المشرع المغربي الذي ألزم المؤسسة البنكية المسحوب عليها بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة[3].

غير أن التزام البنك المسحوب عليه بعملية عرض الوفاء الجزئي يجد دافعه في كون الشيك المسحوب على صناديقه سحبا صحيحا يبقى التزاما موجبا لمسؤوليته بدفع مبلغ شيك ولو جزئيا، إلا إذا انعدم الرصيد تماما، وذلك لكون مقابل الوفاء الجزئي ملكا للحامل عملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، وفي هذا الحال يستطيع البنك إثبات قيامه بالعرض الجزئي

---

[1] المادة 543 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 505 قانون تجاري جزائري.

[3] المادة 273 مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 21 جانفي 2019 القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المعدل بالقانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه لبظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 02 جمادى الأول 1440(9 جانفي 2019) ج ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأول 1440 (21 جانفي 2019) ص 142".... إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي".

عن طريق الاستدلال بمطبوع خاص معد لهذا الغرض يحمل توقيع الحامل، كما يستطيع الحامل أن يثبت عدم قيام المسحوب عليه بالعرض عن طريق كشف لحساب الساحب يوضح أنه بتاريخ تقديمه الشيك للوفاء كان بالحساب مقابل وفاء جزئي، أو عن طريق شهادة رفض الوفاء بسبب عدم كفاية الرصيد، وبالتالي تعتبر دليلا على وجود مقابل وفاء جزئي[1].

قد يقوم البنك المسحوب عليه بعرض وفاء جزء من قيمة الشيك لعدم كفاية الرصيد، غير أن الحامل مبدئيا يرفض هذا الوفاء، وبعد مدة يعود لاستيفائه ظنا منه أن البنك بعرضه مقابل الوفاء الجزئي قد جمده لصالحه، لذا يمكن مطالبته في أي وقت.

مبدئيا نقول إن البنك يقوم بتجميد الرصيد فلا يرده إلى الساحب لو طلب منه ذلك، ولا يعطيه لحامل شيك ثاني، وذلك لأن ملكية هذا المقابل انتقلت إلى ذمة الحامل الأول وإن لم يكن كافيا، و البنك قد أصبح عالما بذلك لذا يتعين عليه أن يحتفظ بالمقابل الوفاء الجزئي لحساب مالكه الجديد، مع أن للساحب أن يلزم البنك برد الرصيد الذي تم تجميده إذا قدم له الشيك متضمنا مخالصة من الحامل باستيفاء مبلغ الشيك[2]، فعدم كفاية الرصيد والحامل لم يقبل الوفاء الجزئي، (طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن المدين لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه)[3]، فمن الأحوط للبنك أن يقوم بتجميد الرصيد للحامل الذي رفض الوفاء الجزئي، فلا يجوز له أن يوفيه إلى الساحب أو لحامل ثاني حتى يستأذن الحامل الأول، أو أن يقدم الساحب حكما قضائيا يلزم البنك برد الرصيد إليه[4].

أخيرا نشير إلى أن هذه الحالة متجاوزة، فالقانون الموحد للشيك قضى بأنه لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي[5]، وبذلك ألزم الحامل بقبول الأداء الجزئي إذا كان

---

[1] محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 197-198.

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 412.

[3] المادة 277 من القانون المدني الجزائري.

[4] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 412.

[5] المادة 34 قانون جنيف الموحد للصك 03/19/ 1931.

الرصيد أقل من مبلغ الشيك، وقد نقلت غالبية القوانين التجارية هذا الحكم، وقد أشار إليه المشرع الجزائري صراحة بقوله: "لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي"[1]، والسبب الذي جعل أغلب المشرعين يأخذون بهذا الحكم هو أن الوفاء بقيمة الشيك لا يهم الحامل فقط، بل الضامنين كذلك، حيث تخفف مسؤولية المظهرين والموقعين على الشيك بحيث إذا أوفى المسحوب عليه بجزء من قيمة الشيك برئت ذمة الضامنين بقدر المدفوع، ولهذا أُجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي ثم الرجوع على المتضامنين بالباقي؛ وهذا يعني أنه في حالة رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي يجوز لبقية الضامنين الامتناع عند الرجوع عليهم عن وفاء الجزء الذي رفض تسليمه مستدين في ذلك على رفضه قبول الوفاء بجزء من مبلغ الشيك مخالفا بذلك ما نص عليه القانون[2].

لكن يعاب على هذا الحكم أنه يعطي المسحوب عليه حق الخيار وحده، وهو أمر لا يلائم التشريعات التي تقضي بانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حملة الشيك، فهذه التشريعات تعطي الخيار إن وجد إلى الحامل المالك لمقابل الوفاء[3]، ولهذا أدخلت هذه التشريعات قاعدة انتقال الحق بمقابل الوفاء الجزئي للحامل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على أنه: "إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء"[4]، وبالمقابل لا يستطيع البنك المسحوب عليه أن يرفض الوفاء الجزئي إذا كان رصيد الساحب لديه أقل من مبلغ الشيك، وطلب الحامل الوفاء بقدر الرصيد الموجود، بمعنى أن

---

[1] المادة 505 الفقرة 02 ق ت ج.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار مكتبة التربية للنشر والتوزيع، دار مكتبة التربية، لبنان، 1997، ص 237–ص 240.

[3] المادة 251 قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م
https://maqam.najah.edu/legislation/16/

– المادة 499 قانون التجارة المصري رقم القانون هو (17 لسنة 1999) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (19) مكررا الصادر في 5/17/ 1999.

[4] المادة 505 الفقرة 04 ق ت ج.

المسحوب عليه ملزم بوفاء الرصيد الناقص الموجود في الحساب، ويعفى من وفاء المبلغ الذي يفوق الرصيد، وهذا راجع لحق الحامل في المطالبة بالوفاء الجزئي استنادا على مبدأ انتقال الحق في مقابل الوفاء للحامل، إذ يعتبر هذا الأخير مالكا للرصيد الجزئي، الأمر الذي يخوله بالمطالبة بالوفاء الجزئي، لأن له على الرصيد الناقص كامل الحقوق المقررة له على مقابل الوفاء الكامل[1].

إذا قبض الحامل مقابل الوفاء الجزئي، يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطاءه مخالصة بذلك، وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر مقابل الوفاء الناقص في حالة الوفاء به، والتأشير بذلك على الشيك، ويقوم الحامل بتحرير الاحتجاج عن الجزء الباقي[2]، ومن حقه الرجوع إلى البنك المسحوب عليه ثانية يطالبه بالجزء غير المدفوع، فإذا توفر للساحب رصيد يكفي للوفاء بالجزء المتبقي عند تقديم الشيك مرة ثانية، تعين على البنك الوفاء بهذا الجزء على أساس أن الحامل مالك لمقابل الوفاء[3].

المطلب الثاني: استرداد مقابل الوفاء أو منع المسحوب عليه من الوفاء بعد إصدار الشيك

قد يصدر الساحب شيكا بمقابل وفاء كافي ويطرحه للتداول، ثم يقرر أن يحرم الحامل الشرعي من مقابل الوفاء، وذلك عن طريق استرد اد مقابل الوفاء أو جزء منه، أو منع المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره.

---

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص331-332.

[2] المادة 505 فقرة 04 و 05 و 06 ق ت ج .

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 241-242.

الفرع الأول: استرد اد مقابل الوفاء أو جزء منه بعد إصدار الشيك

تستلزم حماية حامل الشيك أن يظل الرصيد موجودا لدى المسحوب عليه إلى غاية استيفاء قيمته[1]

يعتبر الساحب أنه استرد مقابل الوفاء إذا عمل على زوال الحق الذي له قِبل المسحوب عليه، والذي يتكون منه مقابل الوفاء في الفترة الواقعة بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء، أو أنه عمل على زوال جزء من هذا الحق بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك، ولذلك عاقب المشرع على استرداد المقابل كله أو بعضه بعد إصدار الشيك بذات العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، لأن العلة واحدة في كلتا الحالتين، وهي أن الفعل يتضمن إهدارا للثقة في الشيك، فكان هدف المشرع المحافظة على هذه الثقة بدءا من لحظة قبض قيمته.

تجدر الإشارة إلى أنه لا أثر للبواعث التي دفعت الساحب لسحب الرصيد كله أو بعضه من المسحوب عليه قبل استيفاء المستفيد مبلغ الشيك، لكون إصدار الشيك واقعة مستقلة لها أركانها ومستلزماتها القانونية، فمتى كان الشيك خاليا من العيوب التي تؤدي إلى فقد صفته كشيك، فلا يقبل من الساحب أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية عدم الوفاء.

أما لو سحب شخص آخر ما في الرصيد غير الساحب، فالعبرة هنا بتوافر العلم وبسوء النية في الإصدار أو عدمها[2]:

- فلو أعطى الساحب شيكا أو كان معه وكيل أو شريك في نفس الحساب، وتصرف هذا الشريك أو الوكيل في جزء من الرصيد بحيث أصبح لا يفي بقيمة الشيك لدى المستفيد دون علم الساحب، فلا يسأل الساحب لانتفاء العلم وسوء النية، أي أن الساحب كان حسَن النية عند إصدار الشيك دون قصد الإضرار بالمستفيد.

[1] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 70.

[2] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع نفسه، ص 71ص .72.

- أما إذا كان تصرف الوكيل أو الشريك بعلم أو تحريض من الساحب، فإنهما يُسألان معا عن هذه الجريمة لاعتباره فاعلا أصليا[1]، كما يسألان على وجه التضامن قِبل حامله[2].

لا يهم شكل هذا الاسترداد، لأن المقصود هو استهلاك المقابل بعد إصدار الشيك وقبل تقديمه للوفاء، فيستوي أن يطلب الساحب قفل حسابه عند المسحوب عليه وتصفيته ورد الرصيد للدائن، أو أن يلغي الساحب الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه، أو أن يستوفي الساحب الدين الذي له عند المسحوب عليه أو يبرئه منه، أو أن يحرر الساحب شيكا آخر لمستفيد آخر من شأنه استهلاك كل المقابل أو بعضه، بحيث إن المتبقي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك الأول[3].

ولا فرق بين أن يتم سحب كل الرصيد أو بعضه بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري أو قبل فواتها[4]، ففي حالة تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بـ20 يوما من تاريخ الإصدار[5]، وتوفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه[6]، وبهذا أخذ القضاء الجزائري، إذ أقر بأن تقديم الشيك للمخالصة خارج الأجل لا يؤثر في قيام الجريمة ضد ساحب الشيك[7]، وتعليل هذا أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد[8].

---

[1] المادة 41 ق ع ج.

[2] المادة 519 ق ت ج.

[3] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 93 وما بعدها.

[4] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المرجع نفسه، ص 94.

[5] المادة 501 ق ت ج.

[6] المادة 503 ق ت ج.

[7] غ ج م 1996/07/14 ملف 1973/09/13، وقرار صادر عن المحكمة العليا في 01/24/ 2000 نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 195.

[8] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 71.

من ناحية أخرى، لا يمتنع البنك المسحوب عليه عن رد مقابل الوفاء إلى الساحب إذا ما طلب منه ذلك في الفترة الواقعة بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء، وفي هذه الحالة لا يكون المسحوب عليه مسؤولا قِبل حامل الشيك طالما أن الرصيد لا يجمد للحامل بواقعة الإصدار، حتى وإن كان البنك عالما بها، فقد يقوم البنكي بالتأشير على الشيك وبموجبه، يقر بأن مبلغ الشيك متاح وموجود في حساب العميل في تلك اللحظة، لكن لا يضمن أن الرصيد سيكون متاحًا دائمًا عندما يريد الحامل صرفه[1].

ومن ثم انتقال الحق في مقابل الوفاء إلى الحامل؛ وهذا يعني أنه قد يكون باستطاعة الساحب التصرف في مقابل الوفاء حتى بعد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد أو الحامل؛ ويستطيع الساحب الوصول إلى نفس هذه النتيجة بطريقه غير مباشرة، أي دون أن يسترد هو شخصيا مقابل الوفاء من المسحوب عليه بعد إصدار الشيك، وذلك عندما يسحب جملة من الشيكات على مقابل وفاء لا يكفي لوفائها جميعا، في هذه الحالة إذا تقدم حملة الشيكات إلى المسحوب عليه تباعا فيكون من واجبه أن يدفع لكل حامل يتقدم إليه حتى ينعدم الرصيد أو يصبح غير كافٍ للوفاء بآخر شيك مقدم إليه فيمتنع عن الدفع، والوفاء الحاصل من المسحوب عليه في هذه الصورة يعتبر صحيحا ومبرئا لذمته، ولو كانت الشيكات التي قام بأداء قيمتها لاحقة في التاريخ للشيك الأخير الذي امتنع عن أدائه، إذ ليس بإمكان المسحوب عليه عندما يُقدَّم إليه شيك أن يعلم بوجود شيكات أخرى سابقه عليه في التاريخ[2].

---

[1] Le visa consiste en l'apposition de la mention « somme disponible sur le compte à telle date et à telle heure" ou d'une mention équivalente. La garantie n'existe qu'à la date du visa et pas nécessairement lors de l'encaissement. Par Fiche pratique n° 74 – Familles de France – Juin 2015 , Le chèque bancaire, p01.
https://www.familles-de-france.org/sites/default/files/CONSO_2015-06_CHEQUE_BANCAIRE.pdf

[2] علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص413-414.

– زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، المرجع السابق، ص 218.

بالتالي تسلسل الأرقام ليس معيارا مطلقا وقرينة مطلقة على أسبقية إصدار الشيك، وإنما اعتبر هذا التسلسل قرينة بسيطة على احتمال اختلال الترتيب التسلسلي وهو ما يحدث عندما تصدر الشركات الكبيرة شيكات كثيرة في يوم واحد، ولكن يتأخر بعض المستفيدين منها في تقديمها إلى البنك بحيث يصل المتأخر منهم قبل المتقدم تسلسلا، ويفلح بالتالي باستيفاء قيمة الشيك، وبالتالي لا يسأل البنك إذا أوفى هذا الشيك المتأخر تسلسلا، لكن جذير بالملاحظة أن الفرضية المذكورة لا تمثل حالة تزاحم الشيكات التي تستلزم وحدة شخصية الحامل القانوني المطالب بقيمة الشيكات المقدمة، حيث أن الحالة المذكورة تتعلق بحالة تعدد الشيكات المقدمة من قبل أشخاص متعددة، الأمر الذي يقتضي إعمال قاعدة استحقاق الشيك طبقا لقاعدة اطلاع المسحوب عليه، طبقا لترتيب الزمني للتقديم وليس الترتيب الزمني للإصدار[1]. ومثال على هذه الحالة: يحرر الساحب 3 شيكات ويسلمها لأشخاص مختلفين، في حين أن رصيده لدى المسحوب عليه لا يكفي إلا للوفاء بقيمة أحد هذه الشيكات فقط، فالمفروض هنا أن حامل الشيك الأسبق في تاريخ الإنشاء أصبح مالكا لمقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، لكن ما يحصل هو أن حامل الشيك الثاني أو الثالث الذي يحمل تاريخا لاحقا على الشيك الأول يتقدم أولا إلى المسحوب عليه ويحصل على الوفاء' إلا إذا تقدم حملة الشيكات المتعددة إلى المسحوب عليه دفعة واحدة، ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه عند الوفاء بمراعاة تواريخ سحبها، أما بالنسبة للشيكات ذات التاريخ نفسه فيؤخذ ترقيمها بعين الاعتبار[2].

الفرع الثاني: منع المسحوب عليه من صرف الشيك

عند تلقي البنك معارضة من الساحب بسبب ضياع أو سرقة الشيك، يمتنع مباشرة عن أداء قيمة الشيك، وهو ليس ملزما بالتحقيق في صحة معارضة الساحب، إلا أنه قد يصدر

[1] محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص333– 334.

[2] Req.18 juin 1946, J.C.P. 1946, II..3252, rapport lescot, D, 19946.346,S,1964.1.100, Banque, déc ; 1946.45. Cité par M. Vasseur, X.Marin. op cit, p129.

أمر من قاضي الاستعجال بعدم صحة المعارضة، ما يعني أن الساحب قد ارتكب جريمة منع المسحوب عليه من صرف الشيك يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لمُصدر الشيك دون رصيد[1]، إذ يقرن المشرع في قانون العقوبات دوما بين انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، وعدم قابلية المقابل للتصرف فيه بسبب منع المسحوب عليه من الوفاء، إذ تكون النتيجة في الحالتين واحدة، وهي الإخلال بحق المستفيد في الوفاء، وتعطيل الشيك عن أداء دوره كوسيلة للدفع[2].

هنا يثار تساؤل حول ما إذا كان البنك ملزما، عند ارتكاب الساحب جريمة المنع من صرف الشيك، بالقيام بالإجراءات البنكية اللازمة التي يقوم بها عند تلقي شيك دون رصيد؟

إن المشرع الجزائري بهذا الصدد لم يلزم البنك باتخاذ إجراءات الأمر بالتسوية والمنع البنكي[3]، وإنما ألزم البنك عند تلقي معارضة بسبب ضياع الشيك أو سرقته، وهو التزام سابق عن صدور حكم قاضي الأمور المستعجلة الذي يبت في صحة المعارضة، بإخطار بنك الجزائر بذلك[4].

بعد الحكم بعدم صحة المعارضة، يدفع البنكي قيمة الشيك إذا ما أعاد الحامل تقديمه للوفاء، ولا يقع عليه أي التزامات أخرى، والساحب ستتم متابعته جنائيا بجريمة منع المسحوب عليه من صرف الشيك، والتي يعاقب عليها كما لو أنه أصدر شيكا دون رصيد.

---

[1] المادة 374 قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 107.

[3] سنتطرق إلى هذه الإجراءات لاحقا، أنظر ص 230 وما بعدها.

[4] المادة 526 مكرر 16 قانون تجاري جزائري: " يجب على المسحوب عليه .... الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر"

لذا فإن المشرع التجاري قد فصل بين هاتين الحالتين في إطلاق إجراءات التسوية والمنع البنكي وتسليم شهادة عدم الدفع، مكتفيا بحالة انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، وهو أمر يثار حوله أكثر من تساؤل.

في هذا الصدد يقول الأستاذ "قريمس" أنه من جهة يلاحظ بأن سلوك الساحب الذي يعارض في دفع قيمة الشيك إلى مستفيد في غير الحالات المقررة في القانون لن يكون أقل خطورة منه في حالة إصداره شيكا يفتقر منذ البداية إلى المقابل، بل تكون نيته الإجرامية قائمة وبشكل أوضح في حالة المعارضة غير المبررة في الوفاء بالشيك؛ ومن جهة ثانية، فإن الساحب يعبِّر بسلوكه هذا عن خطورة بالغة بالنسبة للمتعاملين مع البنوك ومستعملي الشيكات عمومًا، إذ إنه يمكن أن يتوصل –بفعل ذلك– إلى سلب مال الغير بفضل وسيلة الدفع المسلمة من طرف البنك ماسك الحساب، ولكنه يبقى على الرغم من هذا بعيدا عن أي تدبير بنكي بالمنع من إصدار شيكات، وبالنتيجة سوف يحتفظ، حتى في حالة الإدانة الجزائية عن جنحة حبس مقابل الوفاء، بحقه في إصدار شيكات على ذات الحساب، ما يعني استمرار الخطورة التي يشكلها على الغير[1] .

إلا أننا نرى أن الساحب أقل خطورة في حالة المنع من صرف الشيك، لأن المعارضة على الشيك لا تعطي الساحب الحق في التصرف في مبلغ الشيك، وإنما يتم تجميد الرصيد من قبل البنك المسحوب عليه لحين الفصل في صحة المعارضة، فإذا حُكم بعدم صحة المعارضة يتحرر الرصيد، فيمكن للحامل الحصول على مقابل الشيك، وهو ما لا يحدث إذا تبين أن الشيك دون رصيد، فحظوظ الحامل في الحصول على قيمة الشيك هنا شبه منعدمة.

كما يرى الأستاذ قريمس أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يضيف إلى الشروط الموضوعية لتوجيه الأمر بالتسوية والمنع البنكي التي تكون محلا لاستعلام البنك، حالة معارضة الساحب

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 107–108.

غير المبررة في دفع قيمة الشيك إلى المستفيد، حتى تتمكن البنوك من توقيع تدبير المنع البنكي في حقه، إلى جانب إدانته جزائيا عن جنحة حبس مقابل الوفاء[1].

غير أننا نرى أن الأمر بالتسوية لا حاجة له طالما تبين أن المعارضة غير صحيحة، والمسحوب عليه جمد مقابل الوفاء، فالمستفيد من الشيك سيحصل على الرصيد، ونتيجة لذلك فأمر التسوية غير مجدي.

أما فيما يخص المنع البنكي والاستعلام، فيبدو أن المشرع ربما بقراره هذا أراد معاقبة الساحب جزائيا دون ذلك العقاب البنكي، لأن منع البنك من صرف الشيك ليس بخطورة إصدار شيك دون رصيد، طالما أن المنع من صرف الشيك لا يعني عدم حصول المستفيد على مقابل الوفاء، وذلك لأنه موجود ومجمد لمصلحة الحامل عند المسحوب عليه.

المطلب الثالث: البنك وإصدار شيك بعد غلق الحساب

عقد الحساب البنكي قد يفتح لمدة غير محددة، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون عقد الحساب عقدا مؤبدا لا يقبل الإنهاء، فإنه يمكن لأي من طرفي الحساب البنكي أن يضع له حدا من جانبه وبإرادته المنفردة، دون أن يلزم بتقديم أسباب لذلك[2].

إن إقفال الحساب يعني التوقف عن تقييد الديون المتبادلة فيه، ليتم استخراج الرصيد النهائي بعد المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب، ليتحدد بعدها مركز كل طرف فيه، دائن أو مدين[3].

---

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 107-108.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 47.

[3] خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص113-114.

إن إقفال الحساب لا يمكن أن يتم تلقائيا، بمعنى أنه يتوجب التزام البنك بإعلام العميل في مدة معقولة قبل إقفال الحساب، وإلا ترتبت مسؤولية البنك عند عدم الالتزام بالإعلام[1]، ومثل هذا الالتزام سببه في الواقع الرغبة في أن يُجنَّب زبائنُ البنوك كل وضعية حرجة يمكن أن تنشأ عن الإقفال المفاجئ للحساب البنكي، والتي قد تصل في آثارها حد الإدانة الجزائية عن إصدار شيكات مرتبطة بتشغيل الحسابات البنكية[2].

يمكن أن يكون الالتزام بالإخطار محل اتفاق وتعديل بين البنك والعميل، سواء أكان ذلك بتفصيل الأحكام التي يتم في ضوئها، أو بإعفاء البنك من إجرائه أصلا. ففي الاحتمال الأول، يلاحظ أنه يمكن للعميل الحريص على شؤونه ومصالحه أن يتوصل إلى اتفاق مع البنك على ضرورة إخطاره برغبته في وضع حد لاتفاقية الحساب. وفي الاحتمال الثاني، أي حالة إيراد البنك لشرط يعفيه من إجراء الإخطار، والاحتفاظ بحقه في وضع حد لاتفاقية الحساب بإرادته المنفردة في أية لحظة يشاء، فإن هذا الشرط لا يعني إعفاء البنك من أي التزام في هذا الشأن، لأن المطلوب منه أن يتصرف في هذه الحالة بحذر، وأن يبلغ هذه الإرادة إلى العميل دون تقصير، حتى لا يستمر هذا الأخير –في ظل عدم تلقيه لأي إخطار– في القيام بجميع عملياته على الحساب كما لو لم يكن موضوع قفل من البنك، ثم يفاجأ في الأخير بالآثار الوخيمة الناجمة عن عدم تنفيذ العمليات التي أجراها بعد قفل الحساب[3] ، خصوصا تلك المتعلقة بسحب شيكات. فقد يقوم الساحب بإصدار شيكات والحساب مغلق، فهل يعتبر هذا الفعل بمثابة إصدار شيك بدون رصيد يستدعي القيام بالإجراءات البنكية اللازمة وتسليم شهادة عدم الدفع للحامل؟

---

[1] خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 47.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع نفسه، ص 47–48.

بالرجوع إلى المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها لم تنص على أن إصدار شيكات والحساب مغلق يدخل ضمن جريمة إصدار شيك دون رصيد، إلا أن نص المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 9 مارس 2011 المتعلقة بتحديد شروط تطبيق اللائحة رقم 2008-01 الصادرة في 20 يناير 2008 المتعلقة بنظام منع ومكافحة شيكات دون رصيد: اعتبر الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، يخضع للإجراءات المتعلقة بضرورة توجيه تنبيه للساحب لتسوية عارض الدفع[1].

على مستوى القضاء نجد تضاربا في الأحكام القضائية الجزائرية، ففي حكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد ببراءة المتهمة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، على أساس قيام المتهمة بإصدار شيك لفائدة الضحية، ولما قامت هذه الأخيرة بتقديمه للمخالصة تبين أن الحساب مغلق، غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الرصيد منعدما أو غير كاف، وفقا لما جاءت به المادة 374 من قانون العقوبات، ومن ثمة فإن الجريمة قائمة في حق المتهمة، ما يجعل القرار مشوبا بالقصور في التسبيب يتعين نقضه[2]. وكان رد المحكمة العليا: حيث إن الوجه الذي ينهاه النائب العام يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون وليس القصور في التسبيب، ذلك أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس قاموا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهمة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، على أساس أن الحساب مغلق وليس غير كاف أو منعدم الرصيد، مما يجعل من جنحة إصدار شيك غير قائمة، حيث

---

[1] Article 18 Instruction N°01-2011 du 9 mars 2011 Fixant les modalités d'application du règlement N°2008-01 DU 20 Janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision , L'injonction de régulariser doit être envoyée au titulaire du compte, même si le compte sur lequel le chèque sans provision a été tiré est clôturé.

[2] قرار: 804305 تاريخ 2016/03/29: الطاعن النيابة العامة المطعون ضده س ط: ومن ثمة تكون الجنحة قائمة وفقا لشهادة عدم الدفع المرفقة بالملف والمحررة بتاريخ 21-01-2010 مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن قضاة المجلس بقضائهم هذا أخطأوا في تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات، ذلك أن الحساب المغلق يدخل في انعدام الرصيد وفقا للمادة السابقة الذكر، والذي يمثل الركن المادي لجريمة جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

هنا نرى أن حكم محكمة النقض وإن كان صحيحا، إذ اعتبر أن الحساب المغلق يدخل في انعدام الرصيد، إلا أن استنادها للمادة 374 ق ع ج كان خاطئا، فقد كان من اللازم الاستناد أيضا للمادة 18 من تعليمة بنك الجزائر 11/01، وهذا ما تم تداركه في قضية لاحقة، إذ كان رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ[1]، في القرار المطعون فيه الذي قضى حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه، أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون حين رفضوا الاستجابة للدفع الذي أثاره الطاعن، والمتعلق بوجوب تطبيق الأحكام الواردة بالمادة: 526 مكرر 02 من القانون التجاري، وذلك بحجة أن عارض الدفع لا يوجه إلى الساحب إلا في حالتين: تتعلق الأولى بإصدار شيك بدون رصيد، والثانية بإصدار شيك برصيد غير كاف. حيث وبالرجوع إلى المادة (18) من تعليمة بنك الجزائر رقم: 01/11، فقد شددت على توجيه الإنذار بعارض الدفع إلى مصدر الشيك حتى في صورة ما إذا كان حسابه مغلقا، معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، وقد كرس اجتهاد المحكمة العليا ودأب على تطبيق هذا المفهوم، وأصدرت عدة قرارات في هذا الشأن. حيث ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه القرار المنتقد يعد خرقا للقانون، لا سيما ما جاء بأحكام المادة: 526 مكرر 02 من القانون التجاري، ومؤداها وجوب احترام الترتيبات المتعلقة بعوارض الدفع، وكذا ما تضمنته نظم وتعليمات البنك المركزي.

مما سبق ذكره توصلنا إلى أن الحساب المغلق بمثابة انعدام للرصيد يستدعي من البنك الذي يتلقى شيكا في إطاره القيام بالإجراءات البنكية عند تلقيه شيكا دون رصيد، بل وأبعد من

[1] قرار المحكمة العليا «الغرف الجزائية «القرار رقم: 1124213 المؤرخ في: 27/04/2017 الطاعن: (س . ل) / المطعون ضده: (ع . ص) و النيابة العامة.

هذا فهو يقوم في مرحلة سابقة بإخطار بنك الجزائر بغلق الحساب الذي سلمت في إطاره دفاتر شيكات[1].

المبحث الثاني: الإجراءات البنكية عند تلقي شيك دون مقابل وفاء أو بمقابل وفاء غير كاف

عندما يتبين للمسحوب عليه أن الشيك المقدم له بدون مقابل وفاء أو أن المقابل غير كاف، أوجب عليه المشرع الجزائري القيام ببعض الإجراءات قِبل الساحب بغية تسوية عارض الدفع، وهي إجراءات مصرفية بحتة أساسها العلاقة القانونية بين البنك والعميل (المطلب الأول).

كما أوجب المحيط الاقتصادي الجديد، ومجال الأعمال الناتج عنه، السلطات الإدارية والنقدية بإيجاد وسائل احتياطية حمايةً للمتعاملين وضمانا لسمعة الساحة المصرفية الوطنية[2]، من خلال ما فُرض على البنك من إجراءات يتخذها عند تلقيه شيكا دون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف تجاه النظام المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات بين البنك والعميل

رتب المشرع الجزائري التزاما يقع على البنوك عند تلقيها شيكا دون رصيد أو برصيد غير كاف، في مواجهة العميل الساحب الذي تعهد كتابيا باطلاعه على الإجراءات المتخذة ضده إذا ما أصدر صكوكا دون رصيد[3]، بداية من أمر بتسوية عارض الدفع (الفرع الأول).

---

[1] المادة 526 مكرر 16 قانون تجاري جزائري: " يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، .....أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

[2] أيمن بن عبد الرحمان تطور النظام المصرفي الجزائري دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 96.

[3] الملحق رقم 04.

للتسوية منظوران: أحدهما إيجابي يتمثل في مباشرة خيار التسوية، والتي ترتب التصريح بإلغاء عارض الدفع وتمكين الساحب من استعادة حقه في إصدار الشيكات، وآخر سلبي يتمثل في عدم التسوية، ما يرتب جزاء بنكيا خطيرا يتمثل في المنع من إصدار شيكات (الفرع الثاني).

إذا خالف البنك الالتزامات المفروضة عليه في إطار شيك دون رصيد سيتحمل مسؤولية تضامنية مع عميله الساحب في مواجهة الحامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أمر الساحب بتسوية عارض الدفع

يجب على البنكي المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض، بكيفيات مختلفة، خلال مهلة معينة، ووفق شكل تحدده التنظيمات، وباتباع المراحل اللازمة لهذا الإجراء.

الفقرة الأولى: مضمون وشكل أمر تسوية عارض الدفع

يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[1]؛ تسوية عارض الدفع هي منح الساحب لشيك دون مقابل وفاء إمكانيةً تغطية قيمة الشيك، عن طريق تكوين مقابل وفاء كاف، وهذا في آجال معينة ووفق إجراءات قانونية محددة[2]، ونصت المادة 526 مكرر 02 ق ت ج أنه يُقصد بالتسوية منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع؛ وهو الخيار الممنوح لساحب الشيك بدون مقابل وفاء، لتكوين هذا

[1] المادة 526 مكرر 02 فقرة 01 ق ت ج.

[2] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص174.

المقابل، من أجل تسوية عارض ضمن أجل محدد قانونا بعد توجيه المسحوب عليه إخطارا بالتسوية للساحب[1].

لذلك بمجرد عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه، يلزم البنكي المسحوب عليه بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون 4 أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك[2]، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 [3] على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك ولو كان الحساب مغلقا، معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة، فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا توفر في حساب الساحب على رصيد غير كاف لمبلغ الشيك فإن ذلك يعد عارضا من عوارض الدفع الجزئي[4]، فيكون المسحوب عليه ملزما بتسجيل عارض الدفع وإجراء خيار التسوية على الساحب بقدر الرصيد الناقص من قيمة الشيك.

أما شكل الأمر بالدفع، فنجد المادة 526 فقرة 02 ق ت ج أحالتنا إلى التنظيم بخصوص شكل الأمر بالدفع ومضمونه، وبالفعل تم ذلك بموجب نظام رقم 08-01 الصادر في 20

---

[1] نشيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2010-2013 ص 25.

[2] Article 11 Instruction N°01-2011 du 9 mars 2011 Fixant les modalités d'application du règlement N°2008-01 DU 20 Janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision Voir :www.bank-of-algeria.dz a 22 :09 le 05 Avril 2021.

[3] Article 18 : L'injonction de régulariser doit être envoyée au titulaire du compte, même si le compte sur lequel le chèque sans provision a été tiré et clôturé.

[4] المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.

جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام 11-07 الصادر في 15 فيفري 2012 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، من خلال المادة 05، التي نصت على أنه: "بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المُصدرة للشيك، في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام[1].

وجدير بالذكر أن البنك ملزم بتوجيه أمر بالدفع للساحب من جهة، وهو ملزم من جهة أخرى بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، وفقا لأحكام القانون التجاري، بإعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد[2] ليستعملها كسند للتنفيذ على أملاك الساحب المنقولة خلال أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بها، وهو ما يعني إمكانية أن تتم هذه الإجراءات في ظرف زمني لا يتعدى يوما اعتبارا من تاريخ الامتناع عن الوفاء. وبالنظر إلى هذين الإجراءين مجتمعين، تتضح عدم إمكانية الجمع بينهما في أغلب الحالات، إذ يعجل المستفيد استعمال حقه في التنفيذ على أموال الساحب قبل أن يكون في وسع هذا الأخير تسوية العارض المسجل على الحساب[3].

وقد قرر المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 536 فقرة 01 ق ت ج، أن تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الشيك يعد بمثابة أمر بالدفع، هذا ما لا

---

[1] الملحق الأول من نظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012 الصفحة 35.

[2] المادة 04 من نظام 08-01 المؤرخ في 12 محرم 1426 الموافق ل 20 يناير 2008 جريدة رسمية عدد 33 المؤرخ 22 يونيو 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.

- الملحق رقم 05.

[3] عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجراءي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر تسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45 العدد 04، 2008، ص 81. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97239

يتماشى مع نص المادة 526 فقرة 02-03 ق ت ج التي تنص على الأمر بالدفع، أم نأخذ بنص المادة 536 فقرة 01 ق ت ج التي تكتفي بتبليغ شهادة عدم الدفع، هذا ما ينشئ التعارض أو التناقض بين النصوص، والازدواجية في تطبيقها[1].

ونتيجة لذلك يبقى نص المادة 536 ق ت ج، بالنظر إلى أحكام إجراء التسوية، وأجله بالتحديد، بمثابة عائق يحول دون استفادة الساحب من الأحكام الجديدة، ويؤدي بالتالي إلى التشكيك في مدى نجاعة التدابير المقررة في هذا الشأن[2]، لأن تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد يفقد إجراء التسوية معناه.

الفقرة الثانية: مراحل تسوية عارض الدفع

يستفاد من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 وتعليمة بنك الجزائر 11-01، التي تحدد كيفية تطبيق نظام 08-01، أن تسوية عارض الدفع تتم بمرحلتين:

أولا: التسوية ضمن الأجل القانوني الأول

بمجرد علم المسحوب عليه أن حساب الساحب بدون رصيد أو برصيد غير كافٍ لتسديد قيمة الشيك المسحوب عليه، أي بعد حصول واقعة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ضد شيك معين[3]، يجب على المسحوب عليه أن يرسل إلى ساحب الشيك رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، يدعوه فيها إلى تسوية عارض الدفع في مهلة 10 أيام تسري من تاريخ إرسال رسالة الأمر بالإيعاز[4].

---

[1] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 89.

[2] عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجراءي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر تسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المرجع السابق، ص 100.

[3] الملحق رقم 06.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012 ص 341-342.

بالرجوع إلى نموذج الأمر بالدفع الملحق بالنظام رقم 11-07 المعدل للنظام رقم 08-01، نجد أن الأمر بالإيعاز، أو ما يسمى الأمر بالدفع، ينبغي أن يتضمن مختلف البيانات التي تساهم في تحديد الظروف المحيطة بواقعة الامتناع عن الدفع بسبب انعدام أو عدم كفاية الرصيد، ومن بينها رقم الشيك الذي امتنع عن دفعه، مبلغه وتاريخ إصداره، رقم الحساب الذي سحب عليه، مع بيان اسم المستفيد منه وتاريخ التقديم للدفع وبيان وضعية الرصيد التي بررت رفض الشيك، والإشارة إلى تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع، لكن هناك بيانين أساسيين يتضمنهما أمر التسوية وهما: أجل 10 أيام للقيام بالتسوية ابتداءً من تاريخ توجيه الأمر، وكيفيات التسوية طبقا للمادة 526 مكرر 04 فقرة 01 ق ت ج وتبعات عدم التسوية[1].

بالنسبة لتاريخ سريان أجل 10 أيام للقيام بالتسوية، نجد أن الوقت المقرر للإرسال يحسب ضمن هذا الأجل، وكان من المفروض أن يمنح الساحب أجلا كاملا، فيتم البدء في حساب هذا الأجل من تاريخ تلقي الأمر بالدفع وليس من تاريخ توجيهه.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن البنكي المسحوب عليه عند دعوة الساحب إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز، ينبّهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك[2]:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.
- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه.

وبعد تلقي ساحب الشيك أمر تسوية عارض الدفع الأول، نكون بصدد احتمالين:

[1] الملحق الأول من نظام 08-01 المعدل والمتمم بالأمر 11-07.

[2] المادة 06 من نظام 08-01 المعدل والمتمم بالأمر 11-07.

- إما أن يقوم بالتسوية، بمعنى أن يوفر في حسابه قيمة الشيك أو يكمل النقص، فيتحصل المستفيد على مقابل الشيك، وينتهي الأمر عند هذا الحد بالنسبة للساحب الذي لا تُتخذ ضده أي إجراءات ردعية.
- أو لا يقوم الساحب بالتسوية في مهلة 10 أيام الممنوحة له، وهنا يتم الانتقال إلى إجراءات أكثر صرامة، وندخل في التسوية ضمن الأجل الثاني.

ثانيا: التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني

أعطى المشرع الجزائري لساحب الشيك مهلة ثانية[1] للقيام بتسوية قيمة الشيك، وهي مهلة 20 يوما تحسب من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الأول[2]، مع دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 ق ت ج، إذ يقوم المسحوب عليه بتوجيه أمر بالإيعاز لصاحب الحساب من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين الرصيد الكافي والمتوفر، مع دفع غرامة التبرئة لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 08 من نظام 08-01 المعدل والمتمم، وقد أوجبت المادة 09 منه المسحوب عليه أن يوضح في رسالة الأمر بالإيعاز مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة، هذا وقد وضع النظام نموذجا لأمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان. [3].

أما بخصوص غرامة التبرئة فهي جزاء يترتب على تخلف مقابل الوفاء، أي في حالة ما إذا ارتكب الساحب أي مخالفة تتعلق بعدم توفير مقابل الوفاء أو عدم كفايته[4]، وتحدد غرامة التبرئة بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار أو جزء منه، تدفع للخزينة العمومية، وتضاعف

---

[1] الملحق رقم 07.

[2] المادة 526 مكرر 04 ق ت ج.

[3] الملحق الثاني من النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07.

[4] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013 ص170.

- تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، دار المصرية، مصر، 2018، ص 184.

هذه الغرامة في حالة العود[1]. وهذه الحالة تتحقق عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف في غضون مهلة 12 شهرا الموالية لأول عارض دفع تم تسويته، سواء تمت هذه التسوية في المرحلة الأولى (10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز) أو في المرحلة الثانية (20 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الأول المحدد بـ10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة)[2].

جدير بالذكر أن الأمر بتسوية عارض الدفع الذي يوجهه البنكي المسحوب عليه إلى الساحب، سواء في الأجل الأول أو الثاني، يلعب دورا مهما، فلا يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم تسوية عارض الدفع في الأجلين المنصوص عليهما، ونجد عدة قضايا حاليا على مستوى المحاكم الجزائرية تثير إشكالية تحريك الدعوى العمومية قبل توجيه البنك أمر تسوية العارض، كما هو الأمر في قضية عرضت على المحكمة العليا بتاريخ 30-04-2020[3] ، حيث قد تمت المتابعة فيها بطريقة مخالفة للمادة 526 مكرر2 من القانون التجاري التي تشترط على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، وأن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4، وأن المتهم قد أثار هذا الدفع أمام المحكمة وأمام المجلس، وتم استبعاده، وعليه فإن القرار المطعون فيه يعد مشوبا بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تتعين نقضه وإبطاله. وكان رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ: وحيث إن مؤدى المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر6 بأنه يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية

---

[1] المادة 526 مكرر05 ق ت ج.

[2] المادة 24 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 .

[3] رقم الملف0457708 قرار بتاريخ 30-04-2020: الأطراف: الطاعن: (ح.ش) / المطعون ضده: (ل.أ) والنيابة العامة.

لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر2 و526 مكرر4 مجتمعة. حيث إنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك، وفقا لأحكام قانون العقوبات، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر2 و526 مكرر4 من القانون التجاري، فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديدا ومؤسسا، وبدون حاجة لمناقشة سائر الأوجه الأخرى المدلى.

وقد أصدرت المحكمة العليا الجزائرية[1] نفس الحكم في قضية أخرى: حيث إن الساحب لا يمكن متابعته بجريمة شيك دون رصيد طالما لم يتخذ البنكي الإجراءات اللازمة المتعلقة بأمر التسوية، فلا تباشر الدعوى العمومية في جريمة الشيك بدون رصيد إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجلين المنصوص عليهما في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 من القانون التجاري. حيث متى كان من المقرر قانونا أن يوجه المسحوب عليه لساحب الشيك عند أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، من أجل تكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع، ليسترجع ساحب الشيك حقه في إصدار الشيكات، خلال 20 يوما ابتداء من نهاية أجل الأمر بالدفع، ودفع غرامة التبرئة إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع. حيث ومتى كانت الدعوى العمومية لا تباشر طبقا لأحكام قانون العقوبات إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجلين المذكورين أعلاه 10+20 يوما مجتمعة، فإن قضاة الموضوع تصدوا للدعوى العمومية دون مراعاة مدى

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1343950، قرار مؤرخ في 2020/01/23 الأطراف: الطاعن: (و.م)/ المطعون ضده:(ث.ر) والنيابة العامة. https://www.coursupreme.dz/

احترام الإجراءات والآجال المذكورة أعلاه وفقا لأحكام المواد 526 مكرر2، 526 مكرر3، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6 من القانون التجاري.

الفقرة الثالثة: كيفية تسوية عارض الدفع

نصت المادة 526 مكرر 04 فقرة 01 ق ت ج على أنه: "يسترجع كل شخص مُنع من إصدار الشيكات حقَّه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه". من خلال نص المادة يتضح أن تسوية عارض الدفع تتم عن طريق دفع الشيك مباشرة، أو التسوية عن طريق تكوين مقابل وفاء كاف.

أولا: التسوية عن طريق سداد الشيك

يتم السداد إما نقدا، وهنا يجب على الساحب أن يسترد الشيك من المستفيد موقعا عليه بالمخالصة أو بعدمه، من أجل استظهاره أمام المسحوب عليه لتبرير قيامه بالتسوية، وإن كان بالإمكان بتقديم وصل يثبت المخالصة، وقد يتم هذا السداد عن طريق تسليم المستفيد شيكا آخر إذا كان للعميل أكثر من حساب بنكي على مستوى نفس المؤسسة المسحوب عليها أو لدى مؤسسات مختلفة، وهذه الكيفية في التسوية تؤكد قيام الشيكات مقام النقود في الوفاء والإبراء[1].

ثانيا: تسليم الشيك للمسحوب عليه

هذا الإجراء سهل القيام به إذا سجل عائق دفع بسبب الامتناع على مستوى المسحوب عليه، حيث يكون في وسع الساحب استرداد السند بعد أداء قيمته، لكن هذا التسليم يكون صعبا بالنظر إلى ضرورة احترام المواعيد في الفرضية التي يوجد فيها السند في مسارات

[1] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، المرجع السابق، ص 80.

المقاصة البنكية، لذلك فإنه يمكن أن يحل محل تسليم السند ذاته وصلٌ يسلمه المستفيد للساحب إثباتا منه للمخالصة، مع الإشارة للشيك ذاته بذكر رقمه التسلسلي في دفتر الشيكات[1].

ثالثا: التسوية عن طريق الحساب

تتم التسوية عن طريق الحساب عند تكوين مقابل وفاء كاف خلال الأجل القانوني بعد توجيه أمر بالإيعاز، وتتميز هذه الطريقة بالبساطة لإثبات إتمام التسوية[2]، إذ يكون للبنك دليل عليها من خلال القيد الذي يجريه في الجانب الإيجابي (دائن) لحساب الساحب، كما يتعين على الساحب أن يقوم في هذه الحالة أيضا بالتحويل البنكي[3] إذا كان له حسابان مختلفان وذلك عن طريق تحويل مقابل الوفاء من الحساب الأول ألي الحساب الثاني الموجود على مستوى البنك الذي وجه الأمر بالإيعاز.

الأصل أن تنصب التسوية على الحساب الذي يسجل بشأنه عارض الدفع، لكن قد يمتلك الساحب عدة حسابات، في هذه الحالة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدة، وهذا ما جاءت به المادة 23 من تعليمة 92-71 التي نصت على أنه "في حالة الزبون الذي يملك عدة حسابات لدى نفس المؤسسة المصرحة، يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدة، إلا أن عدم التسوية للعائق الذي يمس أحد الحسابات يرتب آليا تطبيق المنع من إصدار شيكات على كل الحسابات الشخصية الأخرى للزبون المعني"، كما أن التسوية تتم بالنسبة لكل الشيكات المسحوبة من طرف نفس الساحب والمقدمة للوفاء خلال 10 أيام من تقديم الشيك الأول، فإذا ما وقع المنع لعدم تسوية عارض دفع واحد سرت مدة المنع اعتبارا من تاريخ أول عارض دفع.

---

[1] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، المرجع السابق، ص 80-81.

[2] Jean-louis. Rives-lange, Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6 édition Dalloz 1995, France, p 295.

[3] ليندة شامبي، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقا المقارنة، المجلد 08 العدد 01، 06/18/ 2022، ص 209. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/195063

تجدر الإشارة إلى أن التسوية بهذه الكيفية، أي تكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف، تثير إشكالية التصرف في المبالغ الموجهة لتسوية عارض الدفع في أوجه أخرى غير الغرض الذي أودعت لأجله، كأن يسدد البنك شيكا آخر يكون الساحب قد سحبه من قبل وتقدم حامله للبنك بعد التسوية عن طريق الحساب، وفي هذا تحريف للمسار الصحيح لإجراء التسوية، وتكون النتيجة أن يبقى الشيك بعد تقديمه للمرة الثانية من قبل المستفيد من دون وفاء، ويفاجأ الساحب بتوقيع المنع في حقه رغم قيامه بتسوية عارض الدفع.

من أجل تفادي ذلك، وللوصول للهدف المراد به إجراء التسوية، منطقيا يجب على المسحوب عليه أن يجمد مبلغ الشيك الذي من شأنه تمت التسوية لمصلحة حامله؛ إلا أن هذا الأمر لم يتم النص عليه ضمن أحكام الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر، ولا القانون التجاري الجزائري الذي لم يلزم بتجميد الرصيد إلا بأمر من الساحب أو الحامل، وهي حالة الشيك المعتمد فقط[1]، لذا فالبنكي غير ملزم بتجميد المقابل بمجرد وضعه في الحساب لأجل التسوية، ما قد يؤدي للوفاء إلى حامل شيك آخر غير ذلك الذي تمت من أجله التسوية.

إلا أن بنك الجزائر قد أصدر تعليمة 01-11 وضحت هذه المسألة، حيث نصت المادة 21 على أنه: "يجوز لمُصدر الشيك غير المسدد، خلال عشرين (20) يومًا من انتهاء فترة العشرة (10) أيام لتسوية عارض الدفع من قبل، تكوين مقابل كاف ومتاح من المسحوب عليه، مع دفع الغرامة من أجل استرداد إمكانية إصدار شيكات"[2]؛ ويفهم من نص التعليمة أن

---

[1] المادة 483 ق ت ج.

[2] Article 21 : L'émetteur de chèque impayé peut, dans les vingt (20) jours qui suivent l'expiration du délai d'injonction de dix (10) jours, procéder à la régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible auprès du tiré avec acquittement d'une pénalité libératoire au profit du Trésor afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques Instruction N°01-2011 du 9 mars 2011 Fixant les modalités d'application du règlement N°2008-01 DU 20 Janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

مقابل الشيك الذي تمت تسويته يخصصه المسحوب عليه لهذا الشيك دون طلب من الساحب أو الحامل، فإن خالف البنك المسحوب عليه هذا الالتزام، بأن يوفي بالمقابل لحامل شيك ثان يتم إصداره لاحقا، ويبقى عارض الدفع قائما نتيجة لذلك، فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الساحب بسبب استمراره في تدابير المنع البنكي، خاصة أن العارض المرتكب يتم التصريح به لبنك الجزائر بغرض إعلانه للبنوك الأخرى[1].

الفرع الثاني: الآثار البنكية عند القيام أو الاخلال بتسوية عارض الدفع

للساحب خياران عندما يوجه له أمر بتسوية عارض الدفع: أولهما قيامه بالتسوية، ما يعني إلغاء عارض الدفع مع تمكينه من استعادة حقه في إصدار الشيكات، وهو ما يُعرف بالآثار البنكية عند قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (الفقرة الأولى).

ثانيهما عدم تسوية عارض الدفع، ما يعرضه للمنع من إصدار شيكات، وهو الجزاء البنكي عند الإخلال بإجراءات التسوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآثار البنكية عند قيام الساحب بتسوية عارض الدفع

تعتبر التسوية خيارا يُمكّن الساحب من تصحيح وضع معيب اعترى حسابه، فبمجرد القيام بالتسوية؛ فإنها تنتج آثار متعلقة بالتصريح بعارض الدفع، وتمكن الساحب من استعادة حقه في إصدار الشيكات.

أولا: مصير التصريح بعارض الدفع

بمجرد استيفاء الساحب لإجراءات التسوية، على المسحوب عليه التصريح بذلك لبنك الجزائر. إلا أننا نجد أن المشرع لم يشر إلى إجراء إلغاء التصريح بعارض الدفع إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، على الرغم من أن الفائدة الكاملة من القيام بتسوية عارض الدفع

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص295.

تتوفر بتبليغها إلى بنك الجزائر، فعدم القيام بهذا الإلغاء يسبب ضررا للساحب لبقاء اسمه ضمن قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويستمر منعه من إصدار الشيكات، لهذا كان لا بد من إلزام البنوك في حالة مبادرة الساحب إلى تسوية عارض الدفع بالتصريح بذلك إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، وطلب حذف اسم العميل من القائمة التي تمسكها لعوارض الدفع، ويستثنى من هذا الإجراء مرتكب عارض دفع آخر خلال الاثني عشر شهرا الموالية لعارض الدفع الأول[1].

وفي عدم التصريح بالتسوية ضرر للساحب بإبقائه في قائمة عوارض الدفع، دون إمكانية قيام مسؤولية البنك، مبررها في ذلك عدم مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية، وهو وضع لا يمكن تبريره إلا بسوء تنظيم المشرع لأحكام تسوية عوارض الدفع، ذلك أنه إذا اعتبر إجراء التسوية بمثابة فرصة تُمنح للساحب لتدارك تبعات إصدار الشيك بدون مقابل وفاء، فكان من المفروض ألا تلزم البنوك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوارض الدفع لمجرد حصولها، وتنتظر نتيجة إجراء التسوية، بحيث لا تصرح إلا بعوارض الدفع غير المسواة، أما إذا تمت التسوية فإن العلم بعارض الدفع لن يتجاوز البنك الذي ارتُكب على مستواه، ولا حاجة عندها لطلب إلغاء التصريح من بنك الجزائر[2].

ثانيا: استعادة حق إصدار الشيكات

يسترجع صاحب الحساب حقه في إصدار الشيكات عند قيامه بإجراء التسوية طبقا للمادة 526 مكرر 04 فقرة 01 ق ت ج والتي تنص: "يسترجع كل شخص مُنع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسوية بعناية المسحوب عليه"، ويفهم من نص هذه المادة أن التسوية تعيد إلى

[1] المادة 526 مكرر 03 ق ت ج.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 297.

صاحب الحساب إمكانية إصدار شيكات، بعد أن رتب الإخطار البنكي حرمانه من الحق مؤقتا ويكون البنكي ملزما بالتعويض عن كل تأخر في هده الحالة[1]،

بمقدور الساحب عمليا أن يصدر شيكات خلال الأجل الممنوح للتسوية، ولكن تصرفه ذلك يكون معيبا، ويشكل بذاته عائق دفع جديدا ينبغي تسويته ضمن الأجل المقرر لتسوية أول شيك سُجل بشأنه العائق الأول[2]، ونستثني من ذلك حالتين:

- إصدار شيكات السحب أو شيكات البنوك وكذا الشيكات المعتمدة.
- إصدار شيكات بصفته وكيلا على حسابات الغير، قياسا على الإمكانية التي يتركها تدبير المنع من إصدار شيكات للمنوع بإصدار شيكات بهذه الصفة[3].

تجدر الإشارة إلى أن استعادة الساحب حق إصدار الشيكات ليست مطلقة، إذ تتعلق بسوابقه البنكية وموقف البنك المسحوب عليه، فإذا قام صاحب الحساب بتسوية عائق الدفع المرتكب على أحد حساباته مع بقاء عوائق دفع أخرى على ذات الحساب أو على حسابات أخرى يمسكها البنك أو بنوك أخرى، أو وقع تحت طائلة المنع من إصدار شيكات على مستوى بنك آخر غير الذي باشر على صعيده التسوية، فإن البنك المسحوب عليه يقوم بالتصريح بهذا الإجراء دون أن يمكن الساحب من استعادة حق الإصدار، إلى حين تسوية عوائق الدفع العالقة أو انقضاء فترة المنع الذي وقع عليه[4].

أما الأثر المترتب على التسوية فهو أثر فوري، إذ يمحو آثار عائق الدفع بالنسبة للمستقبل فقط، فلو ورد عائق دفع جديد خلال اثني عشر شهرا السابقة الذكر، يتم الاستناد في الحساب

---

[1] Cour d'appel de de Lyon – ch. Civile 01 A 10 septembre 2013 / n° 13/08473.

[2] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، مرجع سابق، ص 85.

[3] Juris –Classeur, Commercial volume 3 Effets de commerce paiement transports ; cheque fascicule 500 textes 1984, Edition techniques S A France, 1987, P 6.

[4] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، المرجع السابق، ص 86.

على الميعاد المذكور إلى تاريخ عائق الدفع الأول ولو تمت تسويته، دون أن يُتاح للساحب فرصة ثانية للتسوية، لأجل توقيع المنع من إصدار شيكات[1].

الفقرة الثانية: الجزاء البنكي عند الإخلال بإجراءات التسوية

عند الإخلال بإجراءات التسوية، يتعرض المخالف للمنع من إصدار الشيكات، ومن خلال هذه الفقرة سنتناول المقصود من المنع من إصدار الشيكات ونطاق تطبيقه.

أولا: ترتب المنع من إصدار الشيكات

المنع من إصدار الشيكات هو آلية حظر بنكي موجه لصاحب الحساب يحرمه من إصدار شيكات[2]، ويشبّه إجراء المنع من حيث نتيجته بتدابير الأمن[3]، لأن الهدف منه منع كل محاولة لارتكاب جرائم أخرى قد يبادر بها الممنوع خلال مدة المنع البنكي من الشيكات، فهو تدبير وقائي ذو طبيعة مهنية تتخذه البنوك المسحوب عليها تنفيذا للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى أحكام القانون التجاري[4].

إلا أن التطبيق العملي للمنع يتجلى من خلال وسيلة المخالفة ذاتها، وهي الشيكات، وذلك بحرمان الساحب مرتكب العارض منها وعدم السماح له خلال فترة المنع باستعمال وسيلة الدفع هذه، بحيث يسبب له هذا الجزاء الكثير من الإزعاج، خاصة إذا كان يعتمد على الشيك في نشاطه.

كقاعدة عامة، يُمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالتين[5]:

---

[1] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، مرجع سابق، ص 86.

[2] فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري، جزء 02، السلسة الجامعية، منشورات البرزخ، لبنان، 2008، ص 369.

[3] M Cabrillac, Le droit pénal de cheque, J C I Banque et crédit ; 1985, Juris Classeur Fac 360, p 07.

[4] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 112.

[5] تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 03 ق ت ج.

- في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية في الأجل القانوني الأول، المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 02 ق ت ج، أي امتناع الساحب عن القيام بتسوية الوضعية خلال الأجل القانوني الأول المحدد بـ10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع، فيمنع الساحب من إصدار الشيكات تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 03 ق ت ج، وذلك خلال 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة، وهذا ابتداءً من تاريخ الأمر بالإيعاز[1].
- في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول ولو تمت تسويته.

تجدر الإشارة في الحديث عن المنع أنه إذا كان الساحب ممنوعا من إصدار الشيكات، ورغم ذلك لم يتخذ المسحوب عليه التدابير والإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون، ثم تقدم إليه الحامل وامتنع عن تسديده، قامت مسؤوليته التضامنية في دفع التعويضات المدنية له[2]، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات، وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن عوارض الدفع، وهذا طبقا للمادة 526 مكرر 15 ق ت ج، وقد ورد هذا الحكم وبنفس الصياغة تقريبا في المادة 13 نظام 08-01.

ثانيا: نطاق تطبيق المنع من إصدار الشيكات

ينبغي التحري بدقة في ترتيب آثار المنع، بالنظر إلى الأشخاص المعنيين به، أو إلى الإصدار المقصود بالمنع.

---

[1] المادة 06 من النظام رقم 08-01.

[2] المادة 526 مكرر 15 ق ت ج.

- المادة 13 نظام 08-01.
- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 176.

1- النطاق الشخصي للمنع من الإصدار

المنع من إصدار الشيكات كتدبير أمن[1] يهدف إلى إقصاء الأشخاص الخطرين من نطاق مؤسسة الشيك[2]، لذلك يتم توقيعه على الشخص الذي ارتكب العارض، وهو ساحب الشيك الذي امتنع البنك عن دفعه، إلا في حالات قد يمتد فيها المنع لغير الشخص مرتكب العارض، ويكون ذلك في حالة الإصدار عن طريق الوكيل أو حالة الحساب الجماعي.

أ- حالة الإصدار عن طريق الوكيل

الوكيل في الشيك هو من يقوم بجميع الأعمال المادية الضرورية لإصدار الشيك، بدءا من الإنشاء إلى طرحه في التداول أو تقديمه للوفاء.

بخصوص المنع نجد أن المشرع قد ربط المنع في هذه الحالة بالحساب محل التدبير، دون القائم بإصدار الشيك أي الوكيل، ولذلك لا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة[3]؛ أما بخصوص حساب الموكل الذي أصدر لصالحه الشيك فإن المنع الصادر في حقه يطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحساب[4].

وفي حالة كان الساحب الممنوع هو الوكيل، فلا يكون هذا المنع كليا بالنسبة له، إذ يسمح له القانون التجاري بالاحتفاظ بصفة الوكيل لحسابات موكله، إلا إذا كان الموكل نفسه محل تدبير بالمنع[5].

---

[1] M.Cabrillac, Le droit pénal de cheque, J C I Banque et crédit ; 1985, Juris Classeur Fac 360, p 07.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 302.

[3] المادة 526 مكرر 12 فقرة 02 ق ت ج.

[4] المادة 526 مكرر 10 فقرة 02 ق ت ج.

[5] المادة 526 مكرر 12 فقرة 01 ق ت ج.

ب- حالة الشريك في الحساب الجماعي:

تعد هذه الحالة أصعب في ترتيب آثار المنع من إصدار الشيكات، بسبب تعدد الأشخاص الذين لهم سلطة إصدار شيكات على هذا الحساب، وذلك لتعذّر معرفة مرتكب عارض الدفع لاتخاذ إجراء المنع في حقه لوحده دون بقية الشركاء في الحساب، مراعاة لمبدأ التطبيق الشخصي للمنع.

لهذا نجد أن المشرع، كي يتجاوز هذه الصعوبة، قرر بأن المنع من إصدار الشيكات الذي يصدر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك يمتد إلى كامل الشركاء[1]، وهنا نجد أن هذا الحكم جاء مجملا في صياغته، إذ يُخشى في ظل الغموض الذي يعتري نص المادة 526 مكرر 11 ق ت ج أن يمتد المنع بصورة عشوائية إلى كل الشركاء في الحساب المشترك[2].

2- النطاق الموضوعي للمنع من الإصدار

حدد المشرع المقصود بالشيكات التي يشملها المنع، وقرر بأن منع الساحب من إصدار الشيكات يكون على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني[3]، إلا أنه سمح بأن يحتفظ صاحب الحساب الذي مُنع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية

---

[1] المادة 526 مكرر 11 ق ت ج.

- Article 9 : Dans le cas d'un compte collectif, l'obligation de consultation préalable énoncée ci-dessus, doit concerner chacun des co-titulaires du compte collectif. Si l'un des co-postulants est interdit de chéquier, l'établissement déclarant devra s'abstenir de délivrer le chéquier.. Instruction N°01-2011 du 9 mars 2011 Fixant les modalités d'application du règlement N°2008-01 DU 20 Janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحساب، المرجع السابق، ص 303.

[3] المادة 526 مكرر 10 ق ت ج.

سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه (شيكات الشباك) خلال مدة تحسب من تاريخ تقديم الشيك موضوع العارض الذي رتب هذا التدبير[1]، إضافة إلى إصدار شيكات مصادق عليها[2].

وعليه فإن المنع الموقع على ساحب الشيك ليس مطلقا بالنسبة لجميع أنواع الشيكات، وإنما يقتصر على شيكات الوفاء، وهي التي يستعملها الساحب للمخالصة، ويكون فيها المستفيد شخصا من الغير، وفي المقابل يحتفظ الممنوع بإصدار نوعين من الشيكات:

- **شيكات السحب Les chèques de retrait:** وهي التي يصدر فيها الشيك لأمر الساحب ويعين نفسه كمستفيد[3]، هذا النوع من الشيكات يؤدي وظيفة محدودة هي استرداد العميل لأمواله المودعة لدى البنك المسحوب عليه بصفة شخصية، وهنا نجد أن القانون الفرنسي يعترف لكل زبون بالحق في نموذجَي شيكات في الشهر[4]، أما القانون الجزائري فلم يحدد عدد النماذج التي يمكن استعمالها من قبل الساحب كشيكات سحب.

نشير إلى أنه لا يكون رفض شيكات السحب المقدمة لدى شباك المؤسسات المصرحة من قبل أصحاب الحسابات أنفسهم أو وكلائهم محل تصريح[5].

- **الشيكات المعتمدة Les chèques certifié:** وهي التي يقدمها الساحب أو الحامل إلى البنك للمصادقة عليها بما يفيد وجود مقابل وفائها ، ويلتزم البنكي

---

[1] المادة 25 فقرة 01 من تعليمة بنك الجزائر رقم 92-71.

[2] المادة 526 مكرر 14 ق ت ج.

[3] المادة 477 ق ت ج: " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه".

[4] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 304.

- Art. 1er, décret n° 2001-45 du 17 janvier 2001, pris pour l'application de l'art. L. 312-1 du C.M.F., Revue droit bancaire et financier, n°2-2001, p. 118.

[5] المادة 13 من التعليمة 92-71.

بتجميد مقابلها إلى نهاية أجل التقديم تحت مسؤوليته[1]، وبإمكان البنك أن يطلب استبدال الشيك المصادق عليه بشيك البنك un chèque de banque: وهو الشيك الذي يصدره البنك باسم شخص محدد على أحد فروعه[2] بعد التحقق من وجود مقابل الوفاء المطابق لحساب الساحب.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام منازعات متعلقة بالمنع من إصدار الشيكات وبغرامات التبرئة، فإن اختصاص البتّ فيها يؤول إلى الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 526 مكرر 13 ق ت ج، وهذه الجهات هي المحددة وفقا لقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أخيرا نشير إلى أنه قد يسترجع كل شخص مُنع من إصدار الشيكات حقَّه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة خلال الأجل المقرر قانونا[4]، أو بعد انقضاء أجل المنع[5].

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للبنك مع العميل الساحب في حالة صدور شيك دون رصيد

تكون مسؤولية البنك تضامنية مع العميل الساحب بدفع التعويضات المدنية للحامل إذا لم يسدد شيكا في الحالات التالية[6]:

---

[1] المادة 483 ق ت ج.

- Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op cit, p 143.

[2] المادة 477 ق ت ج.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 343.

[4] المادة 526 مكرر 04 ق ت ج.

[5] المادة 08 من النظام رقم 08-01.

[6] المادة 526 مكرر 15 قانون تجاري جزائري.

– **الإخلال بالتزام بطلب إرجاع نماذج شيكات:** تكون مسؤولية البنك تضامنية مع العميل الساحب بدفع التعويضات المدنية للحامل إذا رفض البنكي تسديد شيك أصدره الساحب من نماذج شيكات لم يطالب بإرجاعها، رغم أن بنك الجزائر قام بتبليغ البنك بأن هذا الساحب من ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات[1]، لكن لا تقوم مسؤولية البنك التضامنية إذا ما أثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

– **تسليم نماذج شيكات لزبون ممنوع من إصدار شيكات:** تكون مسؤولية البنك تضامنية مع العميل الساحب بدفع التعويضات المدنية للحامل إذا رفض البنك تسديد شيك أصدره الساحب من نماذج شيكات سلمها البنكي له، رغم عدم جدوى إجراء التسوية أو في حالة كرر الساحب إصدار شيك دون رصيد خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، ولو تمت تسويته[2]، وأُدرج اسمه في قائمة الممنوعين من إصدار شيك دون رصيد[3].

– **تسليم نماذج شيكات لزبون جديد ممنوع من إصدار شيكات:** في حالة تعاطف المسحوب عليه مع زبونه الجديد فاتح الحساب، وتسليمه دفتر شيكات رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات وكان اسمه واردا في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، يتحمل المسحوب عليه المسؤولية التضامنية مع الساحب بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل[4].

تجدر الملاحظة أنه في الحالات المذكورة إذا ثبت عدم تسديد البنك المسحوب عليه قيمة الشيك، فإنه يكون ملزما بتعويض الحامل عن الضرر اللاحق به، إلا أن هذا الالتزام لا يتحمله البنك لوحده وبشكل مطلق، بل يتضامن في ذلك مع ساحب الشيك، والمشرع الجزائري في

---

[1] المادة 526 مكرر 09 قانون تجاري جزائري.

[2] المادة 526 مكرر 03 قانون تجاري جزائري.

[3] المادة 526 مكرر 09 قانون تجاري جزائري.

[4] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ص153.

القانون التجاري جعل البنك ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات، وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع[1]. وهو ما أكدته المادة 13 من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[2]، ولهذا وجب على الحامل أن يطالب البنك أيضا الذي اعتبره المشرع متضامنا في التعويض، إلى جانب الساحب، وهذا يزيد من حظوظه في الحصول على التعويض الذي يحكم به على الساحب إذا كانت وضعيته المالية لا تسمح بذلك، وربما هي سبب في إصداره الشيك بدون مقابل وفاء.

تكون حظوظ الحامل أكثر عند مطالبة البنكي بالتعويض عن كامل الضرر، وتعتبر نتيجة عادلة مبررها أن خطأ الساحب ما هو إلا نتيجة خطأ البنك، وهذا الأخير هو السبب الحقيقي للضرر الواقع بالحامل عندما قام بتسليم الساحب شيكات وهو ممنوع من إصدارها.

إن ضم الذمة المالية للساحب إلى جانب الذمة المالية للبنك في التعويض الممنوح للحامل، يصب في مصلحة هذا الأخير في كل الأحوال، لأن من شأنه أن يزيد من حظوظه في الحصول على التعويض الذي يحكم به إن لم تكن وضعية الساحب المالية تسمح بذلك، وما إصداره للشيك بدون مقابل وفاء إلا دليلا على ذلك.

---

[1] المادة 526مكرر 15 قانون تجاري جزائري.

[2] المادة 13 من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ج ر ج ج العدد 33 ص21: " يتعين على المسحوب عليه، تضامنيا وطبقا للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تما طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع".

المطلب الثاني: البنك والنظام المصرفي أمام شيك بدون رصيد

إن الضرورات العملية التي صاحبت الشيك دفعت المشرع إلى سن قواعد قانونية كانت الغاية منها تكتل النظام المصرفي ككل للحفاظ على الثقة في التعامل بالشيك، وتتعلق ببعض الإجراءات التي توصف بكونها ردعية وقائية في آن واحد.

هذا وقد سبق للمشرع أن استحدث أجهزة ضمن بنك الجزائر وفرض من خلالها على البنوك إجراءات وقائية سابقة لحدوث عوارض الدفع، وذلك حماية للمتعاملين بالشيكات وتفاديا لإصدار شيكات بدون رصيد، وهي عبارة عن التزامات تقع على عاتق البنك تجاه النظام المصرفي عند التعامل بالشيك، وذلك بالتزام اتجاه مركزية المستحقات غير المدفوعة عند وجود شيك دون مقابل وفاء، إضافة للالتزام المبدئي، والمتمثل في الاستعلام على الممنوعين من إصدار الشيكات قبل فتح حساب بنكي، هذا ضمن علاقة البنك وبنك الجزائر أمام شيك دون رصيد (الفرع الأول)، كما يتحمل البنك نتائج خرقه للإجراءات اللازم اتباعها في إطار علاقته باللجنة المصرفية أمام شيك دون رصيد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنك وبنك الجزائر أمام شيك بدون رصيد

في سياق توفير الحماية الكافية للبنوك من مخاطر التعامل مع عملاء خطرين، أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[1]، ويعمل الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته،

[1] نظام رقم 92-02 مؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، العدد 08 مؤرخ في 1993/02/07.

والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى البنوك بغرض الاطلاع عليها واستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم[1].

نصت المادة 110 فقرة 01 من الأمر 09/23 على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة"، كما نصت المادة 110 فقرة 09 على أنه: "تحكم النصوص التنظيمية مركز المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر".

الفقرة الأولى: مركزية المستحقات غير المدفوعة في إطار بنك الجزائر

يعد هذا الهيكل نظاما مركزيا يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض والسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته، فهي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. وبالتالي يعتمد إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها[2].

وطبقا للمادة 03 من النظام رقم 92-02، تتمثل مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها، وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 342.

[2] المادة 02 نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

- المادة110 فقرة 08 من قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، بشكل دوري، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

إذاً تعمل المركزية على وضع قواعد للتعامل يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش[1] بالنشر الدوري لقوائم عوارض الدفع، مع كل المتابعات الخاصة بها على كل البنوك وعلى كل من يهمه الأمر[2].

فمن خلال المهمة الإعلامية لمركزية المستحقات غير المدفوعة، استنادا إلى التصريحات التي يوافيها بها المسحوب عليه، والتي تتولى تحيينها بصفة دورية وتبليغها للبنوك والمؤسسات المؤهلة قانونا، وذلك في إطار عملية التنسيق بين البنوك المسحوب عليها وبنك الجزائر، فإن ذلك يعمل على الوقاية والتقليل من إصدار شيكات بدون رصيد، وبالنتيجة الوقاية من حدوث عوارض دفع الشيك.

إذاً من الملاحظ أن إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة، بالإضافة إلى مهمته الإعلامية، يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر، بغية تطوير استعمالها، ومن ثَمَّ الوقاية والتقليل بقدر الإمكان من إصدار شيكات دون رصيد، ومنه التقليل من حيث عوارض دفع الشيك[3].

الفقرة الثانية: التزامات البنك تجاه مركزية المستحقات غير المدفوعة

تقع على البنوك، عند التعامل بشيكات دون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، عدة التزامات في إطار النظام المصرفي، بدءا بالانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، الاستعلام من خلالها، ومن ثَم تبليغها بوجود عارض دفع أو منع بنكي ضد عملائها الساحبين.

---

[1] عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017 ص 84.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 209.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 209.

أولا: الانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة

يجب على كل الوسطاء الماليين ومن ضمنهم البنوك، الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وذلك بهدف تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك، فقد نصت على ذلك المادة 01 من هذا النظام 92-02: "يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة. يجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين[1]. ويُقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

أُلزمت البنوك بالانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، لإعطائها فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك، وتقويم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع.

ثانيا: الاستعلام عن المنع من الشيكات

يتم تجميع المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع في بطاقية مركزية عوارض الدفع على أساس التصريحات والتبليغات السابقة الذكر، لأن على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا التزاما، قبل تمكين زبائنها من الحصول على دفتر الشيكات، بأن تطلع فورا وبصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر[2]، لاستغلاله في الحصول على معلومات حول الأشخاص ذوي السوابق مع البنوك، ما يمكن هذه الأخيرة من تفادي وقوع عوارض

---

[1] نظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة 1993/02/07.

[2] المادة 526 مكرر ق ت ج.

- المادة 03 من نظام 08-01.

الدفع، وتبعا لذلك أصبح الاتصالُ بهذه المركزية على عاتق البنوك إجراءً إلزاميا قبل أي قرار يمكن اتخاذه في مجال تسليم دفاتر الشيكات للزبائن.

فللبنوك قدرة الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها، من خلال الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة، ولا تكتفي بالأسماء الواردة في قائمة الممنوعين من الشيكات التي يكون بنك الجزائر قد مكنها منها في وقت سابق، بل يجب أن يوجه طلبا بالاستعلام إلى بنك الجزائر.

يكون هذا الإجراء قبل تسليم دفتر الشيكات عند فتح حساب بنكي، فيقع على عاتق البنوك هذا الالتزام بالاستعلام عما إذا كان طالب فتح الحساب ممنوعا من إصدار شيكات أم لا، كإجراء يهدف لحرمان الزبائن سيئين السمعة ذوي سوابق بنكية في التعامل بالشيكات من منحهم شيكات أخرى يقومون على إثرها بإصدار شيكات دون مقابل وفاء. إن لم يقم البنك بهذا الواجب، فإنه سيتحمل المسؤولية تجاه أولئك الذين تم منحهم الشيكات بدون أرصدة كافية[1].

ويكون مسار الاستعلام باتجاه رأسي، في علاقة ما بين البنوك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر، باعتباره جهة الوصاية الوظيفية، وتكون مركزية المستحقات غير المدفوعة هي مصدر المعلومات الوحيد الذي تلتزم البنوك بمراجعته والاطلاع على الفهرس الذي تمسكه، قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للعميل[2]، وقد جاء نظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها بمصطلح أدق فسماها مركزية عوارض الدفع.

لذا نقول بأن البنك يقوم بالاستعلام من خلال مركزية المستحقات غير المدفوعة لدى بنك الجزائر، إلا أنه قد يتحقق هذا العلم لدى البنك مباشرة عندما يُرتكب عارض الدفع على

---

[1] Victor préversions Chèque émission fiches d'orientation Dalloz; Juin 2023 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001461

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص103.

مستواه، فإذا تعلق الأمر ببنك آخر فإن مصدر العلم الوحيد له بهذا المنع يبقى مركزية المستحقات غير المدفوعة، ما يترتب على مثل هذا الحصر في جهة المعلومات الخاصة بالمنع البنكي الاستغناء عن تبادل المعلومات بين البنوك المسحوب عليها، والاكتفاء بعلاقتها الرئيسية مع مركزية المستحقات غير المدفوعة، هذا ما ينعكس سلبا على فعالية وجدوى إجراء الاستعلام، ومن ثم على نطاق المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بضحايا الشيكات بدون رصيد، لأن تسليم البنك دفتر شيكات لزبون جديد، بعد علمه بطريق غير رسمي بأنه ارتكب عارض دفع أو اتُّخذ في حقه تدبير منع من الإصدار، لا يعتبر خطأ يوجب مساءلته مدنيا[1].

1- أجل الاستعلام

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى الأجل الخاص بالاستعلام، بقوله إنه يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر[2]، أي أنه ألزم البنوك بالفورية لا بأجل معين، وهو ما يعني بأن المبادرة بطلب المعلومات تبقى متوقفة على إرادة البنك وتقديره، وهو ما من شأنه أن يؤثر على مصالح العميل المالية، إذا كان في حاجة إلى دفتر الشيكات لتسوية معاملاته العاجلة، دون إمكانية الرجوع بالتعويض على البنك إن لحقه ضرر جراء ذلك[3].

بالرجوع لتعليمة بنك الجزائر 92-71، نجدها حددت أجلا خاصا بمركزية المستحقات غير المدفوعة للرد على استعلام البنك الذي يكون خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلام إيداع طلب المعلومات[4]، وعلى البنك انتظار رد مركزية المستحقات غير المدفوعة

---

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 526 مكرر ق ت ج.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص105.

[4] Article 8 : « ….La réponse doit intervenir dans un délai n'excédant pas dix (10) jours ouvrables à compter de la date du récépissé de dépôt de la demande de Renseignements. ».

خلال هذه المهلة قبل منح دفاتر شيكات، فإذا ما مضت الأيام العشرة ولم يصل أي رد فلا مسؤولية تقع على البنك إذا ما سلم دفتر شيكات لشخص قد مُنع منها، أذ يعتبر البنك أن طالبي دفاتر شيكات ليسوا ضمن قائمة الممنوعيين[1].

2- شكل الاستعلام

اشترطت المادة 08 من تعليمة بنك الجزائر 71/92، كما أشرنا سابقا، على مركزية المستحقات غير المدفوعة الرد على استعلام البنك خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلام إيداع طلب المعلومات، ويُفهم من هذا أن الاستعلام الذي تقوم به البنوك هو طلب مكتوب.

عمليا تضع مركزية المستحقات غير المدفوعة نموذجا للبنوك من أجل الاستعلام، يحتوي على بيانات خاصة بالزبون طالب الشيكات، وأخرى بالبنك طالب المعلومات، وتكون إجابة المركزية بالإبقاء على إحدى العبارتين الواردتين أسفل النموذج: "غير مذكور في فهرس الممنوعين من الشيكات" في الحالة السلبية، أو "ممنوع من دفاتر الشيكات من.. إلى.." في الحالة الإيجابية للاستعلام[2].

ومما سبق نتوصل إلى أن الغرض الأساسي من فرض التزام البنوك بالاستعلام بمناسبة فتح الحساب، هو الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد، وهذا حمايةً للمتعاملين بالشيك من كل أشكال الغش والاحتيال التي يلجأ إليها محترفو "الإجرام البنكي"[3]. إلا أن هذا الاستعلام لن يحقق الهدف المرجو منه إذا لم تعطي مركزية المستحقات غير المدفوعة نتيجة الاستعلام خلال المدة الممنوحة لها للبنكي الذي قد يسلم دفتر شيكات لشخص موجود ضمن قائمة الممنوعين، وهذا دون أن تقوم مسؤولية البنك.

---

[1] بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص105.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع نفسه، ص110.

ثالثا: التصريح بعارض الدفع

يجب على كل بنك تسجيل كل الحوادث الناشئة عن الشيكات وتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر[1].

يتوجب على الوسطاء الماليين الذين سُحب عليهم الشيك أن يقوموا بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك[2]، وهو ما أكده النظام رقم 11-07 المعدل للنظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، حيث نصت المادة 02 على أنه "بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون أربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك".

بالرجوع للقانون التجاري، حسب المادة 526 مكرر 01 ق ت ج، فإن المسحوب عليه ملزم بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بوقوع عارض دفع الشيك لانعدام أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية، وفقا للأشكال المحددة في المادة 502 ق ت ج وفي هذا الشأن هناك من يرى بأن المشرع الجزائري أحال بطريقة خاطئة إلى المادة 502 ق ت ج المتعلقة بتقديم الشيك للوفاء، وكان ينبغي أن تتم الإحالة إلى المادة 517 فقرة 02 ق ت ج المتعلقة بشكل الاحتجاج لعدم الوفاء، وما هو شكل الرسالة الموصى عليها مع الإشعار بالاستعلام[3].

---

[1] المادة 526 مكرر 01 ق ت ج.

[2] المادة 526 مكرر 01 ق ت ج.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 295.

رابعا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بتوقيع المنع من إصدار الشيكات

عند توقيع جزاء المنع من إصدار الشيكات على الساحب من طرف المسحوب عليه، نتيجة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 02 ق ت ج، أو حالة تكرار المخالفة في المهلة المحددة قانونا[1]، فإنه يقع على البنكي المسحوب عليه التزامات تتمثل في تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه[2].

الفرع الثاني: البنك واللجنة المصرفية أمام شيك بدون رصيد

إن البنك بخرقه للإجراءات الواجب اتباعها في مواجهة شيك دن رصيد، يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية أمام اللجنة المصرفية حيث تعتبر هذه الهيئة عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض في النظام المصرفي، وفي سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة ووسائل مادية وبشرية تكفل لها أداء هذه الصلاحيات المتمثلة في الرقابة والعقاب.

الفقرة الأولى: عِلْم اللّجنة المصرفية بخرق البنك للإجراءات اللازمة في مواجهة شيك دون رصيد

نصت المادة 120 فقرة 01 من قانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تقابلها المادة 108 فقرة 01 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "تخول اللجنة بمراقبة الخاضعين بناء على الوثائق وفي عين المكان.". يفهم من هذا النص أن وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة والتحري عن وقوع خرق من قِبل البنك

[1] المادة 526 مكرر 03 ق ت ج.

[2] المادة 526 مكرر 07 ق ت ج.

للإجراءات اللازمة في مواجهة شيك دون رصيد تتمثل في الرقابة على المستندات والرقابة الميدانية:

أولا: الرقابة على المستندات

تنظم اللجنة عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، دون أن يكون لذلك مبرر للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني[1].

ثانيا: الرقابة الميدانية

يمكن للجنة أن تقوم بإجراء الرقابة في مراكز البنوك، أي أن الرقابة تكون في الميدان. ما يمكنها من اكتشاف خرق البنك لالتزاماته في مجال الشيك بدون رصيد.

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر يكلف بتنظيم مراقبة اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه[2]، وبهذا الصدد أوجبت المادة 14 من النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، بأنه يتم التصريح بمخالفة أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية، لذا يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، التي يقوم بها البنك.

---

[1] المادة 121 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي.

- المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 120 فقرة 03 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي.

- المادة 108 الفقرة 02 أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

كما كان يمكن لبنك الجزائر في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحرٍّ ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات[1]. إلا أن هذه الامكانية قد الغيت في ظل قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي الجزائري الجديد.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف في إطار أدائها لدورها الرقابي أي شخص يقع عليه اختيارها بمهمة؛ وكل شخص يقوم بهذه المهمة يلتزم بالسر المهني[2].

الفقرة الثانية: مواجهة اللجنة المصرفية لخرق الإجراءات البنكية في حالة شيك بدون رصيد

تواجه اللجنة المصرفية البنكي الذي خرق الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع بمجموعة من التدابير والجزاءات، وذلك بسلطة تقديرية واسعة، ما أعطى الحق للبنك في الدفاع والطعن في قرارات اللجنة المصرفية.

أولا: التدابير والجزاءات التي تتخذها اللجنة المصرفية في مواجهة البنك

تتمتع اللجنة المصرفية باختصاصات قمعية تمنح لها صلاحيات في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، وأخرى تدخل ضمن الجزاءات التأديبية.

1-التدابير الوقائية

وهي مجموعة من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بانتظام، وتتمثل في:

[1] المادة 108 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 121 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، المرجع السابق، 93.

أ- التحذير:

يوجه التحذير إلى البنوك والمؤسسات المالية في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم[1].

قبل تعديل قانون النقد والقرض بمقتضى الأمر 10-04، وأمام عدم تحديد قواعد حسن سير المهنة، كانت السلطة التقديرية للجنة المصرفية واسعة في توجيه التحذير، وإن كان هذا الأخير ليس عقوبة في حد ذاته، ولا يسبب آثارا بشكل مباشر للمؤسسة المخالفة، إلا أنه يشكل بالفعل وسيلة تصدٍّ، لأن عدم الأخذ به يبرر حسب المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي تقرير عقوبة تأديبية[2]، ,وفي هذه الأثناء لم تكن للمجلس النقدي والمصرفي أية علاقة بقواعد السير الحسن للمهنة البنكية، كان تحديد هذه القواعد يتم من طرف الجنة المصرفية وحدها تحت رقابة قضاء مجلس الدولة .

بعد صدور هذا الأمر 10-04، تم تعديل المادة 62 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت على أنه: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية."

وبقية هذه الصلاحيات للمجلس النقدي والمصرفي بصدور قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ذلك من خلال نص المادة 64 حيث نصت على أنه :" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

---

[1] المادة 123 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المجلد 12, العدد 02, 2002، ص 72. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/150572

س- قواعد السبر الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع."

على ذاك، فقد سحب المشرع بشكل صريح سلطة تحديد وتقدير ما يعتبر قاعدة لحسن سير المهنة المصرفية من اللجنة المصرفية ليمنحها للمجلس النقدي والمصرفي الذي أصبح مطالبا بتحديدها في إطار سلطته التنظيمية: فالمطلوب منه هو وضع قواعد تنشر، تطلع عليها البنوك والمؤسسات المالية بشكل واضح، وتعمل بعد ذلك على احترامها كما يفرضه عليها القانون؛ نشير إلى أن المجلس النقدي والمصرفي لم يقم إلى حد الساعة بوضع هذه القواعد[1].

في انتظار صدور نظام من قبل المجلس النقدي والمصرفي، تبقى قواعد حسن سير المهنة مرنة وواسعة قد يدخل ضمنها الإخلال بأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع التي يقوم بها البنك، ما يستدعي توجيه تحذير إلى البنك المعني.

ب- الأوامر

يمكن للجنة أن تدعو أي بنك إلى اتخاذ، ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره[2].

يبدو من المنطقي أنه لا توجه أوامر للبنك في إطار إخلاله بأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع.

---

[1] منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط"... تحتاج إلى "ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد02، 2022، ص 119-220.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/610/7/2/192234

[2] المادة 124 قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ج- تعيين قائم بالإدارة مؤقت

يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[1].

2- الجزاءات التأديبية

يمكن للجنة المصرفية توقيع جزاءات في حالة ما إذا ارتكبت البنوك مخالفة بنكية ترتبط بالإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم تمتثل للأمر أو لم تأخذ في الحسبان التحذير، وتتمثل هده العقوبات في[2]:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- سحب الاعتماد

كما يمكن لها أن تقضي بدلا من هذه العقوبات عقوبة مالية إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، تاركا للجنة السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة المالية

---

[1] المادة 125 فقرة 01 قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة فقرة 01 113من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 126 قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 114من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

–عقوبة أصلية أو تابعة لعقوبة أخرى–من جهة، وفي تقدير قيمة هذه العقوبة من جهة ثانية[1]، على ألا تتعدى هذه العقوبات الرأسمال الأدنى الذي يلتزم الخاضع بتوفيره[2].

إن التساؤل الذي يثار بهذا الصدد: هل كل هذه التدابير والجزاءات تطبق على البنك الذي خالف الأحكام والأنظمة المتعلقة بعوارض الدفع؟

تعتبر اللجنة المصرفية من هيئات الضبط الأكثر أهمية، لتمتعها بسلطات واسعة وخطيرة منحها إياها المشرع في المجال المصرفي الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي.

وقد أخضع مجلس الدولة الفرنسي الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الصرفية إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية (المحاكم)[3]، إضافة إلى الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة، بحيث تقوم بتوقيع العقوبات التأديبية التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي، وذلك لأن المشرع الفرنسي اعتبر اللجنة المصرفية هيئة قضائية في إطار السلطة القمعية التي منحت لها[4]. لذا هناك من وصل إلى القول بأن اللجنة المصرفية هيئة قضائية[5].

---

[1] نوارة، بوشخو، عبد الكريم موكه، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص139.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/651/5/1/178815

[2] حسب ما قضت به المادة 126 الفقرة الأخيرة من قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

– المادة 114 الفقرة الأخيرة من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] Rachid Zouaimia, les autorités administratives et la régulation économique en Alger. Volume 14, Numéro 2, Pages 23-68 01/12/2004 p 47, 48.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/667/14/2/145394

[4] Article L613-23 Code monétaire et financier: Section 5 : Exercice du pouvoir disciplinaire. 01 janvier 2001 : (I. – Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L. 613-21, elle est une juridiction administrative.).

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006659832#:~:text=Article

[5] Saïd Dib, La nature de control juridictionnel des actes de la commission en Algérie , revue banque , droit , novembre – décembre , 2001 , p20-21.

لكن مجلس الدولة الجزائري كيّف اللجنة المصرفية قانونيا بأنها هيئة إدارية مستقلة، وأن قراراتها ذات طابع إداري، بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب، كتوجيه الإنذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد، منع بعض العمليات المصرفية وتوقيف الموظفين، تسليط العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1].

كما أن قرارات اللجنة المصرفية نافذة ولا تنتظر التصديق عليها من طرف جهة عليا وصية عليها، وهذا ما يمنحها حصنا منيعا من التدخلات التي غالبا ما تتم من جهات عليا على الإدارة التقليدية، وهكذا تبرز سلطتها واستقلاليتها في اتخاد القرار[2].

بناءً على ما سبق، فللجنة المصرفية، بما أنها هيئة إدارية مستقلة، سلطة تقديرية تمكنها من استعمال كامل الصلاحيات في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والجزاء التأديبي في مواجهة البنك الذي أخل بالإجراءات البنكية أمام وجود شيك دون رصيد، والتي تراها مناسبة، ولهذا كان لا بد من وجود رقابة على السلطة التقديرية للجنة المصرفية كهيئة إدارية.

في هذا الإطار، سعى مجلس الدولة الفرنسي للوصول إلى تحقيق نقطة التوازن التي بمقتضاها تتمكن الإدارة من استخدام سلطاتها لتحقيق الصالح العام من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة أخرى، ولهذا الغرض بدأ مجلس الدولة الفرنسي هذا التطور بإسقاط كافة حدود السلطة المطلقة لإدارة خاصة في مجال السلطة التقديرية، إذ أصبحت كافة قرارات السلطة الإدارية قابلة للطعن القضائي أمامه. وبعد إن استقرت هذه الرقابة في مجال مشروعية أعمال الإدارة في إطار سلطتها التقديرية، اتجه القضاء الإداري نحو بسط رقابته

---

[1] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة علة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء," حالة الغلط الصارخ في التقدير " ,مجلة الدولة , العدد 6 , 2005 , ص 36.

– وقد اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2000/5/8 في قضية بين يونين بنك ان اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي معتمدا في دلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعة) , غياب قواعد الاجراء القضائي وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية والدي يعتبر طعن بالإلغاء.

[2] Rachid Zouaimia , op cit, p62.

على المجال الملائمة، أي رقابته على تقدير الإدارة لأهمية وخطورة الوقائع التي تدعيها لقراراتها، ومدى تناسب الإجراء المتخذ مع هذا التقدير، فجعل هذه الرقابة استثناء يرد على القاعدة التي كانت سائدة في قضائه التقليدي، وهي امتناع القضاء عن التدخل في هذا المجال على إطلاق؛ واجتهادا منه، أدرك مجلس الدولة هذا الوضع، ما دفعه في وقت حديث نسبيا نحو إعادة النظر في هذه الأساليب لمواجهة التوسع في مجال السلطة التقديرية للحيلولة دون خطر انحرافها أو التعسف في استخدامها، وذلك حتى يستطيع أن يعيد التوازن ويوفر الحماية الكافية للحقوق وحريات الأفراد[1].

لهذا نأمل ألا يتأخر مجلس الدولة الجزائري الفتي عن مسايرة ركب التطور الذي سار عليه نظيره الفرنسي في الرقابة على قرارات الإدارة الصادرة منها في مجال السلطة التقديرية، ومنح القاضي الإداري سلطات أوسع في مراقبة الإدارة[2].

إننا نؤكد أن السلطة التقديرية باقية للسلطات الإدارية المستقلة، ولا تزول إلا بزوالها، فإذا تعسفت هيئة بيدها سلطات مختلفة، فتعسفها سيكون وخيما[3]، ولهذا فإن رقابة القاضي الإداري لتلك السلطة، سواء عن طريق الطرق التقليدية (رقابية الوجود المادي للوقائع وصحتها وتكييفها القانوني) أو الحديثة (فكرة الخطأ الواضح وفكرة الموازنة بين التكاليف والمزايا)[4]، إنما أوجدت بذلك توازنا لهذه السلطة بوضع حد لإساءة استعمالها.

---

[1] العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الجزائري بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد44، العدد 01، 2007، ص 159.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96625

[2] عمار بضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02 العدد 02، 2006، ص 91 ص 106. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11678

– العربي زروق، المرجع السابق، ص 160.

[3] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 82.

[4] العربي زروق، المرجع السابق، ص 126.

أخيرا رغم أن للجنة المصرفية سلطةً تقديرية، فإن القرارات ذات الطابع الوقائي أو التأديبي الذي تتخذها اللجنة بسلطة تقديرية بصفتها هيئة إدارية، والتي قد لا تخلو من الأخطاء أو حتى من التعسف، جعلت المشرع الجزائري يرى من الضرورة تمكين البنك المعني بهذه الأخطاء من حق الدفاع، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

ثانيا: إجراءات الخصومة والطعون المقدمة في مواجهة اللجنة المصرفية

نتناول إجراءات الخصومة من خلال التبليغ والتظلم البنكي، ثم الطعون المقدمة في مواجهة اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية.

1- إجراءات الخصومة

تتمثل إجراءات الخصومة في تبليغ نتائج الرقابة وتظلم البنكي:

أ- التبليغ

عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم البنك المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية وبأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للبنك المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة[1].

ب- حق الدفاع

قد جسد قانون النقد والقرض 10-04 [2]حق الدفاع، إذ نصت المادة 114 مكرر الفقرة 03 على أنه: "يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الارسال"، وتقابلها المادة 127 من قانون

[1] المادة 127 قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- المادة 114 مكرر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر رقم 10-04 مرخ 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 50، 01 سبتمبر 2010، ص 11.

09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، وهذا يعني تمكين المعني بهذه القرارات من حق استماع اللجنة المصرفية إلى تفسيراته، وقد ضمنت اللجنة المصرفية هذا الحق من تلقاء نفسها قبل صدور التعديل الأمر 03-11 من خلال إصدارها قرار 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية، ثم الغاءه وإصدار قرار 2005-04 المؤرخ في 20 أفريل 2005، رغم أنه لا يحق للجنة من الناحية القانونية أن تتخذ هكذا قرار بالنظر إلى القانون الذي لا يسمح لها بذلك، لكن نعذر اللجنة التي اضطرت لتأطير حق الدفاع أمامها بهذا الشكل أمام سكوت المشرع إلى غاية تعديل الأمر 03-11 بالأمر 10-04 [1].

2- الطعون المقدمة في مواجهة قرارات اللجنة المصرفية: الطعن بالإلغاء

يعتبر النشاط الذي تقوم به اللجنة المصرفية إداريا. بالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية مبدئيا هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري، شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية العادية[2].

تكون القرارات المتعلقة بتعيين مسير مؤقت والمصفي والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقط وحدها المعنية بالطعن بالإلغاء لدى المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ونشير بهذا الصدد أنه في ظل قانون النقد والقرض 11/03، كانت تقدم الطعون حصرا أمام مجلس الدولة[4].

---

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 81.

- منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط"... تحتاج إلى "ضبط"، المرجع السابق، ص 114.

[2] Rachid Zouamia , op cit p 19-20.

[3] المادة 119 القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4] المادة 107 الفقرة 02 أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

نرى المشرع قد فرق بين قرارات اللجنة القابلة للطعن والقرارات غير القابلة للطعن، وعليه فإن الأعمال الفردية التي تمارسها اللجنة في إطار سلطتها التأديبية يكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وبمفهوم المخالفة فإن القرارات الأخرى مثل الأمر والتحذير، لا تدخل ضمن هذا الطعن، وتشكل بالتالي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، أي أن الطعن لا يتجاوز سلطة درجة أولى. رغم أن الأمر الذي توجهه اللجنة يعتبر قرارا ذا طابع إلزامي متمثل في إمكانية اتخاذ عقوبة تأديبية في حالة عدم الإذعان له.

إن الطعن بالإلغاء يكون بهدف القضاء على جميع آثار القرار ماضيا ومستقبلا، ويجب أن يكون في أجل 4أشهر[1] من تاريخ التبليغ طبقا المادة 900 مكرر 07 ق إ م إ [2]، ويؤسس الطعن بالإلغاء على 4 عيوب هي[3]:

- عيب الشكل والإجراءات: وذلك في حالة ما صدر قرار اللجنة المصرفية معيبا شكلا كعدم تسبيبه أو عدم تبليغ.
- عيب عدم الاختصاص[4]: إذا أصدرت اللجنة المصرفية قرارا خارج إطار اختصاصها المخول إليها قانونا، وسواء أكان عدم تخصص بسيطا أو جسيما، كإصدار عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون، مثلا المصادرة.

---

[1] في ظل قانون 03-11 كان الأجل 60 يوما من تاريخ تبليغه حسب المادة 107 من قانون النقد والقرض.

[2] في الآجال، المادة 900 مكرر 07 من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"

– المادة 829 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"

شاكر عبد الكريم أبو ذر، دعـــوى الغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون – عدد93، 2012، ص 147 ص 161. https://www.iasj.net/iasj/pdf/13cb86fc3b5af4f

[4] عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021/11/12، ص253 ص 271.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/4/168996

- عيب الانحراف بالسلطة: وهو العيب الذي يصيب الغاية من إصدار القرار الإداري، الذي يقتضي دائما أن يكون في خدمة المصلحة العامة، فإذا انحرفت عنه اللجنة المصرفية فإن قرارها يكون معرضا للإلغاء، كأن تصدر اللجنة المصرفية عقوبة تأديبية توقعها على بنك لسبب ظاهر في مخالفة القانون، بينما كانت تستهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة لبنك منافس[1].
- عيب مخالفة القانون: ويقصد بذلك تجاهل اللجنة المصرفية للقاعدة القانونية الملزمة لها، سواء أكان تجاهلها إيجابيا أو سلبيا، كأن توقع عقوبة مالية تتجاوز الحد الأدنى لرأس مال مؤسسة العرض.

تجدر الإشارة إلى أن الطعون في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كانت من اختصاص مجلس الدولة، وهي غير موقفة التنفيذ[2]، وفي إطار قانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم ينص على أن قرارات اللجنة غير موقوفة التنفيذ، وبالتالي نرجع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، الذي يعتبر الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، فطالما أن قرار اللجنة المصرفية كأي قرار إداري يصدر مشمولا بقوة التنفيذ، فإن افتراض شموله على أحد أسباب البطلان يبين مدى خطورة هذا الوضع، كما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة آثار القرار، حتى وأن تم إلغاؤه، قد تكون تحققت كليا بشكل لا يمكن تداركه كقرار تعيين مدير مؤقت، كان لابد إذن من تمكين البنك المعاقب من توقيف تنفيذ هذا

---

[1] منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 107 الفقرة 05 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] في وقف التنفيذ المادة 900 مكرر 08 من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 833 834 و 832 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

– المادة 833 فقرة 01 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. "

القرار، وبإجراءات سريعة[1]. وبهذه الحالة لا يبقى للمعني الذي طعن في قرار اللجنة المصرفية، سوى حق تقديم طلب للمحكمة الإدارية للاستئناف بوقف تنفيذ القرار الإداري[2].

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 833 فقرة 02 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري "

خلاصة الباب الثاني

قد تتم إدارة الشيك الذي يجسد جريمة كعملية من العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك، وذلك بمناسبة وقوع جريمة تزوير على الشيك أو إصداره بدون مقابل وفاء، وهذا قد يؤدي لقيام مسؤولية البنك.

تقوم مسؤولية البنك عند وقوع جريمة تزوير، على أساس الأخطاء المرتكبة في حالات: التغيير والتزوير الظاهر للشيك، تزوير توقيع الساحب، أو عدم التأكيد من تسلسل التظهيرات؛ وتكون هذه المسؤولية عقدية في مواجهة العميل الساحب أو مسؤولية تقصيرية عند توفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما؛ كما تقوم مسؤولية البنك على أساس فكرة خطر تزوير الشيك ملازم للعمل المصرفي، إلا أن هذه الفكرة فقهية بحثة غير معمول بها؛ كما تحاول البنوك تجنب المسؤولية لوفاء شيكات مزورة من خلال شروط الاعفاء، وغالبية الفقه أخذ بصحتها عند الأخطاء اليسيرة، بينما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من الأخطاء الجسيمة لأن الاتفاقات الخاصة لا يجوز لها أن تخالف النظام العام والآداب العامة· كما يعتبر الشيك المسطر أحد الوسائل التي تلجأ إليها البنوك للحد من مخاطر فقد وتزوير الشيكات والهدف هو حماية الحامل والبنك المسحوب عليه على حد سواء.

كما تقوم مسؤولية البنك بمناسبة صدور شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، إذا خالف التزاماته: حيث على البنك المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض، بكيفيات مختلفة، خلال مهلة معينة ووفق شكل محدد، وباتباع المراحل اللازمة لهذا الإجراء، وبمجرد القيام بالتسوية فإنها تنتج آثارها بإلغاء عارض الدفع وتمكين الساحب من استعادة حقه في إصدار الشيكات. وعند الإخلال بإجراءات التسوية يتعرض المخالف للمنع من إصدار الشيكات؛ كما يجب على البنك اتخاذ إجراءات عند تلقيه شيكا دون مقابل وفاء أو مقابل غير كاف اتجاه النظام المصرفي وذلك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة، إضافة لالتزام المبدئي، والمتمثل في الاستعلام على الممنوعين من اصدار الشيكات قبل فتح حساب بنكي. وعلى ذلك إذا قام البنك بخرقه للإجراءات الواجب اتباعها في مواجهة شيك دن رصيد، يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية أمام اللجنة المصرفية.

خاتمة

خاتمة

إن الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك بموجب النصوص القانونية المتمثلة في القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري، وقواعد الوقاية من جريمة إصدار شيك دون رصيد، وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وغيرها من القوانين تؤكد بأن أحكام مسؤولية البنك في مجال التعامل بالشيكات تتوجه إلى التشدد عندما يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة والخاصة.

على ذلك، تقع على البنوك مهمة مراقبة وتطهير التعاملات المالية التي تتم من طرف الأشخاص الذين يشكلون خطورة على التعامل بالشيكات، الأمر الذي يفرض عليها الالتزام بأقصى درجات الحيطة والحذر في تنفيذها لالتزاماتها بهذا الصدد؛ يقع عليها أيضا عبء الحد من المخاطر الملازمة للتعامل بالشيك وتحمل جزء منها، وهذا ينسجم مع كون المخاطر لصيقة بالنشاط البنكي، فالبنوك بإدارة الشيك، تجني أرباحا وفوائد، وفي نفس الوقت تحقق هذه الوسيلة ضررا بالنظام المصرفي وبالغير، فيكون من العدل أن تتحمل البنوك عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق المتعاملين بالشيك.

على ذلك، فالبنك ملتزم بمعيار الحيطة والحذر، بداية من مرحلة فتح حساب بنكي وتسليم دفتر الشيكات، والتأكد من شخصية المتقدم للمطالبة بوفاء قيمة الشيك: فدور البنك يبدأ قبل إصدار الشيك أو انشائه: يبدأ عند فتح الحساب ولا ينتهي بغلقه بل يبقى لأبعد من ذلك.

تجنبا لقيام مسؤولية البنك عند إدارة الشيك في ظروف عادية عندما لا يشكل الشيك جريمة، يلتزم هذا الأخير بضرورة التحقق من صحة بيانات الشيك، ومدى مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لإنشائه، إذ يجب أن تكون عملية الوفاء صحيحة، وهذا بالتأكد من نظامية تأسيس الشيك وفقا للقانون، إذ لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه إلا بالوفاء بشيك نظامي صحيح، ومن ضمن الحالات التي تمثل إخلالا بعملية الوفاء بالشيك رفض الوفاء الغير

قانوني بقيمته وهذا ما يرتب على البنك مسؤولية عقدية اتجاه زبونه، وأيضا مسؤولية تقصيرية اتجاه حامل الشيك.

قد تقوم مسؤولية البنك أيضا في ظروف غير عادية عند عدم الأخذ بالالتزامات المرتبطة بشيك يشكل جريمة، واتباع الإجراءات اللازمة في حالة انعدام أو نقص في مقابل الوفاء. كما تقوم المسؤولية البنكية عند الوفاء بشيك مزور، إذا لم يبدل البنك العناية اللازمة لفحص شيك غير متقن التزوير، وحتى في حالة التزوير المتقن متى تبين أن الساحب لم يرتكب أي خطأ، بناءً على أساس تحمل المخاطر.

ومن أهم ما تم التوصل إليه أن القضاء قد جعل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية البنكية عند الوفاء بقيمة الشيك مسؤولية مدنية بالأخص، تؤول إلى القواعد العامة في القانون المدني، مسؤولية عقدية اتجاه زبون البنك، وأيضا مسؤولية تقصيرية اتجاه حامل الشيك، لكن مع تنظيمها وصقلها بطريقة تراعي احترافية البنك.

إن البنوك في إطار عملية إدارة الشيك كوسيلة دفع في الجزائر، ما زالت بعيدة عن بلوغ الدور المنتظر من هذه العملية التي تعد أصلية أساسية، ومحركة لعمليات تلقي الأموال من الجمهور والقرض ووسائل التمويل الأخرى في إطار الصيرفة الإسلامية، كما أنها لم تحقق الوظيفة الحمائية التي تهدف إلى تجنب حدوث جرائم شيكات.

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة البنك للشيك كوسيلة دفع، وجعله أداة آمنة للنظام المصرفي والمتعاملين والتمكن من تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، بعد دراستنا هذه، نقدم مجموعة اقتراحات نرى فيها إضافة سواء على الصعيد القانوني أو القضائي:

على مستوى النصوص القانونية:

1. رأينا من خلال دراستنا أن المشرع قد حصر حالات المعارضة على الشيك في حالتين اثنتين، هما ضياع الشيك وافلاس حامله، دون أن ينص على السرقة كحالة ثالثة تؤدي

إلى مشروعية المعارضة على وفاء الشيك؛ أمر منتقد من وجهة نظرنا إذ لابد من تمكين ضحية سرقة شيك من الاتصال بالبنك لاستدراك مخاطر السرقة. على ذلك، نوصي بتعديل المادة 503 من القانون التجاري بإضافة حالة سرقة الشيك كحالة من الحالات التي تقبل فيها معارضة الساحب على وفائه.

2. من خلال دراستنا لوفاء الشيك، تبين أن هناك حالتين لا أثر لهما على وفاء الشيك: إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك، وذلك أن مقابل الوفاء صار ملكا للحامل في مواجهة البنك المسحوب عليه، قبل وقوع حادثة الوفاة أو فقدان الأهلية، ومن هذا المنطلق فإن حالة إفلاس الساحب بعد عملية الإصدار تمنع الوكيل المتصرف القضائي من ضم مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه لأموال التفليسة، لأن الحامل مالك لمقابل الوفاء قبل إفلاس الساحب؛ رغم هذا نجد المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى هذه الحالة عند الإشارة لحالتي وفاته وفقدان أهليته، خلافا للتشريعات العربية المقارنة التي أضافت حالة إفلاس الساحب إلى هاتين الحالتين، على أنها حالات لا تؤثر في الأحكام التي يرتبها الشيك، ولهذا نقترح تعديل المادة 504 قانون تجاري بإضافة حالة إفلاس الساحب إلى حالتي فقده الأهلية أو وفاته، في أنها حالات لا تؤثر على الشيك.

3. في سياق دراسة زمان تقديم الشيك، تطرقنا إلى مسألة قيام الساحب بسحب عدة شيكات في وقت واحد وعلى نفس الحساب البنكي المسجل به رصيد دائن لا يفي بها مقابل الوفاء جميعا، وهنا يقوم تزاحم بين هذه الشيكات، وعلى ذلك يجد البنكي المسحوب عليه نفسه في وضع محير عند تقديم عدة شيكات في وقت واحد، بخصوص الطريقة التي يتم بها توزيع مقابل الوفاء، لهذا نقترح إضافة مادة في القانون التجاري تضع حلولا إذا ما كان هناك تزاحم في الشيكات، كشأن قانون التجارة الأردني. فعندما يتقدم حملة الشيكات المتعددة دفعة واحدة للبنكي المسحوب عليه لاستيفائها، في هذه الفرضية نص المشرع الأردني على حالين: إذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى

المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعا، وجب ترتيب تواريخ إصدارها. فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقما.

4. توصلنا إلى أن الحساب المغلق بمثابة انعدام للرصيد يستدعي من البنك الذي يتلقى شيكا في إطاره القيام بالإجراءات البنكية عند تلقيه شيكا دون رصيد، بالاستناد إلى المادة (18) من تعليمة بنك الجزائر رقم: 01/11، فقد أكدت على توجيه الإنذار بعارض الدفع إلى مصدر الشيك حتى وإن كان حسابه مغلقا، معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، أما المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها لم تنص على أن إصدار شيكات والحساب مغلق يدخل ضمن جريمة إصدار شيك دون رصيد، مما أدى إلى تضارب في الأحكام القضائية بهذا الشأن؛ لذا نقترح تعديل المادة 374 من قانون العقوبات وذلك بإضافة حالة إصدار شيك والحساب مغلق حيث تعد بمثابة اصدار شيك دون رصيد، لأننا أمام مجال جزائي يحتاج إلى دقة النص هذا ما جعلنا نقترح الإصلاح على مستوى النص، وليس على مستوى القضاء.

5. رأينا في حالة انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء أن البنك ملزم بتوجيه أمر بالدفع للساحب من جهة، وهو ملزم من جهة أخرى بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، وفقا لأحكام القانون التجاري، بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد ليستعملها كسند للتنفيذ على أملاك الساحب المنقولة، وبالنظر إلى هذين الإجراءين مجتمعين، تتضح عدم إمكانية الجمع بينهما، إذ يعجل المستفيد استعمال حقه في التنفيذ على أموال الساحب قبل أن يكون في وسع هذا الأخير تسوية العارض المسجل على الحساب[1] لهذا نقترح إعادة النظر فيما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 536 ق ت ج، لأنه بالنظر إلى أحكام إجراء التسوية، وأجله بالتحديد، يتضح

[1]عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجراءي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر تسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المرجع السابق، ص 100.

أنه بمثابة عائق يحول دون استفادة الساحب من الأحكام الجديدة، التي منحته فرصة تسوية عارض الدفع، ويؤدي بالتالي إلى التشكيك في مدى نجاعة التدابير المقررة في هذا الشأن لأن تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد يفقد إجراء التسوية معناه.

6. من خلال بحثنا وجدنا المشرع الجزائري، قد أضاف أداة إثبات امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك، وهذا من خلال شهادة عدم الدفع بشرط أن يكون الامتناع بسبب وقوع جريمة شيك دون رصيد، وعلى إثر ذلك، فإن إثبات الامتناع عن الوفاء بالشيك من المسائل الواجب تحققها لتمكين الحامل من استيفاء مقابل الوفاء، في حالة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه، بشهادة عدم الدفع، أما الحالات الأخرى لامتناع البنك إزاء شيك لا يشكل جريمة والتي تكون لسبب غير مشروع فيتم اللجوء فيها إلى إجراءات الاحتجاج لأجل الرجوع لعدم وفاء الشيك؛ فلا يكون بيد الحامل الشرعي إلا التوجه إلى اجراء الاحتجاج لإثبات امتناع البنك، رغم أنه قد يمنعه شرط في الشيك من القيام بهذا الإجراء، كما قد ينكر البنك تقديم الشيك من طرف الحامل أصلا ، فلا يجد هذا الأخير ما يثبت أن البنك قد امتنع بدون مبرر قانوني، إلا استصدر احتجاجا على حسابه هو مع ما يمكن أن تصل إليه قيمة مصاريفه لذلك نقترح الزام البنك بضرورة وضع بيان على الشيك أو على ورقة مستقلة يبين فيه أنه امتنع عن الوفاء بقيمة الشيك كما فعلت أغلب التشريعات العربية، مع تجريم عدم التزامه بذلك.

7. من خلال دراستنا للتصريح بعارض الدفع إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، نقترح إلغاء هذا التصريح بعد قيام الساحب بتسوية عارض الدفع، لأن الفائدة الكاملة من القيام بالتسوية تكمن في تبليغها إلى بنك الجزائر، فعدم القيام بهذا الإلغاء يسبب ضررا للساحب لبقاء اسمه ضمن قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة ويستمر منعه من إصدار الشيكات، دون إمكانية قيام مسؤولية البنك على أساس مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية، وهو وضع لا يمكن تبريره إلا بسوء تنظيم المشرع لأحكام تسوية عوارض الدفع.

8. لاحظنا أن المشرع الجزائري قد منح المجلس النقدي والمصرفي، سلطة تحديد ما يعتبر قاعدة لحسن سير المهنة المصرفية بعد أن كانت من اختصاص اللجنة المصرفية لذلك نقترح الإسراع في وضعها، لتطلع عليها البنوك، وتعمل بعد ذلك على احترامها كما يفرضه عليها القانون[1]، نظرا لما لهذه القواعد من أهمية في ضمان حد معين من الإدارة المحترفة للشيك من طرف البنوك.

اقتراحات على مستوى النصوص القضاء :

- لاحظنا من خلال البحث أن نظرية الخطر تهدف إلى وضع المسؤولية على عاتق أحد الأطراف، بحيث يكون معروفا مسبقا من سيتحمل نتائج الوفاء بالشيك المزور إذا لم يرتكب البنك المسحوب عليه أو العميل الساحب أي خطأ. ولذلك فإننا نرى من العدل أن يتحمل البنك هذه المخاطر، على أساس فكرة قبول المخاطر الملازمة لحرفة البنوك، فعندما يقوم البنك بتسليم عملائه دفاتر شيكات، فهو ينشأ عليهم وعلى غيرهم مخاطر تعرضهم للشيكات المزورة وعليه أن يتحمل نتائج ذلك، كما لا تبرئ ذمة البنك، لأن الشيك المزور لا حجية له، وبالتالي فإن تبعية الوفاء بقيمته تقع على عاتق البنك المسحوب عليه مهما بلغت درجة إتقان التزوير، لذلك نقترح أن يكون القضاء أشد صرامة ويقوم بتحميل البنك عبء وفاء الشيكات المزورة باعتبار أن ذلك من مخاطر المهنة البنكية، لأن هذا الأساس يجعل البنوك تجِدّ في إجراءات فحص الشيكات، كما أن تحمل هذه المخاطر يجعل البنوك تشجع العملاء على تسطير الشيك لتقليل فرص التزوير، كل ذلك والواقع العملي يبين أن البنوك تجني أموالا طائلة جراء إدارة الشيكات كوسائل دفع.

إن تحقيق موازنة مخاطر الشيك مع مزاياه مهمة دقيقة وليست سهلة سواء على المشرع، أو القضاء، أو البنوك، أو مؤسسات الدولة الأخرى في النظام المصرفي؛ لكنها مسألة ضرورية

[1] منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط"... تحتاج إلى "ضبط"، المرجع السابق، ص 119-220.

لحماية الشيك كأداة وفاء، إذ رغم وجود وسائل دفع أخرى إلا أنه يظل وسيظل في اعتقادنا محتفظا بقيمته العملية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-الدستور:

- دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30ديسمبر 2020م ، الجريدة الرسمية عدد 82، ص 01.

2-المصادر التشريعية:

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيبراير سنة 2005، أنظر الموقع الرسمي.
- قانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 صادر 2018/05/16، ص 05.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت2010 ومتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- قانون رقم 08 - 09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل : 23 أبريل سنة 2008 م.
- الأمر رقم 10-04 مرخ 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 50، 01 سبتمبر 2010، ص 11.
- قانون 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 144 الموافق 7 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الجدة 1425 الموافق 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد08 08 فيفري 2023 ص 06.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 27 يوليو 2023، ص 22.

3-النصوص التنظيمية

- نظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة 1993/02/07.
- نظام بنك الجزائر رقم 03/ 97 مؤرخ 16 رجب عام 1418 موافق 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج ر عدد 17 صادر في 1998/03/25.
- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق: بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى جريدة رسمية جزائرية العدد26 – الأحد 24 ربيع الأول عام 1427، 23 أبريل 2006 ص 24.
- نظام رقم 05-04 المؤرخ في رمضان عام 1426 هـ الموافق 14 أكتوبر 2005م يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعمل، جريدة رسمية 2 المؤرخة في ذو الحجة عام 1426 هـ الموافق 15 جانفي 2006.
- نظام 08-01 المؤرخ في 12 محرم 1426 الموافق ل 20 يناير 2008 جريدة رسمية عدد 33 المؤرخ 22 يونيو 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.
- النظام 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

4-تعليمات بنك الجزائر

- Instruction de la banque d'Algérie n°05-95 Du 25 janvier 1995 portant normalisation du chèque : les caractéristiques physiques du chèque Comme la taille du chèque et Le grammage du papi
- Art. 1er, décret n° 2001-45 du 17 janvier 2001, pris pour l'application de l'art. L. 312-1 du C.M.F., Revue droit bancaire et financier, n°2-2001, p. 118.

- Instructions de la banque d'Algérie n°01–11 du 09 Mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08–01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision. Voir : www.bank-of-algeria.dz

-

ثانيا: المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2011.
- ابراهيم سيد احمد، مسؤولية البنوك عن عمليات المصرفية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.
- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1996.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أبي بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017-2018.
- اياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، تنفيذ العقد، الجزء الرابع، دون دار نشر، لبنان، 1994.
- أيمن بن عبد الرحمان تطور النظام المصرفي الجزائري دار بلقيس الجزائر، 2015.
- أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن سنة 2014.
- بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره، طبقا لأحدث تعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية مصر، 2010.
- تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- تركي محمود مصطفى القاضي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، دار المصرية، مصر، 2018.
- جاك غستان، بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيو، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية مصر 1992.
- حسن النمر، الوفاء بالشيك المزور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2017.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، العلاقة السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- حسين النوري، الأوراق التجارية بعض عمليات البنوك، مكتبة عين شمس، مصر، دون سنة.
- حسين بايز صابر بختيار، الاعتماد للسحب على المكشوف، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- حماد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.
- خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015.
- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2019.
- راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2000.
- رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانو التجارة، دار النهضة، مصر 2006.
- رضا هميسي، الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017.

- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار مكتبة التربية الأردن، 1997.
- سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،سنة،1992.
- –سميحة القليوبي الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، مصر،2006.
- سميحة القليوبي، . الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر .2005.
- سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
- شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، توزيع وليد حيدر، مصر 2002.
- شريف محمد غانم محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدارات معهد دبي القضائي، 2011.
- شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- صاحب عبيد الفتلاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية) الشيك، السفتجة، السند لأمر، منشورات الأندلس، الجزائر، دون سنة.
- صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني دار مصر الموسوعات القانونية، مصر، دون سنة.
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الأول والمجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2000.
- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، الهيئة القومية لدار الكتب المصرية، مصر، دون سنة.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية، مكتبة المعارف الحديثة، مصر، 2013.
- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر ،2017.
- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.
- عزة حمد الحاج سليمان النظام القانوني للمصارف الالكترونية الشيك–الصورة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017.
- علي جمال الدين عوض ; الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- علي فلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2015.
- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2005،
- غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- غنيمة لحلو خيار، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دارسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998 .
- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري، جزء 02، السلسة الجامعية، منشورات البرزخ، لبنان، 2008.
- محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الالكتروني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر. 2022..
- محمد علي بني مقداد، الأوراق التجارية، سند السحب، السند لأمر، الشيك، في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.
- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والالكترونية، لمجلد الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.
- محمود مصطفى القاضي تركي، الشيك أداة وفاء في القانون التجاري، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- مدحت الدبسي، مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2007.

- مريم تومي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق أحدث الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، ط الثانية، لبنان، 2004.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري المصري الأوراق التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.
- مصطفى محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية، وآثارها على عمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس – دار البيضاء، الجزائر، 2013.
- الياس ناصيف، بول مرقص المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت لبنان، 2019.
- ياسر الأمير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009،
- يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر 2018.

ب- الرسائل والأطروحات العلمية:

- عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، 1999-2000.
- عبد الحق قريمس المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2010-2011.

- محمد مسعودي الحماية الصرفية لحامل الشيك بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات جامعة محمد الخامس أكدال–الرباط المغرب 2007–2008.
- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص، جامعـــة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر،2017–2018 .
- منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2011 –2012.

ج– المقالات العلمية:

- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع / جانفي 2011، ص 137 ص 162.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/3/4/52771

- أحمد سليمان زايد، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي، رؤية جديدة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45 ، العدد 1، 2018، ص 367 ص 385.

https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/download/13993/8815/45940

- أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 العدد 2 2013 ص 456 ص 473.

https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/download/5430/3460/12121

- أمل المرشدي، المسؤولية العقدية، الناشر محاماة نت، 24 ماي 2023، تم الاطلاع 2023/05/30 الساعة 18:05

https://www.mohamah.net/

- بواشري بلقاسم، دور نظرية الإذعان في ملائمة العقد للظروف الاقتصادية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد07، العدد 01، 2022، ص471 ص 491.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/207162

- حاتم غائب سعيد، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الإثبات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 298 ص314.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/471/6/1/154496

- حليمة حوالف ، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية ، جملة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2015، ص 173 ص187.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/1/2/37320
- حليمة حوالف، الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وآثاره وفقا للقانون الجزائري والمغربي المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد01، جوان 2020، ص53 ص 68 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/753/1/1/165581
- شاكر عبد الكريم أبو ذر، دعـــوى الغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، عدد 93، 2012، ص 147 ص 161.
https://www.iasj.net/iasj/pdf/13cb86fc3b5af4f0
- عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجراءي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر تسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45 العدد 04، 2008، ص 81 ص 100.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97239
- عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العـدد 04، 2021/11/12، ص253 ص 271.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168996
- عربي باي يزيد، بغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنـك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، السنة: 15-11-2018، ص427 ص 445.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74249
- العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الجزائري بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد44، العدد 01، 2007، ص 149 ص 160.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96625
- عمار بضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02 العدد 02، 2006، ص 91 ص 106.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11678
- عمر بن سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5, العدد 1، جوان 2014، ص 36 ص55.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55424

- فائق محمود محد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، عدد 2، 2011، ص113 ص 115.

https://www.almeezan.qa/ReferenceFiles.aspx

- فائق محمود محمد الشماع، مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الإخلال بالالتزام بأداء قيمة الشيك: دراسة في التطبيقات القضائية لمجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، 2010، ص 93 ص 121.
- فائق محمود محمد الشماع، من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات، مجلة القضاء التجاري المجلد 3، العدد6، سنة 2015، ص 13ص 23.

https://search.mandumah.com/Record/806391

- فائق محمودالشماع، الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب قيمة الشيك، دار المنظومة مجلة القضاء التجاري ، المجلد 01، العدد02، 2013، ص 51 ص 60 .
- قيس عنيزان الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني، إربد للبحوث والدراسات جامعة إربد الأهلية، مجلد 13 العدد 1، نوفمبر 2009، ص259ص 296.

https://search.mandumah.com/Record/110972

- ليندة شامبي، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقا المقارنة، المجلد 08 العدد 01، 06/18 /2022، ص 201 ص223.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/195063

- منى بن لطرش، البنك ومبدأ الحيطة عند وفاء الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 02، جوان 2023، ص 393 ص 410.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/34/2/221346

- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، المجلد 12, العدد 2, 2002، ص 57 ص 82.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/150572

- منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط"... تحتاج إلى "ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد02، 2022، ص 108 ص 131.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192234

- ميسون المصري، جلال كنهوش، آثار عقد تحصيل الأوراق التجارية وفقا للقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 36، العدد 06، 2014، ص 379 ص 391.

https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/view/1425/1377

- نبيلة كردي، المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01، أوت 2021، ص 25 ص 37.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/470/6/1/167752

- نوارة، بوشخو، عبد الكريم موكه، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 121 ص140.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178815

- هداية بوعزة، الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، العدد 01،2022/12/3101، ص 368 ص 379.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209660

2- المراجع باللغة الفرنسية:

A/ Textes juridiques

- Loi n° 10 du 3 janvier 1972 relative à la prévention et à la répression des infractions en matière de chèques.
- La loi française n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, a ajouté d'autres cas à l'opposition à l'article 30, paragraphe 01, qui est le viol, le vol de chèques, la contrainte et l'utilisation frauduleuse du chèque. www.legifrance.fr
- Loi du22 octobre 1940 relative aux règlements par chèque et virements, modifie par loi n 2003_7 DU 3janvier 2003.
- Code monétaire et financier, en vigueur depuis le 31 décembre 2005, modifié par la loi n 2005-516 du 20 mai 2005.

B/ Overages:

- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Droit bancaire, 5e Litec group LexisNexis, France, 2002.
-

- Christophe Leguevaques, Chèque falsifie ou faux et responsabilité du banquier, France, 25 février 1996.
- Fady Nammour, Droit bancaire, réglementation bancaire, comptes banques ; opérations de crédit, services bancaire, Activité bancaire Islamique, 2012.
- Fady Namour, Instruments de paiement et de crédit, © Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, E.J.E, Paris, 1e édition : Liban, Mars 2008 .
- François Pasqualini, responsabilité du banquier, Rép. com. Dalloz, France Octobre 2005.
- Gilbert Pareani, Pluralité de compte en banque ouverts à un même client, 1989 ; juris classeur banque et crédit ,1992, fascicule 250 .
- Gille Endreo, Eric Malillaud, Chèque, Fasc. 505, éditions technique-juris-classeur,1991.
- Jean Stoufflet, Compte bancaire généralités, compte de dépôt, JurisClasseur Banque - Crédit – Bourse, Date du fascicule : 23 Septembre 2013Date de la dernière mise à jour : 27 Mai 2014 Fasc. 200 .
- Jean Stoufflet, Comptes ordinaires de dépôt, 1988 juris classeur banque et crédit, 1992, fascilule 200.
- Jean-François Hamelin, droit des obligations tom 01 édition Dalloz ; France, Session 2020.
- Jean-louis. Rives-lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6ed Dalloz, France, 1995 .
- Jérôme Lasserre Cap Deville, Le compte en banque du mineur Revue de Droit bancaire et financier n° 2, Mars 2008, étude 6, LexisNexis jurisclasseur, France, 2014.
- Juris –Classeur, Commercial, volume 3 Effets de commerce paiement transports, cheque fascicule 500 textes 1984 ,Edition techniques S A , France, 1987 .
- Juris Classeur numérique – Banque crédit bourse - Fasc.152 .responsabilité civile du banquier/ rapports du banquier tiré avec le bénéficiaire du chèque éditions des Juris Classeur 2003.
- Luc Bernet-Rollande, Principes de technique bancaire, Dundo, 23e édition, France, 2004.
- Michel Cabrillac, Dépôt et compte en banque, février 2005 (dernière mise à jour : mars 2014) . www.dalloz.com
- Michel Cabrillac, Cheque Affectes D'une modalité particulière et chèques soumis à un statut spécial, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fascicule 340.

- Michel Cabrillac, Cheque paiement et défaut de paiement, Juris Classeurs, 1993 Banque et Crédit, bourse fasc, 330.
- Michel Cabrillac, Chèque, Dalloz Commercial II, France, avril 1994 .
- Michel Cabrillac, Chèques généralités et règles de forme, Juris Classeur 2001 banque et crédit fasc. 310.
- Michel Cabrillac, chèques, généralités, règles de forme, Juris classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, Juris-Classeurs 1993 fascicule 310.
- Michel Cabrillac, Chèques, Paimment et défaut de paiement, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique-1991, Dalloz, Juris-Classeurs 1985 fascicule 330.
- Michel Cabrillac, le droit pénal de chèque, J C I Banque et crédit, 1985, Juris Classeur Fac 360,
- Michel Cabrillac. Le chèque et le virement, 4 édition librairies technique France, 1967.
- Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 5e édition Dalloz, France, 1999.
- Michel Vasseur , Xavier Marin, Le chèque, Tom 2 édition Sirey, France, 1969,
- Michel, Cabrillac, Chèques, émission et régularisation, Juris Classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, juris-classeurs 1993 fascicule 320.
- Patrice Bouteiller, Compte de dépôt, Ouverture Juris Classeur Commercial ©LexisNexis SA Date de fraîcheur , France, 02 Avril 2006 Fasc. 348.
- Régine Bonhomme, Répertoire de droit commercial, Chèque, Les précédentes éditions ont été élaborées par le professeur Michel Cabrillac. La présente édition en conserve l'essentiel, France, février 2017 www.dalloz.fr
- René Rodiére, Jean-Louis Rives-Lange, Droit bancaire. Deuxiéme édition Dalloz, France, 1975.
- Thierry Bonneau, Droit bancaire, Domat droit prive, édition Delta LGDJ Montchrestien, France, 2003.
- Wilfrid Jeandidier, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Chèque et carte de paiement , France, octobre 2019. www.dalloz.fr

C/ Thèses

- Jennifer Chossis, Le refus du banquier, thèse pour obtenir le grade de docteur, Droit. Spécialité : Droit privé et sciences criminelles, Délivré par

l'Université de Montpellier, 2015. Français, Hal open science, Submitted on 22 May 2017,

- Loulla Chaminah , La responsabilité civile du banquier en droit malagasy, Thèse En vue de l'obtention du Doctorat de l'Université de Paris pantheonsorbonne Délivré par l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne Discipline, Droit des affaires, Le 15 décembre 2015.
- Mona Jamal, Le contrat d'adhésion, étude comparée des droits français et koweïtien, Thèse, Droit. Université de Strasbourg, 2017, HAL Id: tel-01768416 https://theses.hal.science Submitted on 17 Apr 2018. https://theses.hal.science/tel-01768416v1/document

D/ Articles

- Cédric Hélaine, De la preuve de l'anomalie apparente d'un chèque falsifié, Dalloz actualité 15 novembre 2022, Copyright 2023 - Dalloz - Tous droits réservés. www.dalloz.fr
- Chéque, La Fraude atteint des sommets, Le chèque de banque en question, https://www/paycar.fr_ à 21:36 le 01/10/2020.
- Connectbanque; Guide comparatif du compte bancaire multidevises janvier 2023 a 23 :30 https://www.connectbanque.com/fr/guide/compte-multidevises
- Corinne Lamoussière-Pouvreau, Le compte bancaire Date de publication: 27/03/2019 - Banque/argent https://www.inc-conso.fr/content/banque/le-compte-bancaire
- Droit-finances.net, Le chèque de banque, définition, avantages et coût https://droit-finances.commentcamarche.com/faq/4708-le-cheque-de-banque-definition-avantages-et-cout#simili_main le 08/01/2021 a 23 :30.
- Emmanuel Cruvelier , Chèque : régime fiscal, Dalloz , juillet 2021 . www.dalloz.fr
- Fiche pratique n° 74 - Familles de France – Juin 2015 , Le chèque bancaire, Fiche technique / AD6 le compte banque / AD6 . https://plateforme-elsa.org/wp-content/uploads/2014/03/AD6-compte-en-banque-1.pdf
- Guide des droits et des démarches administratives, la différence entre chèque Barré, certifié ou chèque de banque, Chèque barré toujours Gratuit : https://www.pugetsurargens.fr/cadre-de-vie/securite-et-prevention/prevention-des-risques?audience=Particuliers&xml=F2403

- Guillaume Creff, Banque./ Banquier / Responsabilité / Facilités de caisse / Refus brutal / Chèques provisionnés / Non paiement / Condamnation pénale / Réparation [article] Revue Juridique de l'Ouest Année 1976 7 pp. 41-50 .https://www.persee.fr/doc/juro_2021-5819_1976_num_7_2_3209 https://www.legifrance.gouv.fr
- Jamel Djoudi, Responsabilité du banquier tiré pour paiement d'un chèque falsifié, Recueil Dalloz D. 2003. 1756 — 17 juillet 2003 www.dalloz.fr
- Le barrement est théoriquement facultatif, mais il constitue aujourd'hui la règle. En France, quasiment tous les chèques sont des chèques barrés. https://fr.wikipedia.org/wiki/Ch%C3%A8que_en_France#Ch%C3%A8que_barr%C3%A9 le 37/01/2023 a 23 :55 .
- Le site pédagogique sur l'argent et la finance, La finance pour tous, Chéquiers mis à disposition en agence bancaire, MISE À JOUR LE 26 SEPTEMBRE 2023 www.lafinancepourtous.com
- Mohamed Grimes, Le chèque falsifié, le banquier, son client et le faussaire : responsabilités, résulta de recherche Lextenso.FR, 24/03/2016 .
- Nicolas Fontaine, la responsabilité de la banque en cas de faux ordres de paiement, publié le 19/10/2016 www.gavox.fr a 18 :00 le 30/11/2020
- Nicolas . Mthey, les relations des banques avec leur clientèle la convention de compte contrat concurrence consommation article ,mai 2005.
- Patrice Bouteiller, Compte de dépôt, Ouverture, JurisClasseur Commercial ; Date de fraîcheur : 02 Avril 2006 Fasc. 348
- Rachid Zouaimia, les autorités administratives et la régulation économique en Alger. Volume 14, Numéro 2, Pages 23-68 2004-12-01
- République français, Opposition sur un chèque ou un chéquier, Le site officiel de l'administration, Français, https://www.service-public.fr/ le 03/03/2023 à 15:14.
- Saïd Dib , La nature de control juridictionnel des actes de la commission en Algérie , revue banque , droit , novembre – décembre , 2001.
- Société Générale, Convention de compte et de services particuliers, Conditions Générales à compter des 1ers paris, janvier 2022.
- Valérie Avena-Robardet, Falsification de chèques par une employée de maison : l'employeur n'est pas nécessairement irresponsable ! Recueil Dalloz 2002 Recueil Dalloz © Editions Dalloz 2010 https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/D2002-AvenaRobardet.pdf

- Victor préversions Chèque émission fiches d'orientation Dalloz ; Juin 2023 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001461
- Yaya MNDY , L'opposition au paiement d'un chèque, publié le 07/03/2016 https://www.legavox.fr/ le 10/02/2021 a 21 :00.

E/ Sites Internet

- https://www.coursupreme.dz/
- www.bank-of-algeria.dz
- www.dalloz.com

الملحقات

الملحق 01

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN COMPTE DE DEPOT

Je soussigné :

☐ **PERSONNE PHYSIQUE (particulier ou ménage)**

M. /Mme /Mlle.....
Né(e) le...../...../..... à.....
Fils (Fille) de.....et de .....
N° de l'acte de naissance.....
Pièce d'identité présentée.....N°.....délivrée le...../...../.....Par.....
Profession.....
Adresse .....
N° Tél.....Mobile.....E-mail.....

☐ **PERSONNE PHYSIQUE (Profession libérale)**

M. /Mme /Mlle.....
Né(e) le...../...../..... à.....
Fils (Fille) de.....et de .....
N° de l'acte de naissance.....
Pièce d'identité présentée.....N°.....délivrée le...../...../.....Par.....
Adresse personnelle.....
Nature d'activité exercée.....NIF N°.....
Agrément / Autorisation N°.....Délivré(e) le...../...../..... Par.....
Adresse professionnelle.....
N° Tél.....Mobile.....E-mail.....

☐ **PERSONNE MORALE NON COMMERÇANTE**

Nom ou Raison sociale.....
Représentée par M./Mme/Mlle.....agissant en qualité de.....
Né(e) le...../...../..... à.....
Fils (Fille) de.....et de .....
N° de l'acte de naissance.....
Pièce d'identité présentée.....N°.....délivrée le...../...../.....Par.....
Adresse personnelle.....
Agrément / Autorisation N°..... délivré le...../...../.....par.....
Siège social.....
N.I.S. N°.....
N° Tél.....N° Fax.....E-mail.....

Certifie exacte les informations indiquées ci-dessus.

A.....le...../...../.....

Signature du demandeur

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق 02

البنك الوكني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

OUVERTURE DE COMPTE EN LIGNE

Créer votre compte en 5 minutes

Nom *

Tapez votre nom

Prénom *

Tapez votre prénom

Numéro de téléphone *

Tapez votre numéro de téléphone

Date de naissance *

Date de naissance

Adresse email (Login) *

Tapez votre adresse email (login)

Confirmation email *

Tapez votre adresse email à nouveau

Mot de passe *

Tapez votre mot de passe

Confirmation de mot de passe *

Tapez votre mot de passe à nouveau

Civilité *

Choisissez votre civilité

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق 03

Date et lieu de naissance : تاريخ و مكان الإزدياد :

Nationalité : الجنسية :

Situation de famille : الحالة العائلية :

Date et lieu du mariage : تاريخ و مكان الزواج :

Nom et Prénom duConjoint : اسم و لقب الزوج (ة) :

Domicile Actuel : العنوان الحالي :

Domicile Antérieur : العنوان السابق

رقم التسجيل للسجل التجاري
No Inscription Registre du Commerce :

Pièces d'Identité Produites : بطاقة التعريف الوطنية

بطاقة الامضاء
Carte de signature

معارضة OPPOSITIONS

الهاتف رقم : Tél. :

صاحبه (ة) الحساب Titulaire	الامضاء Signature
الأسم و اللقب : Nom et Prenoms : العنوان التجاري : Raison Sociale المهنة Profession : العنوان : Domicile :	في Le
الوكيل (ة) (1) Mandataire الاسم : Nom : اللقب : Prenoms : العنوان : Domicile :	في Le
الوكيل (ة) (2) Mandataire الاسم : Nom : اللقب : Prenoms : العنوان : Domicile :	في Le

الملحق 04

تعهـــد كتابـــي للـزبـــون

تملأ هذه الإستمارة من طرف صاحب الحساب.

الإسم أو اسم الشركة :

تاريخ الميلاد / نشأة :

العنوان الكامل :

أصرح بعد الإطلاع على جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بالوقاية و محاربة إصدار الصكوك بدون رصيد أقر إن انتباهي قدشد للمنع المنصوص عليه في القانون بخصوص إصدار صكوك بدون رصيد و العقوبات التي أتعرض لها أنا أو أحد وكلائي اذا لم يحترم هذا المنع.

العقـوبـات في حـالـة اصـدار صكـوك بـدون رصيـد

تطبيقا لنظام بنك الجزائر رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالمكافحة ضد إصدار صكوك بدون رصيد وتعليمة بنك الجزائر رقم 92/71 المؤرخة يوم 1992/11/24 المحددة للنصوص التطبيقية لهذا النظام، فإن إصدار الصكوك بدون رصيد أو برصيد غير كافي يعرض صاحب الحساب والذي أصدر الصك للعقوبات التالية :

1 - منع إصدار الصكوك ماعدا تلك المخصصة للسحب (صك الشباك) لدى جميع الموسسات البنكية لمدة اثنى عشر (12) شهرا ابتداءا من تاريخ تقديم الصك بدون رصيد وهذا في الحالات التالية :

- في حالة عدم تسوية الحادث خلال عشرون (20) يوما التي تلي تاريخ إرسال الأمر بتسوية الحادث من طرف القرض الشعبي الجزائري.

- إصدار صك ثاني بدون رصيد غير كاف على نفس الحساب خلال فترة اثني عشر (12) شهرا المتعلقة بالمنع حتى ولو تمت تسوية الحادث الأول.

- إن الإدانة القضائية المتضمنة عناصر عقابية معادلة لإجراءات منع إصدار الصكوك الصادرة في حق صاحب الحساب المتعلقة ب (السرقة، الاحتيال، الاختلاس، خيانة الأمانة، الإفلاس ...) تعرض صاحبها لنفس العقوبة.

2 - ان خالف صاحب الحساب الواقع تحت طائلة المنع من إصدار الصكوك هذا التدبير وذلك بإصدار صكا ولو كان الرصيد كافيا يطبق عليه من جديد منع لمدة جديدة بأربعة وعشرون (24) شهرا وذلك ابتداءا من تاريخ تقديم الصك الصادر بطريقة غيرقانونية.

3 - الالتزام باسترجاع ما تبقى من استمارات الصكوك الموجودة في حيازة صاحب الحساب أو في حيازة وكيله أو وكلائه.

- عندما يكون منع اصدار الصكوك يتعلق بحساب جماعي، فإن هذا المنع يمتد إلى كافة شركاء هذا الحساب وأيضا الى حساباتهم الشخصية وغيرها من الحسابات الجماعية التي قد يكونوا فيها شركاء في المقابل عندها يكون أصحاب الحساب ممنوعون بصفة شخصية على الحصول على دفتر الصكوك فإن هذا المنع يمتد من جهة أخرى الى الحساب الجماعي الذي قد يكونون فيه شركاء.

إمضاء (×)

(×) امتناع صاحب الحساب وكذلك الشريك أو الشركاء وتكمل بعبارة
" قـرأت وصـادقـت "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CPA القرض الشعبي الجزائري

N° de compte

Entreprise
Publique
Economique.
Société par Actions
au Capital de
48.000.000.000 DA
Siège Social:
2, Bd Amirouche
Alger 16 000

LETTRE D'ENGAGEMENT DE LA RELATION

(A remplir par le client)

Nom ou Raison sociale: _____

_____

Date de naissance / de création: _____

Adresse complète: _____

_____

Déclare, après avoir pris connaissance des dispositions applicables à la prévention et la lutte contre l'émission de chèque sans provision, reconnaît que mon attention a été attirée sur l'interdiction faite par la Loi d'émettre des chèques sans provision et sur les sanctions auxquelles je m'exposerais dans le cas où moi, ou l'un de mes mandataires, ne respecterait pas cette interdiction.

Sanctions en cas d'émission de chèques sans provision

En application du règlement B.A n°03/92, il est stipulé que l'émission de chèques sans provision, ou insuffisamment provisionnés, expose le titulaire du compte sur lequel le chèque est tiré aux sanctions suivantes:

1 - **Interdiction d'émettre des chèques autres que ceux de retrait** (chèque guichet, chèque de banque) auprès de tous les établissements bancaires pour une période de 12 mois à compter de la date de non paiement du chèque sans provision, et ce dans les cas suivants:
   - défaut de régularisation de l'incident dans les vingt (20) jours suivant la date d'envoi par la banque d'une injonction de régularisation,
   - récidive dans l'année qui suit le premier incident, même si celui-ci a été régularisé dans les délais requis,
   - condamnation judiciaire équivalente à l'interdiction d'émettre des chèques (vol, escroquerie, détournement, abus de confiance, banqueroute...).

2 - **Interdiction d'émettre des chèques pour une période de 24 mois** en cas d'émission d'un second chèque sans provision ou insuffisamment provisionné sur le même compte au cours d'une période d'interdiction de 12 mois.

3 - **Obligation de restituer les formules de chèques** en possession du titulaire du compte ou de son ou ses mandataires.

Par ailleurs, si l'interdiction d'émettre des chèques frappe un compte collectif, tous les co-titulaires deviendront interdits de chéquiers tant sur ce compte collectif que sur leurs comptes personnels et sur tous les autres comptes collectifs dont ils seraient, par ailleurs, ensemble co-titulaires.

Réciproquement, lorsque des titulaires de comptes sont individuellement interdits de chéquiers, le compte collectif dont ils seraient, par ailleurs, ensemble co-titulaires, est également frappé d'interdiction.

Date _____ Signature(s) *

**Signature du titulaire (et éventuellement du ou des co-titulaires) à compléter par la mention "Lu et approuvé"*

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

الملحق 05

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

شهـــادة عـدم دفـــع شيـــك

أنا الممضي أسفله (إسم البنك المسلم) :.....القرض الشعبي الجزائري وكالة فيلالي.....
رمز الوكالة (وكالة البنك المسلم) :.....331.....نشهد أن الشيك الذي يحمل المواصفات المذكورة أسفله ، قد رفض من طرف (إسم وكالة البنك المسحوب عليها)...ق.ش.ج وكالة المنظر الجميل الغربي.....
رمز الوكالة :.....لعدم توفر الرصيد الكافي ،رمز سبب الرفض :007
صاحب الحساب (الإسم و اللقب أو إسم الشركة و العنوان).....
العنوان. .....
كشف التشخيص البنكي (R.I.B)للساحب .....
رقم الشيك :.....
مبلغ الشيك :..... د ج .....
تاريخ ومكان إصدار الشيك :.....
تاريخ تقديم الشيك: .....
تاريخ رفض الشيك من طرف البنك المسحوب عليه :.....
مرجع ما بين البنوك للصفقة (عملية الرفض) (R.I.O) ..
المستفيد (الإسم و اللقب أو إسم الشركة و العنوان) :.....
العنوان : حي الدقسي عمارة 7 رقم 18 قسنطينة .
كشف التشخيص البنكي(R.I.B) للمستفيد..... .

هـــذه الشهـــادة ســـلمـت لتـــوافـق عقـــد الإحتجـــاج وفـــقـا للتنظيـــم و التشـــريـع الســـاري المفعـــول بـــه .

قسنطينة بتاريخ 08 مارس 2020.

الإمضـــاءات المعتمـــدة و الختـــم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق 06

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال قسنطينة 834
وكالة فيلالي رمز 331
النفق التجاري مسجد الأمير عبد القادر
قسنطينة

السيد(ة):
العنوان:

الموضوع / طلب بالتسوية بعد أول عارض دفع

يؤسفنا ان نبلغكم بان الشيك رقم ... بقيمة ..... دج الصادر بتاريخ ..../المسحوب على حسابكم رقم (يتضمن رقم الحساب الكامل) لأمر ..... والمقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارضة الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

وعليه، قصد تفادي الحضر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.
وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة طبقا للأحكام القانونية سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز وبموجب هذا:

1 - لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه.

2-يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم او بحوزة مفوضيكم

3-قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه، ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بقسنطينة في 2021/11/02

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق 07

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال قسنطينة 834
وكالة فيلالي رمز 331
النفق التجاري مسجد الامير عبد القادر
قسنطينة

السيد /
العنوان/

الموضوع / طلب بالتسوية بعد ثان عارض دفع

يؤسفنا ان نبلغكم بان الشيك رقم ..... بقيمة ..... دج .الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم (يتضمن رقم الحساب الكامل) لأمر .....والمقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا

لأحكام المادة 531 من القانون التجاري. وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير بان هذا العارض الخاص بالدفع الذي تم اعلامكم به بموجب رسالة امر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ ..... لم يتم تسويته خلال المهلة الاولي عشرة (10) ايام
وعليه نبلغكم بانكم ممنوعون من اصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات .

وهذا تطبيقا الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وبموجب هذا:

1- لا يمكنكم اصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه.

2- يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم او بحوزة مفوضيكم.

3- الا انه حتى يمكنكم استعادة امكانية اصدار الشيكات. يتعين عليهم دفع غرامه التبرنة لفائدة الخزينة العمومية.

بالإضافة الى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا وهذا في مدة عشرين (20) يوم ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة الايعاز الاولى.

ندعوكم في المستقبل الى ان تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل اصدار اي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الايعاز هذه ستكونون محل المنع من اصدار الشيكات لمدة خمس(05) سنوات بدون امكانية التسوية.

حرر بقسنطينة في: 2021/08/25

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرفي خديجة

البنك وإدارة الشيك كوسيلة دفع

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د

شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال: قانون بنكي وتجارة دولية

الملخص

تتم إدارة الشيك كوسيلة دفع، بداية بتسليم البنك نماذج شيكات للساحب في إطار عملية فتح حساب، ومن تم تصرف البنك بعد تداول الشيك كوكيل، إما عن الساحب وذلك بدفع قيمة الشيك أو كوكيل عن الحامل، وذلك بتحصيل قيمة الشيك واستيفاءه؛ إلا أنه يمكن للبنك رفض وفاء الشيك وقد يكون هذا الرفض غير مشروع، رغم صحة الشيك ومطالبة الحامل الشرعي به، كما يمكن أن يكون رفض وفاء الشيك مشروعا، وذلك لوجود حجز على الرصيد أو تجميده أو معارضة على وفاء الشيك.

من جهة أخرى قد تتم إدارة شيك يجسد جريمة ذلك بمناسبة وقوع جريمة تزوير على الشيك أو إصداره بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كاف، يستلزم اتباع البنك إجراءات معينة وتحمل مسؤولية ذلك في مواجهة الساحب والحامل، اللجنة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ إدارة الشيك؛ وسيلة دفع؛ شيك يجسد جريمة؛ شيك لا يجسد جريمة.

الأستاذ المشرف: منى بن لطرش جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

السنة الجامعية: 2024/2023